فالانكار عليها اما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل

فالأول انما يكون اذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلها على التفصيل المتقدم كأن اعتقدها دينا وليست منه (وكذا) اذا علمنا أو ظننا أنها تجر العامة الى اعتقاد أنها دين وليست كذلك والاندب الانكار حينئذ فان مايؤدى ألى المفسدة انما ينكر وجوبا اذا كان بحيث يؤدى اليها يقينا أو ظنا . والا فهو مكروه يندب النهى عنه (واما الانكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحريم وأدلته فان كانت مما يندرج فى محرم اجماعا أو بنص ظاهر أو بقياس جلى وجب انكارها وألا فحالها حال المحرم المختلف فيه وقد عرفت انه انما ينكر وجوبا اذا علم ان المباشر له يعتقد حرمته بأن اخبر بذلك — والا فانكارها على سبيل الندب (تنبيه) يراعى فى وجوب الانكار فى الأحوال المذكورة التفصيل الذى علمته فى كلام الأمام الغزالى رحمه الله تعالي وبالله تعالي التوفيق

الباب الثانى فى النظر فى البدعة من جهة فروعها وآحادها التى تقع بين الناس وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فى بيان البدع التى تقع في المساجد ﴾

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه . قال ﷺ (انما بنيت المساجد لذكر الله) أى لا لنحو البيع والشراء وانشاد الضالة والأكل فيها مما ورد النهى عنه — والجلوس فيها مستحب اذا كان لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة . فقد روى عن أبى الدرداء أنه قال لابنه ليكن المسجد بيتك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن له الروح والرحمة والجواز على الصراط) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط والبزار وقال اسناده حسن والروح بالفتح الرحمة فالعطف تفسير — والرجل المعلق قلبه بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله يوم لاظل

الا ظله - وفى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وبالحدث يحرم المحدث دعاء الملائكة عقابا له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة — ومن كثرت ذنوبه واحب أن تحط عنه فليغتنم ملازمة مصلاه ليستكثر من دعاء الملائكة فهو مرجو الأجابة قال تعالى « ولايشفعون الا لمن ارتضى » وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال . قال عليه الصلاة والسلام « ألا ادلكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم المساجد بيوت الله وأنه لحق على الله ان يكرم من زاره فيها

ثم أن الله تعالى يقول « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها » — والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين والمتعبدين من دخولها — اذا عرفت هذا تعلم ان من البدع التى لاشك فى حرمتها غلق كثير من المساجد فى كل الاوقات ماعدا أول الوقت .فربما ادى ذلك الى تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة اليها اول الوقت . ولا خفاء ان هذا صد عن سبيل الله تعالى وسعى فى خرابها ومنع عن زيارة الله تعالى فى بيوته

بنى أهل البر والاحسان المساجد للعبادة فى كل الاوقات والاعتكاف ولانتظار الصلاة وغير ذلك فما الضرورة التى تبيح غلقها فى وجوه المتعبدين — وأى أضرر لحق بالمساجد المفتوحة على الدوام مع كثرة الواردين عليها (نعم) يباح غلقها فى غير أول الوقت لخوف امتهانها بنحو دخول الاطفال والبهائم فيها وفعل الفسوق أوخشية ضياع الآتها بشرط الا تدعو حاجة الى فتحها كتعليم العلم أووجود معتكف فيها يتضرر بغلقها والاحرم غلقها وان خيف الامتهان أوالضياع

(نعم) اذا تيقن أحد الأمرين جاز التعلق فأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح (وقد) نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة — وهي ما اعتاده الخدمة من طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء يصيحون جميعا بأصوات منكرة لأجل ذلك . ومن كان في صلاة حملوه على الاسراع فيها . وبذلك يقع التهويش على المتعبدين وصدهم عن سبيل الله . وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقا في كل الأوقات لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله ﷺ في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين (ومن بدع المساجد) الدائر أمرها بين الكراهة والحرمة ما يسمى بالتبريز — وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم آية (أن الابرار يشربون من كأس إلى أخره)

وقد يجتمع عدد منهم على منارة واحدة مثلا فيقرؤن القرآن بالأدارة ويتنازع الاثنان أو الأكثر الآية الواحدة . اويتلقف رجل آية والاخر آية أخرى ـ وقراءة القرآن على هذا الوجه لاخلاف في أنها بدعة محدثة . والجمهور على انها بدعة مكروهة . فانها بمنزلة الاختلاس والنهبة (١) وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن . والسنة في قراءته أن تكون بحزن وخشوع وسكون فيكره التبريز من هذه الجهة — وفيه بدعة أخرى مكروهة . وهي التلحين في القراءة تلحين الغناء لمنعه من فهم النظم الكريم . كما قيل من تلذذ بألحان القرآن . حرم فهم القرآن أما كون التلحين بدعة فلا نزاع فيه . وأما كراهته فهي مختار الجمهور من الأئمة ونص عليه الأئمام مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم قالوا لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم . قال القاضي عياض وأباحها أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة من السلف للأحاديث . ولأن ذلك سبب للرقة وأثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه ـ هذا مالم يؤدالى تمطيط فاحش وتغن زائد وأخراج للحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة في القرآن ويختل نظمه والا فهو حرام

(١) الانتهاب أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال

بالاجماع كما نقله النووى والماوردى وغيرهما — فالتبرير اذا خرج الى هذا الحد حرم والا فهو مكروه لما ذكرنا ولأنه يؤدى الى هذه المفسدة — وأيضا فالقصد منه ان كان الأعلام بموت عالم فالأعلام بالنداء ورفع الصوت مكروه عند بعض الفقهاء وعلى القول بعدم كراهته حيث لم يشتمل على نياحة أعنى تعداد محاسن الميت وذكر مفاخره فظاهر ان القرآن لم ينزل للأعلام بموت العلماء وان كان القصد من التبرير الأخبار بأن هذا الميت من الابرار الذين يشربون من كأس الي أخره قلنا فلم اتخذ شعارا لخصوص العلماء حتى فهمت العامة أن الأبرار هم العلماء خاصة ولم لم يعمل هذا للأولياء المتقين . والشجعاء المجاهدين . والاسخياء المحسنين . والولاة العادلين -- وعلي الجملة فمثار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعى كانوا يرسلون من يعلم بموته على باب الدور والاسواق قال فى سبل السلام من النعى المنهى عنه النعى من أعلا المنارات فى هذه الأعصار فى موت العظماء انتهى

(فصل) — نذكر لك فى هذا الفصل من بدع المساجد ما وقع من الابتداع فى الاذان يوم الجمعة ـ فنقول ان الثابت فيه على عهد رسول الله ﷺ كما أسلفناه لك كان اذا زا واحدا يؤذنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام علي المنبر وبين يديه ﷺ فقد أخرج أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن السائب بين يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك انتهى

فهذا الحديث عين مكان الاذان المذكور وهو كونه على باب المسجد . ومعنى كونه بين يديه أى فى مقابلة الوجه لان باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك (ثم) ان الغرض من هذا الاذان أمران (١) الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض (٢) الاعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس

ويتركوا الكلام — وهذا سر كونه بين يديه وكونه بعد جلوس الخطيب وكونه على باب المسجد لا فوق سطح المسجد . وهذا الغرض هو ما يقصد من الاقامة فانها للاعلام بالدخول فيها (ثم) لما كثر الناس بالمدينة رأى عثمان رضى الله عنه أن الغرض الاول من الاذان لم يقع على الوجه الاتم فأحدث الاذان الثالث وهو الاول وقوعا وسمى ثالثا لكونه مزيدا على الاذان والاقامة فانها أذان واعلام وأمر بفعله على الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا فهذا أول ماوقع فى الاذان مما لم يكن فى عهده ﷺ وهو وان كان محدثا بعده ﷺ لكنه سنة الخلفاء الراشدين (ثم) ان عثمان رضى الله عنه أبقى الاذان الثانى على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس (ثم) حدث بعد ذلك بدعتان (الاولى) جعل هذا الاذان قريبا من المنبر كما يفعل الآن (والثانية) الزيادة فى هذا الاذان الثانى على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن (على الدكة) كالمجيب للاول

أما البدعة الاولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذى فعله رسول الله ﷺ والخلفاء بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع (وأما) البدعة الثانية أى الاتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع اليها داع لكفاية واحد فى غرض هذا الاذان فهى مذمومة مكروهة . قال العلامة أبو شامة فى كتاب الباعث وأما الاذان بين يدى الخطيب بعد صعوده على المنبر فلا ينبغى أن يكون الا من واحد لانه لاقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن (ومن البدع) مايقع عقب هذا الاذان عند المنبر من مايسمى بالترقية وهو تلاوة آية (ان الله وملائكته يصلون على النبى) ثم حديث (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت) ولا شك أنه من البدع المذمومة ففى الدر المختار أنها بدعة مكروهة تحريما عند أبى حنيفة لا عند أبى يوسف ومحمد وأما التأمين عند الدعاء والترضى عن الصحابة

والدعاء للسلطان فمكروه اتفاقا اه وفي البحر . اعلم أن ماتعورف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالترضي وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة(١) رحمه الله وأغرب منه أن المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا في وضع هذا المرقي في كتب أئمتنا اه وفي كتب السادة المالكية . ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية . ومايقوله المرقي من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله في الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة — انما اتبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد عن الشرع (وفي شرح) أقرب المسالك للعارف الدردير ومن البدع المحرمة مايقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم انتهى ومعلوم ان الاتباع خير من الابتداع فان الابتداع شركله وقد تركت اليوم بدعة الترقية في المساجد الشهيرة (ومن البدع) مايسمى بالأولى والثانية اعني مايقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله ونحو ذلك ولا خلاف في أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح . انما النظر في استحسانه وذمه فقال فريق أنه من البدع المستحسنة المندوبة لأنه لغرض التنبيه على قرب صلاة الجمعة ليستعد الناس لها بالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير اليها فلأجل تشاغل الناس عن أمور دينهم وتكاسلهم عنها استحسن ايقاظهم من غفلتهم ليؤدوا وظائف الصلاة وليستعدوا لها بأحسن وجوه الاستعداد ولم يكن السلف الصالح في حاجة الى هذا التنبيه لمزيد اهتمامهم بأمور دينهم فكان هذا الدعاء دعاء الي خير فيندمج في ضمن قواعد الندب وأدلة المندوب ولهذا

(١) لاوجه لقصر ذلك لى مذهب الامام فانه لاخلاف بينهم الافي الترقية كما في الدر وحواشيه — هامش

رأى المتأخرون من الحنفية استحسان التثويب في الصلوات كلها وهو العود الي الاعلام بعد الأعلام حسبما يتعارفه الناس ما بقولهم بين الأذان والأقامة حى الصلاة حى على الفلاح مرتين أو بقولهم الصلاة الصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله لا أري بأسا بأن يقول المؤذن للأمير فى الصلوات كلها السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حى الصلاة حى الفلاح الصلاة يرحمك الله ومثله القاضى والمفتى خصوا بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة (وقال) فريق آخر انها مذمومة اذ ليس لأحد ان يحدث شعارا دينيا من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ولا يقبل الاستحسان من غير المجتهدين لأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد فعن عمر رضى الله عنه أنه انتهر المؤذن حينما آذنه بالصلاة وقال له اليس فى اذانك مايكفينا والخير كله فى الاتباع والشر كل الشر فى الابتداع فكانت بدعة مكروهة ومن (البدع) المختلف فى حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبي عقب الاذان جهرا ما عدا الصبح والجمعة اكتفاء فيهما بما يقع قبلهما وما عدا المغرب لضيق وقتها — وكان ابتداء حدوث ذلك فى ايام السلطان الناصر صلاح الدين بن ايوب وبأمره فى مصر وأعمالها لسبب مذكور فى كتب التاريخ ونقول لا كلام فى ان الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الاذان مطلوبان شرعا لورود الاحاديث الصحيحة بطلبهما من كل من سمع الاذان لافرق بين مؤذن وغيره كما فى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي يقول (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلي الله عليه بها عشرا) الحديث لكن لامع الجهر بل بأن يسمع نفسه أومن كان قريبا منه — انما الخلاف فى الجهر بهما على الكيفية المعروفة والصواب انها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التى جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالاذان والتمطيط والتغنى فان ذلك احداث شعار دينى على خلاف ماعهد عن رسول الله ﷺ

واصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين وليس لاحد بعدهم ذلك فان العبادة مقصورة على الوارد عنه ﷺ بأجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا باحداث سلطان عادل أوجائر ﴿ قال فى المدخل ﴾ عطس رجل بجانب سيدنا عبدالله بن سيدنا عمر فقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فقال سيدنا عبد الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله ان نقول اذا عطسنا. بل علمنا ان نقول الحمدلله رب العالمين انتهى. فهذا الصحابى الكبير انكر على من صلى وسلم على النبى ﷺ عقب العطاس لعدم وروده عن رسول الله ﷺ (ومن ثم) قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الكبرى من صلى على النبى ﷺ قبل الاذان أوقال محمد رسول الله بعده معتقدا سنيته فى ذلك المحل ينهى ويمنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع انتهى وهذا العلامة بن حجر حكم على من صلى على النبى ﷺ قبل الاذان أوقال محمد رسول الله بعده بأنه شرع فى دين الله تعالى وأنه يمنع من ذلك ويزجر وما ذاك الا لقبح مافعل وان الوقوف عند ماورد به الشرع أولى. (وبهذا) ظهرلك أمر ما يقع من كثير من المؤذنين عقب اذان الفجر من قولهم ورضى الله تبارك عنك يا شيخ العرب ونحو ذلك من الألفاظ ﴿ بأعلى صوت ﴾ وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع اللهم وفقنا جميعا لما تحبه وترضاه . وقنا شر الابتداع

ومن البدع المكروهة تحريما التلحين فى الاذان وهو التطريب أى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الالحان فهذا لا يحل اجماعا فى الاذان كما لا يحل فى قراءة القرآن . ولايحل أيضا سماعه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فانهم يترنمون . وخروجا عن المعروف شرعا فى الاذان والقرآن . (ومن البدع)أذان الجماعة .المعروف بالاذان(السلطانى أو اذان الجوق) فانه لاخلاف في انه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى واخراج كلمات الاذان

عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألمها الارواح الطاهرة وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك (ومن البدع) المنكرة بلا خلاف كتب الاوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان (الجمعة اليتيمة) حال الخطبة لما فيها من الاعراض عن استماع الخطبة بل والتهويش على الخطيب وسامعيه وذلك ممنوع شرعا كما لايخفى ولاخير فيه ولابركة له فانما يتقبل الله من المتقين لامن المبتدعين وقد يكتب فيها كلمات سريانية قد تكون دالة على مالايصح ولم ينقل عن أحد من أهل العلم وظني أن ذلك من بدع الدجالين التي زينوها للبسطاء ولذا لاتقع الافي القرى المتأخرة (ومما) اختلف فيه الدعاء للسلطان بعينه . وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة (أما) مايقع من المؤذنين عند ذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه الى آخره فهو بدعة سيئة بلا خلاف لما أخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال لانقل سبحان الله والامام يخطب يوم الجمعة وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة) ولما فيه من التهويش على المستمعين وكثيرا مايتكلف في ذلك حسن الالحان فتنصرف الاذهان عن سماع الخطبة (وأما) مايقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكتفه وظهره فمما لاأصل له ـــــ وكذلك البيارق التي تنصب على جانبي المنبر والستارة التي تسبل على بابه (ومن البدع) قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء والناس مابين راكع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر وناهيك مايكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانا لالحان القارئ من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن وهذا كله مذموم لايحل لوجوه (١) أن فيه تهويشا على المتعبدين وهو حرام بالاجماع (٢) فيه رفع الاصوات في المسجد لغير حاجة شرعية وقد ورد النهي عنه قال ﷺ (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وقال عليه الصلاة والسلام للامام علي رضي الله

عنه وكرم الله وجهه (ياعلى لاتجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم) وفى الدر المختار يحرم رفع الصوت فى المسجد الا للمتفقهة وقال ابن العماد الشافعى رحمه الله تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل (٣) كونه مخالفا لما كان فى زمن النبى ﷺ وزمن أصحابه فمن بعدهم وصح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن لاسيما فى المساجد فاذا كان معه تهويش لايشك فى التحريم (نعم) ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه فى بيته مطلقا أو فى المسجد بدون رفع الصوت . وفى قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين الشافعى مانصه . ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كصرح به النووى فى كتبه . وقال شيخنا فى شرح العباب . ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد وحمل كلام النووى على ماذا خيف التأذى وعلى كون القراءة فى غير المسجد انتهى وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة فى أن قراءة السورة على هذه الكيفية المعتادة ممنوعة هذا الى مايكون من اعراض الناس عن استماعها لاسيما اذا كان القارىء غير حسن الصوت فيقعون فى الحرج ويقع القارىء فى جريمة تعريض القرآن للاهانة . ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلايقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته وكان الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعدونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية فعلى المرشد اذا تعرض لها أن يكون حكيما حتى لايثير فتنة (ومن البدع) المكروهة تسامر الناس فى المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج وفى هذا هتك لحرمة بيوت الله التى أعدها لعبادته وايذاء للمصلين ومنع للمتعبدين فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم

ليس لله فيهم حاجة رواه ابن حبان فى صحيحه وعن الحسن رضى الله عنه يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة (ومن البدع) المكروهة انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركا سماع الخطبتين والبعض ينصرف عقب الخطبة الاولى تاركا السماع الثانية مع مافيه من اختراق الصفوف وتخطى الرقاب (ثم) من ينتظر منهم يزدحمون ويتركون الامكنة التى صلوا فيها لاجل استماع الخطبة. أوحرصا على التمسح بالخطيب اذا نزل والسنة بقاء الجميع فى أماكنهم حتى يفرغ الامام من الخطبة ففى البخارى وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم الحديث - وهو صريح فى أن السنة لمن يريد سماع الخطبة فى العيد ان يستمر فى مكانه الذى صلى فيه . وغير خاف أن انتقال هؤلاء عن اماكنهم يحدث تهويشا ليس على الامام وحده (فعلى) الخطباء تحذير الناس من ذلك فى الخطبة حتى يرجعوا عن هذه المجازى (ومن البدع) المذمومة الدكة التى يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارىء سورة الكهف يوم الجمعة وكذا الكرسى الذى يعد لذلك فى معظم المساجد (أما) الاذان فقد علمت أنه يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه (وأما) الكرسى فلا ضرورة تدعو اليه لوجهين (١) أنه يشغل من المسجد موضعا كبيرا وهو وقف على المصلين لصلاتهم (٢) أنهم يقرؤن عليه السورة وقد علمت الحال فيها وأول من أحدث بدعة القراءة فى المصحف على الكرسى فى المسجد الحجاج الثقفى ولم يكن ذلك من عمل من مضى (وأما التبليغ جماعة) الذى عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التى هم عليها بل هو من البدع التى أدت الي مفاسد فكيف يعمل له دكة لاسيما من مال الوقف قال فى المدخل ماملخصه أن التبليغ جماعة يوقع خللا فى الصلاة ذلك أنهم اذا بلغوا مثنى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير فى الصلاة على مايعلم من زعقاتهم

وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار وقد اختلف العلماء فى صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال تصح . لاتصح الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أولا فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا فتصح فان كان هذا فى تبليغ الواحد فأولى جريان الخلاف فى صحة صلاتهم وبطلانها في تبليغ الجماعة على صوت واحد وهذا اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا فى جميع الصلاة ـ وأما على مايفعلونه اليوم من كونهم يتوا كلون فى التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه فبعضهم يبتدىء التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يبتدىء الآخر من اثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغة في رفع صوته عمدا وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه . فلاشك أنه شغل فى الصلاة بزيادة غير شرعية . ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم بلاخلاف ويقع أيضا بذلك التهويش والتخليط (ثم) ان التبليغ جماعة فى الصلاة ادى الى مخالفة السنة لأنه يصير الامام فى حكم المأموم لأن المكبرين يطولون فى التكبير والامام ينتظر فراغهم منه لينتقل الى الركن الذى يليه وفى حواشى الدر رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للامام يكره للمبلغ ـ وفى حاشية أبى السعود التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه ـ وفى السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة مكروهة وعند الحاجة اليه مستحب هذا كله مالم يقصد أعجاب الناس بصوته والتغنى به وزيادة علوه كما يقع كثيرا فى زماننا فلا يبعد بطلان صلاته حينئذ . فى الدر المختار صلى رسول الله ﷺ آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز أصل رفع الصوت للمبلغ أما ماتعارفوه فى زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام انتهى فتح وفى حواشى الدر زيادة فارجع اليها ان شئت . وعند السادة المالكية . الافضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن مسمع وقالت السادة الشافعية يسن للامام ومثله المبلغ أن يجهر بالتكبير والتسميع أن احتيج اليه فان لم يحتج

الى الجهر المذكور كان مكروهاوعلى كل حال ان قصد الامام أو المسمع بتكبيره الذكر فقط أو مع الاعلام صحت صلاته وان قصد الاعلام فقط أو اطلق بطلت على المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبير . هذا حكم التبليغ فى المذاهب الاربعة فتحصل أن التبليغ له أصل فى السنة وان غالب الناس وضعوه فى غير موضعه واستعملوه على غير كيفيته بما علمت . وبأنك ترى خلف الامام مأموما واحدا يرفع صوته . بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك اذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مثلا . وقد يكون المسجد صغيرا يعمه صوت اضعف أمام ويقع التبليغ فيه على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف نسأل الله السلامة والهداية

(ومن البدع) المكروهة تمكين الأطفال من المسجد فى الحديث عنه ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها ايام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) أخرجه المنذرى ولما فيه من الامتهان وعدم صيانته لاسيما اذا كان لتعليم القرآن فيه لأن عدم الصيانة محقق كما هو مشاهد فخير مافعلت الرياسة الدينية من تطهير الجامع الازهر الشريف باخراج مكاتب الصبيان منه ومن الحديث يؤخذ كراهة رفع الاصوات فى المساجد وكثرة اللغط حتى أصبحت المساجد الشهيرة اليوم بالأسواق أشبه (ومن البدع) المكروهة رفع الصوت بالذكر فى المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلق الذكر (المحرف)

وكذا رفع الصوت بالقرآن فيه اذ المطلوب فى القراءة والذكر السر لحديث (السر بالقرآن كالسر بالصدقة) ولقوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) (١) وفسر الاعتداء فى قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية أنه لايحب المعتدين) بالجهر بالدعاء (ومن هذا) ظهر لك حال ماتبدع به الناس من قراءة العشر جهرا قبل

(١) أى اذكره سراً تذللا وخوفا منه تعالى (و) فوق السر (دون الجهر) أى قصدا بينهما (بالغدو والآصال) أول النهار وآخره (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله

الشروع في الصلاة خصوصا العصر وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف فان كل ذلك على هذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة وسيأتي في بدع العبادات - من حيث أنه جعل شعارا للصلاة جماعة في وقتها ووضع الشعائر من اختصاصات الشارع وليس لغيره أن يحدث شيئا من الشعائر من عند نفسه (ومن البدع) المكروهة تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وهي أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد فان شيئاً من ذلك لم يكن في العهد الأول. وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد وقال للبناء اكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر - وأول من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسري (وعلى الجملة) فقد كان السلف رضي الله عنهم يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرف وتحلية المصاحف وفي الخبر - اذا مازخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) كذا في القوت لأبي طالب المكي (وأما اتخاذ المحاريب) فهو مختلف فيه بين الأئمة منهم من جعله بدعة مكروهة - والأكثر أنه لا كراهة فيه بل هو مستحب قال في المدخل ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع لكنها بدعة مستحبة لأن أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة - وعند السادة الحنابلة ينبغي اتخاذ المحراب في المسجد ليستدل به الجاهل وصرح بعض الشافعية بعدم كراهته

(وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير في بدع المساجد تركناه اتكالا على فطانة المرشد وكمال استعداده على أن بدع المساجد الآن صارت من الوظائف يعيش بها كثير من الناس ويصعب على المرشدين محاربتها مهما أوتوا من علم وحكمة ولا دواء لازالتها إلا أن تقوم طائفة من العلماء أو مشيخة الأزهر الجليلة بأقناع وزارة الأوقاف بأن هذه الأمور الواقعة في المساجد هي من البدع والحدث في الدين وتطلب منها العمل على أماتتها (وهي وزارة) اسلامية لا تريد سوى العناية بالشعائر الدينية واصلاح المعابد والمساجد التي أعدت لأقامتها وفي ظننا أن ذلك سهل

الحصول بعد أن صارت ادارة المساجد فى يد فريق نابغ من العلماء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفصل الثانى في بدع المقابر والاضرحة وزيارة القبور

وما فيها من المفاسد

اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة وقد طال فيها كلام العلماء وافردت بالتآليف ونحن نذكر لك من هذه البدع الاهم فالاهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين ان شاء الله طرفي الافراط والتفريط فنقول

(من هذه البدع) اتخاذ الناس المقابر والاضرحة موسما من مواسمهم وعيداً من أعيادهم يشدون اليها الرحال كما تشد لزيارة (بيت الله الحرام) ويبيتون عندها الليالىَ ذوات العدد وهناكَ تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وأسواق الباعة . وأعياد المقابر أسبوعية ولهم عادات فى المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب ولغالب الاضرحة مواسم واعياد أسبوعية خلاف الموالد تسمى بالحضرة كليلة الثلاثاء ويومه للامام الحسين رضى الله عنه وليلة السبت ويومه للأمام الشافعى رضى الله عنه وهكذا لكل ولى عندهم وقت معلوم تجتمع العامة والخاصة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف

(وهذه البدعة) ورد النهى عنها صريحا مع ماينشأ عنها من الشرور والمفاسد — فمن ذلك ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبرى عيداً فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) وعند سهل ابن أبى سهيل قال رآني الحسين بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهو ببيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريد فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى ﷺ فقال لذا دخلت

المسجد — ثم قال ان رسول الله ﷺ قال (لاتتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم) فما أنت ومن بالاندلس الاسواء منه عليه الصلاة والسلام واذا ثبت هذا بالنسبة الى قبر النبى وهو سيد القبور وأفضلها فقبر غيره أولى بالنهى كائنا من كان (وقوله) لاتتخذوا بيوتكم مقابرا مر بتحرى النافلة فى البيوت حتى لاتكون بمنزلة القبور كما أن النهى عن اتخاذها تضمن النهى عن تحرى العبادة عند القبور ولذا قال فان صلاتكم وتسليمكم مع بعدكم وقربكم سواء ولا حاجة بكم الى اتخاذها عيدا . كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيداً فان اتخاذ القبور عيداً هو من أعيادهم التى كانوا عليها قبل ظهور الاسلام . وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية ابطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى كما عوض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر

(وأما المفاسد) التى تنشأ عن ذلك فكثير (منها) ان النساء قد اتخذن ذلك ميدانا لشهواتهن فيتبرجن تبرج (١) الجاهلية الأولى ويتزين للخروج الى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويهتكن بأقبح صورة لادين يمنعهن ولا أدب يردعهن وكثير منهن يركبن على الدواب فى الذهاب والرجوع ويمسهن المكارى فى اركابهن وانزالهن وتقع المحادثة بينهما كانه زوجها أوذو محرم منها وكثيرا مايشترك الرجال والنساء الاجانب فى مركوب واحد على ازدحام شديد مع تمام التبرج والزينة هذا فى الذهاب والعودة (وأما) فى حال زيارتهن للقبور فالأمر اشنع وافظع فانهن يخالطن الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسر الدور وكشفهن لوجوههن وهنالك يختلط بهن الشرار من الشبان فى مزاح وملاعبة وكثرة ضحك مع الغناء فى موضع الخشية والاعتبار والذل وخروجهن على هذه الاحوال نهارا

(١) التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وهو من اقبح البدع التى ستذهب بالقومية المصرية ان لم يتداركها الله بالغيورين العاملين

محل ريبة فكيف به ليلا وعلى الجملة فما يترتب على خروجهن الى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين وتتألم منه الانسانية ويذهب معه الحياء والمروءة وتتأذى به الأموات فى قبورهم (١)

فكيف السكوت على هذا من زوج أوذى غيرة على الدين والعرض فلاحول ولا قوة الا بالله ﴿ ومن هذه المفاسد ﴾ مايقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من الجلوس على المقابر والوطء عليها (٢) والاستناد اليها والبول والتغوط عندها وكثرة اللغط الذي يكون من الازدحام والبيع والشراء واصوات الأراجيح وغيرها من كل مايحول بين القلوب والخشية وبين الموتى والرحمة مع ان قصد الزيارة انما هو نوال الاحسان الى نفس الزائر والي الميت

(أما احسانه الى نفسه) فبتذكر الموت والاخرة والزهد فى الدنيا والاتعاظ بحال الميت كما فى الحديث (زوروا القبور فانها تذكر الموت) رواه مسلم وغيره وهذا الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة اصحابها ولو قبور الكفار ومن الزيارة التى يرجع نفعها الي الزائر ماتكون للتبرك فتستحب لاهل الخير لأن لهم فى براز خهم بركات وعليهم تنزل الرحمات — أو تكون لاداء حق كصديق ووالد فانها وفاء وبر

(واما احسانه الى الميت) فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية . وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم فى الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يا أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

---

(١) لأن ارواحهم خرجت من النوم الى اليقظة ومن الهزل الى الجد وصارت لاتميل الى مثل هذه السفاسف بل لاتهوى سوى الحق والكمال

(٢) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال . السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالأثر

فينبغى لمن يزور قبر ميت وليا كان أو غيره من المؤمنين ان يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم ثم يعتبر بحال من زاره ما صار اليه حاله وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقى وحيدا فريدا ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل فماذا يجيب وما يكون حاله ويملأ قلبه بهذا الاعتبار ويتعلق بمولاه بالخلاص من هذه الامور الخطيرة التى لايخلص منها الا الأستقامة مع احسان الله ورحمته

(ومن هذه المفاسد) المبيت(١)فيها وايقاد السرج والشمع ونحوه على القبور ففى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام . لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه ابو داود والترمذى وحسنه وقد نهى ﷺ عن ان يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره قال العلامة البركوى فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر. وقد صرح الفقهاء بتحريمه اذلو كان اتخاذ السرج عليها مباحا لم يلعن من فعله . واللعن لمافيه من تضييع المال فى غير فائدة . والافراط فى تعظيم القبور تشبيها بتعظيم الاصنام ولهذا قال العلماء لايجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليهاشىء لأجل ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولايحل اثباته وتنفيذه

---

(١) وشكر الله لمولانا الملك فؤاد الأول اذ اشار حفظه الله بمنع المبيت في المقابر فاستراحت الأحياء والاموات وصينت الأعراض من الانتهاك . وحفظت الاموال من الضياع ولاسبيل لمنع التبرج والتهتك الا مثل هذه الأرادة السنية

ففى الدر المختار وحواشيه من كتب الحنفية ماملخصه

اعلم ان النذر الذى يقع للأموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم كأن يقول ياسيدى فلان ان رد غائبي أو عوفى مريضى أوقضيت حاجتى فلك من النقد أوالطعام أو الشمع أوالزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام لوجوه (منها) أنه نذر لمخلوق والنذر لمخلوق لايجوز لانه عبادة وهى لاتكون لمخلوق (ومنها) أن المنذور له ميت والميت لايملك (ومنها) أنه ان ظن أن الميت يتصرف فى الامور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر — اللهم الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى أورددت غائبي أو قضيت حاجتى أن اطعم الفقراء الذين ببـاب الولي الفلانى أو اشترى حصرا لمسجده أو زيتا لوقوده اودراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الولى انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أومسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف منصب أو ذى نسب أو علم مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء . وجملة الكلام أن الاجماع على حرمة النذر لمخلوق وانه لاينعقد ولا تشتغل الذمة به فله أن يتصرف فيه فى حوائج نفسه ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه الا أن يكون فقيرا أوله عيال فقراء فيأخذونه على سبيـل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضاً مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ وأولى بالناس ان يتصدقوا بمثل هذه النذور على يتامي وفقراء بلادهم فهم بها أولى واليها أحوج مع مافى ذلك من توفير الراحة من عناء نقلها ألى اماكن الاولياء الى آخر ماهو مبسوط فى الفروع فارجع اليها ان شئت

(ومن المفاسد) اهتمام النساء بزيارة القبور واهمال الرجال فقد عكس الشيطان على الناس قضية المشروع فان الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم (كنت

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة) قال الحافظ المنذري قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم اذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة اه اما زيارة النساء للقبور فمن العلماء من حرمها مطلقا ومنهم من فصل بين الشابة وغيرها قال في المدخل انما هذا الخلاف في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم عن عادتهن في الاتباع واما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا الزمان (ومن المفاسد) الفاشية تقبيل واستلام قبور الاولياء والانبياء والعلماء صرح به الامام النووي رضي الله عنه وترخيص بعضهم في هذا الاستلام وكذا في تقبيل قبور من ذكر وا بقصد التبرك لا سند له (نعم) اذا غلبه وجد وأدب وحال لا بأس بما ذكر من استلام القبر وتقبيله وعليه يحمل قول الامام أحمد رضي الله عنه لا بأس بالتمسح بالقبور وقول الطبري يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين فقد روى أن بلالا رضي الله عنه لما زار المصطفى ﷺ جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف

(ومن المفاسد) اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر وكذا كثرة المزاح والضحك وانشاد الاناشيد يقع هذا في مواطن الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالحزن والخشية فعنه ﷺ (ان الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر)

(ومن البدع السيئة) الطواف حول الاضرحة فانه لم يعهد عبادة إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الاسود (قال في المدخل) فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام إلا من

هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الي غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكل ماعظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله بعضهم فى هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان فى الطريق فيها اسم من أسمائه أو اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك مانحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده انتهى

أما ماذكره من كراهة القيام للمصحف وتقبيله فموضع خلاف بين الشافعية (وأما ماذكره) من كراهة تعظيم الولى بتقبيل يده والتمسح به فى مسألة التقبيل خلاف كرهها مالك رضى الله عنه وآخرون وقال سليمان بن حرب قبلة اليد هى السجدة الصغرى وعن ابن عبد البر يقال تقبيل اليد إحدى السجدتين وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال . مه . فانه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ومن العجم إلا خضوع (ورخص فيه أكثر العلماء) كأحمد والشافعى رضي الله عنهما اذا كان للدين لا للدنيا فلا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة كذا فى الانوار نعم اتفق العلماء على كراهة مداليد للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلانزاع كائنا من كان — انما النزاع فى ما اذا كان المقبل هو المبتدى بذلك وفى المسألة كلام طويل بين المشايخ مذكور فى كتب الفروع وشراح الحديث وفى ماذكرنا كفاية

(وأما مسألة) التمسح بنحو الاولياء أنفسهم أو بشئ من آثارهم فقد وافقه على المنع من ذلك وأنه بدعة المحقق الشاطبي فى الاعتصام حيث قال ـــــ ومن البدع

الاضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه أوغير بدعة فيعمل به فمثل هذا الفعل له جهتان والبدعة الاضافية هي الواقعة ذات وجهين ومن أمثلة ذلك التبرك بغير آثار النبي ﷺ ممن ثبتت ولايته واتباعه للسنة أخذا بما ثبت عن كثير من الصحابة أنهم تبركوا بآثاره ﷺ فقد ثبت أنهم كانوا يتمسحون بفضل وضوئه ويدلكون بنخامته وجوههم وجلودهم وشربوا دم حجامته وشربت خادمته بوله عليه الصلاة والسلام وتبركوا بشعره وثوبه وغيرهما فهذا التبرك ظاهره أنه مشروع نظير ما وقع من الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم

لكن عارض ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك اذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الامة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنه وكان أفضل الامة بعده ثم عثمان وعلي وسائر الصحابة لم يثبت من طريق صحيح أن أحدا تبرك بواحد منهم على نحو ما وقع منهم مع النبي عليه الصلاة والسلام بل كانوا قدوة في ما اتبعوا فيه نبيهم من أحكام الدين . فهذا إجماع منهم على ترك هذه الاشياء (أما) لقيام دليل عندهم على اختصاص التبرك على هذا النحو به عليه الصلاة والسلام (وأما) سدا للذريعة خوفا من أن يجعل ذلك سنة أو لان العامة لا تقف فيه عند حد بل تبالغ بجهلها في التماس البركة حتى تخرج بالمتبرك به عن الحد فتعتقد فيه ما لا يليق به ـــــ وهذا التبرك هو أصل العبادة ولاجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ وذكر أهل السير أن سبب عبادة الاوثان هذا التبرك فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال على تلك الشجرة فتعبد من دون الله ـــــ وحكي أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الالوهية وربما يظن بغير الولي الولاية لخفاء أمرها لان الجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون ما ليس بعظيم وهذا ضلال مبين . فالسلف تركوا

العمل بما تقدم وان كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد . والوجه الثاني هو الاظهر لان الخصوصية تحتاج الى دليل ولو كان لظهر لنا ويؤيد الاحتمال الاول اطباق الصحابة ومن بعدهم على الترك فلو لم يكن خصوصية لوقع من بعضهم ولو نادرا اعتمادا على أنه المشروع أو حيث تنتفي العلة الموجبة للامتناع وفى الحديث عن ابن شهاب مايدل على أن الاولى ترك هذا التبرك وأن يتحرى الانسان ماهو أحرى وأوكد من وظائف التكليف قال حدثنى رجل من الانصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا جلودهم فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم لم تفعلون هذا قالوا التمس الطهور والبركة بذلك فقال رسول الله ﷺ (من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الامانة ولا يؤذى جاره) انتهى بتصرف

ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه لا سبيل الى دعوى الخصوصية إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك ولا يكفى فيها الاحتمال لانها خلاف الاصل والذهاب الى أن الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سدا للذريعة الى آخر ماسبق غير وجيه لما أفاده القرافى فى الفروق أن التمسك بسد الذرائع فى المنع من الشيء حيث ثبتت مشروعيته لا ينهض الا بعد ثبوت دليل خاص يرشد الى أن الشارع اعتبر فى ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة ولا يكفي اعتباره سد الذريعة فى الجملة حيث ثبت أيضا أنه لم يعتبرها فى كثير من الذرائع — والقياس على مانهى عنه الشارع دون مالم ينه عنه تحكم باطل — وأيضا من شروط القياس ابداء الجامع ليتسنى للخصم الاعتراض عليه بالفارق وانى للمانعين أن يهتدوا الى الجامع بعد ماعلمت من أن الشارع لم يمنع فى كثير من الذرائع فالتبرك بالآثار قد ثبتت مشروعيته بما وقع من الصحابة معه ﷺ من غير دليل على الخصوصية فالمنع منه سدا للذرائع بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام يحتاج الي دليل يخصه وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد بعض الصحابة أن سلم فلا ينفى مشروعيته اذ لم ندع وجوبه ولعل هناك دواعى

قضت بتركه كتركهم صلاة التراويح فى زمان أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما

ولو كان التباس الشقى بالولى مدعاة لترك التبرك بالآثار لما ندبنا الشارع الى احترام الاولياء ولما ساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاقتداء بهم واتخاذ المريدين لهم قادة مربين (وجه الملازمة) أن كل ذلك يؤدى الي تعظيم من ليس بعظيم والى الاقتداء بمن لاقدوة فيه لمكان الالتباس وهو الضلال البعيد — وما وقع من اتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك بالآثار ألاترى ادعائهم الالوهية والشرع والعقل يحيلان عليه ذلك

والتمسك بما وقع من سيدنا عمر رضى الله عنه غير ناهض لانها وقائع أحوال فيجوز أنه اختف به أمورا اقتضت المنع

وحديث ابن شهاب لا يدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهم أن مثل هذا التبرك يكفى علامة على محبة رسول الله ﷺ فأفاد أنه لا بد فى شعار محبته من اتباع أوامره عليه الصلاة والسلام — كيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمته لما شربت بوله وقال (لن تلج النار بطنك) وقد صح عن الربيع بن سليمان أن الامام الشافعى رضى الله عنه كان يتبرك بغسالة ثوب الامام أحمد رضى الله عنه كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى

(وصفوة القول) أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوى الفضل من العلماء والصلحاء وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة فلا بأس بهذا التبرك مادام لم يخرج الى الحد الذى تأباه الشريعة — فلا يجوز التبرك بدم غيره وبوله بخلافه ﷺ فان الاصح طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام — وفى الحديث (سؤر المؤمن شفاء) . وهذا لكونه أثرا من آثار المؤمن لانه مؤمن

بقى أن الذريعة هى الوسيلة للشىء وهى ثلاثة أقسام ما أجمع الناس على سده وما أجمعوا على عدم سده وما اختلفوا فيه

فالمجمع على سده كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ. وكحفر الآبار فى طريق المسلمين اذا علم أو ظن وقوعهم فيها . والقاء السم فى أطعمتهم اذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيها كون

والمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر . والتجاور فى البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم ـــــ والمختلف فيه كالنظر الى المرأة لانه ذريعة للزنا بها . وكذلك الحديث معها

(ومن البدع) الفاشية بين الناس الكتابة على القبور سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها وسواء كانت فى لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك كالستور التى توضع على اضرحة الاولياء والعلماء وخصوصا كتابة القرآن فانه لاشك فى حرمته لتعريضه للامتهان والتنجيس من آثار الموتى فقد روى ابو داود عن جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تجصيص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه واستثنى بعضهم من ذلك كتابة اسماء الاولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا

(ومن هذه البدع) تجصيص القبور والبناء عليها فى حريم القبر أو خارجه فيتناول البناء على نفس القبر أو بناء تحويطه وقبة عليه ومن البناء التركيبة المعروفة ومثل البناء مايسمى بالتابوت والمقصورة وقد تغالت الاغنياء فى وضع التراكيب وابداع المقاصير حتى صار الغرض منها الزينة والتفاخر وهان عليهم صرف الأموال فى سبيل الشيطان وماهو من شعار الجاهلية التى قطم الشارع عنها روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام (نهى عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه) سواء كان البناء فى مقبرة مسبلة وهى ما اعتيد الدفن فيها عرف مسبلها أولا او فى مقبرة موقوفة الا اذا دعت ضرورة للبناء ارتكب بقدرها كأن يخشى نبش القبر من نحو آدمي أو سبع أو هدم سيل . قال الامام الشافعى رضى الله عنه فى الام وأحب الايزاد فى القبر تراب من غيره وانما احب ان يشخص على وجه الارض

شبرا أونحوه وأحب أن لايبنى ولايجصص فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم ار قبور المهاجرين والانصار مجصصة وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة مايبني فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك انتهى وانما وجب الهدم لما فى البناء من الزينة والخيلاء واضاعة المال والتشبه بالجاهلية والتضييق على الناس — وبالبناء يتأبد القبر بعد اندراس الميت فيحرم الناس من الدفن فى تلك البقعة — وقد افتى جمع من العلماء بهدم كل مابقرافة مصر من الابنية . وينبغى لكل أحد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام — ووجه الفتيا ان قرافة مصر جميعها لاتخرج عن كونها موقوفة أو مسبلة ولا مساغ لاحتمال ان أحدا من الناس وضع البناء بحق بان كان فى ملكه أو ملك غيره بأذنه — وقد صرحوا بأنه لايجوز الانتفاع بالمقبرة المسبلة أو الموقوفة فى غير الدفن (وعليه) فغرس الاشجار واحداث البساتين داخل الحيشان من البدع المحرمة فيجب قلع ذلك وان تيقنا اندراس من بها — فاذا كانت القرافة مملوكة جاز ذلك بشرط ان لايصل منه للاموات ضرر هذا وليس لاحد حفر قبر غيره حتى يأتى عليه مدة يعلم فيها امحاق الميت جميعه بحيث يكون ترابا

(وعلى الجملة) لايجوز بناء الحيشان والمساكن واتخاذ البساتين وأجراء المياه فى المقابر وكل ذلك بدع سيئة واغتصاب لحقوق المسلمين وفيه من المفاسد مالا يغيب عن بصير — وليس لأحد ان يهيء قبراً ليدفن فيه اذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق الى مباح كان أولى به ويجوز له ذلك فى ملكه لأنه لاغصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن أعدله . والسنة تهيئة القبر عقب الموت فما تدرى نفس بأى أرض تموت

(ومن البدع) الستور التى توضع على الاضرحة ويتنافس فيها والشيلان التى توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء فان هذا مع مافيه من صرف المال لغير غرض شرعى وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ماسيأتى قد ورد مايفيد النهى عنه صريحا فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ خرج

فى غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين (والنمط) وزان حجر واحد الانماط وهى ضرب من البسط له خمل رقيق ـ فالتعليل فى الحديث ايماء الى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الاحياء فاستعمالها فى ستر الجماد تعطيل وعبث ـ ولكن خدمة الاضرحة سول لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم بابا من الارتزاق الخبيث فتراهم اذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو اذ بلى يوهمون العوام أن بها من البركة مالا يحاط به وأنها نافعة فى الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الارزاق والسلامة من كل المكاره والامن من جميع المخاوف فتها فتت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال فى الحصول على اليسير منها وكيف تقع البركة وهذه الستور على ماعهدت وبناء القبور على ماعلمت ورفعها وتزيينها على ماسمعت أنا لا ننكر على الناس التبرك بآثار الصالحين من العلماء والأولياء فقد تقدم أنه ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم التبرك بآثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكذا صح أن الامام الشافعى كان يتبرك بغسالة قميص الامام احمد رضى الله عنهما يأخذ منها كل يوم يمسح على وجهه تبركا وكان معروف الكرخى من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستشفي بقبره يقول البغداديون قبر معروف ترياق مجرب كما ذكره الامام القشيرى فى الرسالة (ولكنا نقول) أن الآثار التى يتبرك بها يجب أن تكون من الآثار التى لا ينكرها الشرع ويصح أن تتحمل شيئا من بركات صاحبها ـ الا ترى لو ذهب أحد فى التبرك بولى الى شرب بوله مثلا كان آثما لنهي الشارع بخلاف بوله عليه الصلاة والسلام لطهارته فواجب الخاصة من العلماء الا يخوضوا فى مثل هذه البدع خشية أن يتوسل بها الشيطان الى تضليل العوام فان من أهم الامور سد ماهو ذريعة الى هذا المحظور وان صاحب الشرع أعلم بعاقبة مايؤول اليه مانهى عنه والخير والهدى فى اتباعه وطاعته . والشر والضلال فى معصيته ومخالفته ـ وقد أنكر الصحابة رضى الله عنهم ماهو دون هذا بكثير كما

روى غير واحد عن المعرور بن سويد أنه قال صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى طريق مكة صلاة الصبح فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولأيلاف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هؤلاء فقيل يا أمير المؤمنين مسجد فيه صلى رسول الله ﷺ فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن أدركته الصلاة فى هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها ـ وكذا لما بلغه أن الناس ينتابون شجرة البيعة أرسل فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون اليها فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة

(ومن البدع) مايصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى والقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب الحاق الاذى بمسلم أو مسلمة فعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده والى من ينبغى ان ترفع الشكاوى

(ومن البدع) اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها ففى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال (لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) والسر فى ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها والتقرب اليها . وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف ان ودا وسواعا وأخواتهما كانوا قوما صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام ولهذه المفسدة نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة مطلقا وان لم يقصد الصلاة عندها ووقت طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها لانها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى امته عن الصلاة وان لم يقصد وأما قصد المشركون

وعلى الجملة تحرم الصلاة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما وليس معنى الاعظام أن تقصد ارباب القبور بالسجود فانه كفر صراح بل المعنى انه بتحريه الصلاة لله تعالي على هذا الوجه زاعما أنه ارجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولى وهذا يقع كثيرا من العامة

(ومن هذه البدع) بناء المساجد على القبور ففى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ (لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه ابوداود والترمذى وحسنه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت مارأته فيها وقال رسول الله ﷺ (أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) والسر فيه ماتقدم فى اتخاذها مساجد

(ومن البدع) الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلا بغاية الخشوع عند الباب كانهم يستأذنون ثم يدخلون وبعضهم يقف أمام القبر واضعا يديه كالمصلى ثم يجلس فهذا كله من البدع التى لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه . وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره — ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فانهم عند زيارتهم للأئمة رضى الله عنهم ينادى احدهم ادخل يا أمير المؤمنين أو يابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أونحو ذلك ويزعمون ان علامة الأذن حصول رقة القلب ودمع العين . وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف ولاذكره أحد من الفقهاء ولايعد فاعله الا مضحكة للعقلاء وكون المزور حيا في قبره لايستدعى الاستئذان فى الدخول لزيارته وكذا ماذكره بعض الفقهاء من انه ينبغى للزائر التأدب مع المزور كما يتأدب معه حيا كما لايخفي فان المراد منه التأدب فى قربه وبعده بالنسبة للمزور

بقدر ماجرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما وعدم رفع الصوت عندهم . ولذا كان من البدع المكروهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك فان ذلك كله خلاف الادب. والسنة التأدب فى زيارتهم على ماعلمت

ومن هذا يعلم حال ماذكره بعض الصوفية من أنه ينبغى لمن اراد زيارة قبور الاولياء قدس الله اسرارهم أن يقف بالباب على اكمل مايكون من الادب ويجمع حواسه ويعتمد بقلبه طالبا الاذن ويجعل شيخه واسطة بينه وبين الولى المزور فى ذلك فان حصل له انشراح صدر ومدد روحانى وفيض باطنى فليدخل وإن لا فليرجع هذا هو أدب الزيارة عنده ولم نجد ذلك عن أحد من السلف الصالح انتهى من الألوسي ملخصا

(ومن البدع) اهمال آداب الزيارة فمن ذلك التسليم على صاحب القبر : بماكان يعلمه النبي ﷺ للصحابة اذا خرجوا لزيارة القبور وقد تقدم أول القول ثم يدنو من الميت دنوه منه حياعند زيارته ولا يستلم القبر ولا يقبله ثم يقوم فى قبلة الميت ويستقبله بوجهه عند السلام عليه وعند الدعاء له يستقبل القبلة وهو مخير فى أن يقوم فى ناحية رجليه الى رأسه اوقبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو للميت بما أمكنه وبالمأثور أحب وان يجتهد فى الدعاء له فانه أحوج الناس إليه لانقطاع عمله . هذا هو المأثور عنه ﷺ فى زيارته لأهل البقيع وكذلك يدعو الله عند هذه القبور فى نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان المزور ممن ترجى بركته فسيأتى الكلام عليه فى مقام التوسل

(خاتمة) يتصل بهذا المطلب ثلاث مسائل ينبغى للمرشد أن يكون فيها على بصيرة ﴿ المسألة الأولى ﴾ الرحلة لزيارة مشاهد الخير وقبور الصالحين من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء (حرمها) قوم منهم الجوينى شيخ امام

الحرمين والقاضى حسين من الشافعية والقاضى عياض من المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة واستدلوا بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وأبى سعيد قال ﷺ (لاتشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا. والمسجد الاقصى) وبأن زيارة الأولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف وبأن الرحلة الى الزيارة تؤدى لارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء وحضور أمكنة اللهو التى تقام عادة عند الولى المعتاد الرحلة اليه وسماع الغناء الممنوع سماعه (واجازها) قوم منهم الامام الغزالى لقوله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها ولاتقولوا هجرا) واجابوا عن أدلة المانعين بما لاينهض - ومن علم المنكرات التى ترتكب فى موالد الأولياء لايشك فى المنع . وحيث كان الزائر عاجزا عن تغيير المنكر فالاولى بل الواجب عليه الا يزور فى زمن تلك المفاسد

(المسألة الثانية) الاستغاثة بالمخلوق وكذا الاستعانة به أن كان ذلك فيما يقدر عليه نحو الحيلولة بينه وبين عدوه ودفع الصائل عنه من لص أو سبع . وكأن يحمل معه متاعه أو يعلف دابته فلا ريب فى جوازهما اذا كان ذلك مع اعتقاد أن لامغيث ولا معين على الاطلاق إلا الله تعالى . واذا حصل شىء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه - أما مالا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يستغاث فيه الا به كغفران الذنوب . والهداية . وأنزال المطر والرزق كما قال تعالى (ومن يغفر الذنوب الا الله) وقال (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) والاستغاثة طلب الغوث وهو ازالة الشدة كالاستنصار طلب النصرة فلا يكون الا عند الشدائد بخلاف الاستعانة فانها طلب المعونة فى شدة أو غيرها . ومن هذا القبيل قوله تعالى (فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه) وقوله ا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر) وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)

(المسألة الثالثة) الاستشفاع وهو طلب الشفاعة من الغير بمعنى سؤال فعل الخير وترك الضر عن غير السائل الشفيع لأجل الغير على سبيل الضراعة فلا نزاع

فيه لأحد من المسلمين الا الشفاعة من الكبائر عند المعتزلة (فانه) ثبت بالسنة المتواترة واجماع الأمة أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع . وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة . وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم الي ربه قال ﷺ اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر . واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادر كته الصلاة فليصل . وأعطيت الشفاعة . وكل نبي بعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) متفق عليه من حديث جابر ـ وفي سنن أبي داود أن رجلا قال للنبي ﷺ انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال شأن الله أعظم من ذلك أنه لا يستشفع به على أحد من خلقه فأقره على قوله نستشفع بك على الله وانكر عليه قوله نستشفع بالله عليك

واما التوسل الى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه فاجازه بعضهم اذا كان بمعنى الشفاعة كما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال كنا اذا أجدبنا نتوسل بنبينا اليك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فلا يخفى أن توسلهم به هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فهو شفيع لهم

واجازه بعضهم وان لم يكن بمعنى الشفاعة بل بمعنى التوصل بجاه الوسيلة نحو القسم على الله بنبيه ﷺ فيكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه الا أن الشيخ ابن عبد السلام خصه به ﷺ للحديث الصحيح ان أعمى اتى للنبي ﷺ فقال يارسول الله اني اصبت في بصري فادع الله لي فقال له النبي ﷺ توضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد . يامحمد اني استشفع بك في رد بصري اللهم شفع النبي في وقال فان كان لك حاجة فمثل ذلك فرد الله بصره) اخرجه النسائي والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم

(والمختار) عدم اختصاص التوسل بهذا المعنى به صلي الله عليه وسلم ـ فان التوسل الي الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل باعمالهم الصالحة ومزاياهم

الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله (١) وقد ثبت أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل الى الله تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم . قال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق (٢) قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بى طلب الشجر يوماً فلم أرح (٣) عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وان أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاوغون (٤) عند قدمى فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه — قال الآخر اللهم إنه كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس إلىّ فاردتها على نفسها فامتنعت منى حتى ألمّت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار

---

(١) أقول استدل المؤلف حفظه الله بهذا الحديث على جواز التوسل بأعمال الغير الصالحة كما ذهب اليه الشوكانى فى كتابه الدر النضيد فى اخلاص كلمة التوحيد وليس كذلك فان الحديث يدل على جواز التوسل بعمل الرجل نفسه الصالح لا بعمل غيره وليس فى الحديث تعرض لعمل الغير وقد رددنا على الشوكانى فى تعليقنا على كتاب الدر النضيد فراجعه انتهى ادارة الطباعة المنيرية

(٢) بفتح فسكون فكسر أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن أقارب ولا رفيقاً — والغبوق كصبور ما يشرب بالعشى

(٣) بضم الهمزة وكسر الراء ارجع من أراح رباعياً

(٤) يضجون من الجوع

على أن تخلى بينى و بين نفسها ففعلت فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلىّ وتركت الذهب الذى أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها — وقال الثالث اللهم استأجرت أجراء واعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال ياعبدالله أد إلىّ أجرى فقلت كل ماترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال ياعبدالله لاتستهزىء بى فقلت لا أستهزىء بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون » متفق عليه

فلو كان التوسل بالأعمال غير جائز لما سكت النبى ﷺ عن انكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم

ومن هذا تعلم أن المقصود فى كل ذلك هو الله عز وجل وغيره شفيع فقط إذا أذن له الله وقد يغفل عن هذا العوام فتراهم اذا نزل بهم أمر خطير وخطب جسيم فى بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا غيره فينادون بعض الأولياء كسيدى أحمد البدوى وسيدى ابراهيم الدسوقى والسيدة زينب رضى الله عنهم ولا تسمع منهم أحداً يخص مولاه بتضرع ودعاء وقد لا يخطر له على بال انه لو دعا الله وحده ينجو من تلك الشدائد

ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور وبناء القباب وصنع المقاصير وعمل التوابيت ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكمل وجه فان الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة . والسرج المتلألئة وقد صدعت حولها مجامير الطيب فلا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيما لصاحب هذا القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولى من المنزلة

ويدخله من الروع والمهابة له ما يغرس فى قلبه من العقائد الوهمية التى هى من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله الى اضلال العباد ما يزال له عن الاسلام قليلا قليلا حتى يطلب من صاحب هذا القبر مالا يقدر عليه إلا الله تعالى وهذا عين الضلال

(وقد يجعل) الشيطان طائفة من بنى آدم (شياطين الانس) يقفون على ذلك القبر يخدعون من يأتى اليه من الزائرين يهولون عليهم الامر ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها الى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء .

وقد يختلقون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويبثونها فى الناس ويكررونها فى مجالسهم فتشيع وتستفيض ويتلقاها بقلب سليم من يحسن الظن بأصحاب الأضرحة ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كسمعها ويتحدث بها فى مجالسه فيقع البسطاء فى لبسة عظيمة من الاعتقاد ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وانقاذ الغريق والنصر على الأعداء ورد الضائع وغير ذلك مما يكون فى عالم الكون والفساد على معنى أن الله تعالى فوض اليهم ذلك وتراهم لهذا يرفعون لهم شكواهم فى عرائض مكتوبة يضعونها فى الأضرحة وربما كان صاحب هذا الضريح فى حال حياته لا يستطيع الاخذ بناصر المظلوم ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف فى الملك والملكوت . وقد قال عيسى عليه السلام (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد)(١)

الفصل الثالث فى بدع الجنائز والمآتم

نحن لا نطيل القول فيما يقع من الفساد فى الجنائز والمآتم فان قبحه

---

(١) ونحن لا ننكر الكرامة لانها من قبيل الجائز عقلا وقعت لأناس ونطق بوقوعها الكتاب العزيز — فى شان الذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها. ومريم وأصحاب الكهف — والذى عنده علم من الكتاب — وثبت أيضا بالآثار الصحيحة لبعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم رحم الله الجميع.

صار معروفا للعامة والخاصة حتى اصبحت النساء من الامراض التى اعيت اطباء الناصحين وصارت اكبر عون للشياطين على تنفيذ كل مايمليه عليهن من عوائد الجاهلية فى الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدي ورفع الاصوات والتكلم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على الله تعالى وهو القاهر فوق عباده الى غير ذلك من قبائحهن المشهورة ويطلن فى ذلك ويعاودنه يوما بعد يوم لاسيما مايصدر منهن عند خروج الروح . وعند دخول المغسل . وحال اخراج الميت للدفن . وقد يخرجن مكشوفات العورات رافعات الاصوات بكل قبيح خلف الجنازة حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك واكثرهن متبرجات .. ثم يعقب ذلك خروجهن الى القبور بدعوى الزيارة فيقع منهن مايقع من المفاسد ولاسيما فى المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام العيدين وبياتهن فى القبور كما سبق فى بدع المقابر — ولايخفي أن كل ذلك من الكبائر يغضب الله ورسوله مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين (قال فى المدخل) ماملخصه يطلب من ولى المحتضر أن لايترك أحداً يرفع صوته حوله وان يمتثل السنة حين وقوع الامر به فيقول ماورد فى الحديث (مامن امرىء تصيبه مصيبة فيقول ماأمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرنى فى مصيبتى وأعقبنى خيراً منها الا أبدله الله خيراً منها) عن ام سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها الا آجره الله تعالى فى مصيبته وأخلف له خيراً منها) قالت فلما مات ابو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله ﷺ ثم انى قلتها فاخلف الله لى خيرا منه . رسول الله ﷺ رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى. وأن يمنع النساء من الوقوع فيما لاينبغى خوفا من الوقوع فى النهى الصريح فقد روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا

بدعوى الجاهلية) وروى الترمذى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخارى عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه وكذا وكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئاً الا قيل لي كنت كذا فلما مات لم تبك عليه

وعلى من رأى أحدا يرتكب نحو ذلك أن يمنعه بلين ورفق فان لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما نزل به لان الشرع قرر ما قرر فيه بقوله عليه الصلاة والسلام (فاذا وجبت فلا تبكى باكية) أى فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام ووجبت مات

ومعلوم ان السنة عند الاحتضار السكون وتطييب الميت اكراماً للقاء الملائكة وان يحضره اذ ذاك أهل الخير والصلاح من الاهل والاصحاب فيلقنونه كلمة التوحيد برفق لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله ـ اى من قرب موته ولحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ـ ولا ينبغى للملقن أن يقول له قل لا اله الا الله الى آخره أو يلح عليه بذلك والسنة أيضاً عند الاحتضار الاكثار من الدعاء للميت والحاضرين سراً لان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعى ـ وقراءة سورة يس والرعد وتسن أيضاً سورة يس بعد الموت فان الميت لبقاء ادراك روحه كالحى بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له واذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى . لكن العامة تعتقد انه لولا قراءة الاخلاص لا تصعد روحه الى السماء فيتأكد بيان أن ذلك خطأ

(ومن ذلك بدعة الاسعاد) وهى من عوائد الجاهلية فى مآتمهم وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الازمان وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ولا يرون

فى التعزية غرضاً سوى ذلك وتصير المساعدة ديناً فى ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها وذلك محظور ينهى عنه الشارع ـ روى النسائى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله ﷺ (لا اسعاد فى الاسلام) والاسعاد اعانة النساء بعضهن بعضاً فى النياحة بموت الميت

(ومن البدع) أن يأنف الانسان من حمل الجنازة حتى صار هذا فى الامصار شعار طائفة الخانوتية مع انه لا دناءة فى حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبى ﷺ ثم الصحابة فمن بعدهم (ومن هذا أيضاً) نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره الا قوم اتخذوه حرفة لهم وهم فسقة جهلة بواجبات الغسل وسننه . وكيف النفرة منه وهو من الامور الاربعة التى تجب على الحى فى حق أخيه المسلم والسنة فى الغاسل ومن يعينه أن يكون أميناً ومن أهل الديانة فعن على رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (من غسل ميتاً وكفنه . وحنطه . وحمله . وصلى عليه . ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه) رواه ابن ماجه ولم يكن للسلف الصالح رضوان الله عليهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسل بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً فيتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب (ومن البدع) قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع ما تشهدون فيه فيقول الحاضرون كذلك (كان من الصالحين) ونحوه فان ذلك الاستشهاد لم يقع فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد القرون المشهود لهم بالخير . ولانه مدعاة للاخبار بالكذب فان جوابهم على هذا الاستشهاد مطرد بأنه من أهل الخير حتى فى الاموات المعروفين بالفسق المجاهرين بالفجور وهؤلاء الاولى حينئذ ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم والاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم ـ وما ورد من النهى عن سب الاموات فهو فى غير المنافق والكافر وفى غير المجاهرين بفسق أو بدعة (وانما)

الذى وقع فى زمنه ﷺ انه مر بجنازة فأثنى عليها بخير (١) فقال النبى ﷺ (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة . ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض) أما طلب الشهادة والاجابة عنه فلم يعهد - ثم ان هذا الحديث محمول على ما اذا طابق الثناء الواقع أو لم يكن الميت معلوماً حاله لان من استحق احدى الدارين لايصير من أهل غيرها بقول مخالف للواقع - وكل نفس بما كسبت رهينة (ومن البدع) الطواف بها حول الاضرحة كضريح الامام الحسين والسيده زينب رضى الله عنهما) ثم يوقف بها عند باب الضريح ويأتى خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله - وقد يجر الى افساد عقائد العامة مع ما فيه من فوات الاسراع بالدفن . ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق الى المقابر مع الهوينا - والسنة اكرام الميت بالتعجيل . فى أبى داود ان طلحة بن البراء بن عازب رضى الله عنهما مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال (اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقد ورد لا تدبوا بها كدبيب اليهود

(ثم) ان الجنائز اليوم صارت من مواطن الافتخار والرياء فترى أهل الميت يجتهدون أن يكون المشهد محل اعجاب الناس وحديثهم ومن هنا سهل على

---

(١) اصل الحديث عن أنس رضى الله عنه قال مر بجنازة فأثنى عليها خير فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبى وامى مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شراً وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض) رواه البخارى ومسلم واللفظ له

الشيطان أن يزين لهم كثيرا من البدع وان يتبعوا فى جنائزهم سنن اليهود والنصارى فيسيرون بها على نظام محكم وربما جىء بطائفة من الجند أو بقوم لهم زي خاص يحملون المجامر والابارين (القماقم) أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكراد والجراكسة وربما جاءوا بالآت الملاهى تضرب لهم أمام الجنازة بألحان الحزن — فانظر الى غرض الشارع من تشييع الجنازة وهو الاتعاظ والاعتبار بالموت فينتفع المشيعون وينتفع بهم الميت بالشفاعة له . وانى هذا مع ارتكاب هذه المنكرات (١) (ومنها) تزيين النعش بالفخر الثياب بحسب حال الميت من ذكورة وانوثة وكبر وصغر وحرفة فيضعون عليه علائم الحرير وساعات الذهب وانواع الرياحين والوسامات والنياشين ان كان من أهلها وحلى المرأة وطربوش الرجل — وكل هذا ليس من السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح شىء منه مع مافيه من اضاعة المال واظهار الجزع أو الرياء

(ومن البدع) السيئة الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك وكل هذا مكروه للاجماع على ان السنة فى تشييع الجنازة السكوت وجمع الفكر للتأمل فى الموت وأحواله وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم — ولا يقال انه بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة اذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى ﷺ . فضلا عن كون الاستحسان لا يكون الا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك الا بعد اذن النبي عليه الصلاة والسلام لهم صريحا كما نص عليه الامام الشعرانى وغيره من المحققين وأين هم

فالصواب عدم رفع الصوت بشىء وترك كل ما خالف سنة النبي ﷺ اتباعا لفعل الرسول ﷺ واصحابه والسلف الصالح اذ الخير كله فى الاتباع وكل الشر فى

---

(١) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة) رواه احمد والبزار وابن حبان فى صحيحه .

الابتداع قال الله تعالى في كتابه العزيز (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) فقد جعل العلامة على محبة العبد لمولاه اتباع الرسول ﷺ اخرج ابن ابي حاتم ان الحسن البصري رضي الله عنه قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الآية — فمن ادعى محبة الله تعالى ولم يتبع هدى الرسول ﷺ فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه وقال تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وسأت مصيرا) وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة وقال ﷺ (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقال ﷺ (ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن . وعند الزحف . وعند الجنازة) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ يكره ان تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة اوراية

(ولكراهة) النبي ﷺ لرفع الصوت مع الجنازة ولو بذكر وقراءة القرآن شنعت الصحابة رضي الله عنهم على من رفع صوته بقوله استغفروا الميت حيث قالوا له لاغفر الله لك . مع انه لفظ قليل دال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج اليه . فما بالك باللفظ الواقع الآن

وقال في المدخل ما ملخصه العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون امام الجنازة وهو من الحدث في الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين واصحابه والسلف الصالحين . يجب منعه على من له قدرة مع الزجر والادب ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك وكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما اخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر في ماهم اليه صائرون . وعليه قادمون . حتى لقد كان بعضهم يريدون ان يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئا كما قال الحسن البصري رضي الله عنه

(ميت غد بشيع ميت اليوم) وانظر الى قول ابن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لاخيكم يعني الميت فقال له لاغفر الله لك فاذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم

وقال الامام النووى رحمه الله تعالى — الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه (فقد قال) الفضيل بن عياض رضى الله عنه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ما قلته (وأما) ما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام باجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره فى كتابى آداب القراء انتهى ونحوه لشيخ الاسلام فى الروض

وقال الرملي فى شرح المنهاج . ويكره ارتفاع الاصوات فى سير الجنازة لما رواه البيهقى ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها — وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره انتهى ومثل هذا للعلامة ابن حجر في شرح المنهاج

وقال فى الفتاوى الهندية ما ملخصه — وعلى متبعى الجنازة الصمت ويكره لهم تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فان أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه انتهى

ومثله فى سائر كتب السادة الحنفية

وقال فى دليل الطالب وشرحه للسادة الحنبلية . ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعنى الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً فى مآله متعظاً بالموت وبما يصير اليه الميت وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند الامام احمد وكرهه وحرمه أبو حفص (ويحرم) أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته

هذا هو الذى ينبغى التعويل عليه حيث كان باجماع المذاهب الأربعة ولا معتبر بمن يقول بندبية أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة امام الجنازة معللا ذلك بأمور (١) انه صار شعارا للموتى وفى تركه ازدراء بالميت وتعريض العرض للكلام فيه (٢) ان فى الاشتغال بالذكر ونحوه ترك التكلم واللغط بأمور الدنيا (٣) ان فيه مخالفة اليهود والنصارى فى جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها

فكل هذه الوجوه باطلة لاتسوغ مخالفة السنة — فان عادة الاغنياء وذوى الحيثيات اليوم السكوت فى جنائزهم حتى صار هذا من شعائرهم ولا ازدراء ولا تعريض العرض للطعن عليه — والواقع الآن ان المشتغل بالذكر جهرا طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المشيعين لايشتغلون به فلم يكن الأتيان به مدعاة لترك اللغط بأمور الدنيا — والمعروف فى جنائز اليهود والنصارى عدم السكوت فان لهم اناشيد يرتلونها من البيت الى الكنائس (وايضاً) يكفينا فى مخالفة جنائزهم حمل جنائزنا على الأعناق دونهم وهم يحملون الصلبان وبساط الرحمة وصحب الورد الكبيرة وغير ذلك مما به التمييز بين جنائز المسلمين وجنائزهم

(وقد نشأ) عن هذه البدعة كثير من المنكرات — منها الاتيان برجل حسن الصوت يغنى لهم امام الجنازة وصارت مهنة لطائفة من جهلة الفساق لهم أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه وحوله جماعة لهم زى مستبشع فانه ليس هناك غرض صحيح فى اشتراك هذه الطائفة المبتذلة المرذولة فى تشييع الجنائز سوى مخالفة السنة واضرار

الورثة بأجورهم . ولو اعطيت لهم الصدقات بدون تكليفهم السعى لكان غاية فى الحسن

وكذا يكره الذكر عليها حال وضعها عند القبر قبل الدفن كما يقع من أرباب الطرق . فأن السنة حفر القبر قبل وصول الجنازة لتدفن كما حضرت وبعد الدفن لا بأس بان يطلب الاستغفار للميت — ففى أبى داود كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل . (ومن البدع) المذمومة ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة الى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من حضر ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض — قال فى المدخل ماملخصه

وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهي ذبح الذبائح وتفريق اللحم مع الخبز عند القبر ويقع بذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه (١) ان ذلك من فعل الجاهلية لما رواه ابو داود عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال (لاعقر فى الاسلام) والعقر الذبح عند القبر (٢) مافيه من الرياء والسمعة والمباهات والفخر لأن السنة فى افعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو اسلم والمشى بذلك امام الجنازة جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة او عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعه هذا فى الجنائز

وأما بدع المآتم — فمعلوم ان كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعا من الندب والنياحة ولطم الخدود والتهتك بكشف العورات واضاعة الكثير من الأموال الى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء (واما اجتماع الرجال فى المآتم) لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضا

مايستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهات والرياء بأعداد محل الاجتماع واحضار البسط والسجاجيد ونحوها ولا شك فى حرمة ذلك لما فيه من اضاعة المال لغير غرض صحيح هذا اذا لم يكن فى الورثة قاصر فما بالك اذا كان فيهم قاصر وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه وان مايقع بعد الدفن من أعمال المأتم ليلة أو ثلاثا مثلا لانزاع فى أنه بدعة ولم يثبت عن الشارع ولاعن السلف انهم جلسوا بقصد ان تذهب الناس الى تعزيتهم وكانت سنته ﷺ ان يدفن الرجل من اصحابه وينصرف كل الى مصالحه هذه كانت سنته وهذه طريقته والله تعالي يقول (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلنتأس به فيما ترك كما نتأس به فيما فعل والجمهور على كراهة ذلك لانه يجدد الحزن ويكلف المعزى — قال الامام الاذرعى الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف فى زماننا مكروه أوحرام انتهى

وعند السادة الحنفية يكره الجلوس فى المسجد المصيبة ثلاثة أيام أواقل .وفى غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى ومعلوم أن الكراهة اذا اطلقت عندهم كانت تحريمية

(وقالت السادة الحنبلية)ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاث ليال لحديث (اصنعوا لآل جعفر طعاما — فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أبوداود والترمذى وحسنه ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لانه اعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم قال الامام احمد هو من فعل الجاهلية وانكره شديدا . وللامام احمد وغيره واسناده ثقاة عن جرير كنا نعد الاجتماع الي أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة — وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مر — وكره جلوس للتعزية بان يجلس المصاب بمكان ليعزي أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لانه استدامة للحزن . انتهى ملخصا من المنتهى وشرحه

ومذهب الامام مالك رضى الله عنه أشد احتياطا من غيره اذ هو مبنى على سد الذرائع والحيل . ومما لاشك فيه ان الزيادة على الثلاث بدعة سيئة فان النبى ﷺ قد جعل نهاية الحزن ثلاثة ايام من حين الموت فقال (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا (١) ولا ينبغى لاحد تعزية الذين استمروا فى مأتمهم فوق الثلاث فانها ايضا نهاية مدة التعزية وينبغى لاهل الميت ان ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لما علمت من اتفاق المذاهب الاربعة فى الجلوس لاجل المصيبة

وصفوة القول ان المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات ومخالفة سنة النبى ﷺ وناهيك مايكون من القراء فى تلاوة القرآن ومايفعله المستمعون فى المآتم من الخروج عن حد الادب حال تلاوته من رفع اصوات الاستحسان او الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان الى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية

(فائدة مهمة في النياحة وما ينال الميت منها)

جاء فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ التصريح بتحريم النواح وورد

---

(١) اصل الحديث عن زينب بنت أبى سلمة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش رضى الله عنها حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) رواه البخارى ومسلم وغيرهما

فى الحديث ان النائحة تكسى يوم القيامة قميصين : قميص من جرب . وقميص من قطران فعن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اربع فى امتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم وابن ماجه وسره ان الاجرب سريع الالم لتقرح جلده والقطران يقوى شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين اشد العذاب . روى ابو داود وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) والنواح تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة

فالكبيرة مايقتضى نسبة الرب سبحانه وتعالى الى الجور فى قضائه والتبرم بقدره ـــــ وان موت هذا ليس مصلحة بل مفسدة عظيمة . اذا ذكرت النائحة كلا مايقرر ذلك فى النفوس ويحمل السامعين على اعتقاده . بأن تقول لفظا يقتضى فرط جماله وكماله وشجاعته وبراعته مثلا . وتبالغ فى ماكان يفعله من اكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم الى غير ذلك من صفات الميت التى يقتضى مثلها الا يموت فان بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثله ويعظم التفجع عليه وان الحكمة كانت تقضى ببقائه لتكثر تلك المصالح فى الامة ـــ فمتى كان لفظها متضمنا شيئا من ذلك ولم تكن قاصدة نسبة الجور اليه تعالى وان ماوقع مفسدة عظيمة كان محرما فان قصدت ذلك كان كفرا . وهو الغالب فى مايقع من نائحات اليوم فان غالب نوحهن اعتراض على الله فى ماوقع يدل على ذلك زيادة على ما تقدم ماف الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ـ وفيهما ايضا عن ابى موسى الاشعرى انه قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ برىء من الصالقة أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة . والحالقة أى لرأسها عند المصيبة

والشاقة . أى لثوبها واخرج مسلم (اثنان فى الناس هما بهم كفر ـــــ الطعن ـــ فى النسب . والنياحة على الميت) قال الامام النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة . وفى معنى الكفر اقوال اصحها أنهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية ـ وروى البزار بسند رواته ثقاة ان رسول الله ﷺ قال (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة . ورنة عند مصيبة ـــــ وعن اسيد بن ابى اسيد التابعي عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نخمش وجها. ولا ندعو ويلا . ولا نشق جيبا . ولا ننشر شعرا . رواه ابو داود

فانت ترى ما اشتملت عليه هذه الاحاديث الصحيحة من اللعن وان ذلك كفر أى يؤدى اليه او لمن استحل . وغير ذلك من انواع الوعيد الشديد

ومنها يظهر صحة ماقاله غير واحد من المحققين من ان تلك الاعمال كلها كبائر ويلحق بها ما فى معناها

قال الامام الاذرعى الاحاديث الصحيحة تقتضى ان ذلك من كبائر الذنوب لانه ﷺ تبرأ من فاعل ذلك وقال (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب) الحديث ثم قال ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة اه

وقال فى الخادم واما النياحة ومابعدها فمقضية الخبر بالتوعد عليه ان يكون كبيرة اه

وجملة الكلام انه يحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه واعزاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب . ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يكن معه ندب ولا نوح . وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه . ونتفه . وتسويد الوجه . والقا الرماد على الرأس . والدعاء بالويل والثبور . وكل

شيء فيه تغيير الزى كلبس مالا يعتاد لبسه اصلا أو على تلك الصفة — وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة — وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى . وعدم حلق الشعر مع ماتقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت افحش من ذلك لانهم علاوها بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضاء بالقضاء . والعياذ بالله تعالى

﴿ والصغيرة ﴾ هى التى لايشم منها الاعتراض على القضاء ولكنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتبعث الاسى فى نفوسهم فيؤدى ذلك الى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم — وربما حملهم ذلك على شق الجيوب وضرب الخدود وكل هذا ينهى عنه الشارع سواء أكان فى المسألتين مع النياحة بكاء أم لا (نعم) اذا انضم اليها البكاء كانت أشد تحريما فأن فى البكاء زيادة تعذيب للنفس

اما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الاولى تركه بعده ان امكن ـ وقال جمع من العلماء أنه مكروه . لقوله صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الصحيح (فاذا وجبت فلا تبكين باكية) وفيه نظر اذ قد ثبت ان النبى ﷺ بكى قبله على ولده وغيره ففى الحديث (انه ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما رأوه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب لهذا أو يرحم واشار الى لسانه) متفق عليه — وفى الحديث ايضاً (انه رفع اليه ﷺ ابن لبنته وهو فى الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه ـ وروى البخارى انه ﷺ (دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يارسول الله فقال يابن عوف انها رحمة ثم اتبعها أخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولانقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون

ومن ذلك كله أخذ العلماء ان دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح وبالبكاء يعذب الميت كما جاء فى الحديث الصحيح عنه ﷺ قال (ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه)

وتأويله ان الارواح تتألم من المؤلمات وتفرح فى اللذات فى البرزخ كما كانت فى الدنيا فالاوضاع البشرية فى الارواح لم تتغير وانما كانت فى مسكن فارقته فقط وبقيت على حالها فى اوضاعها — ولما كان البكاء والعويل فى حالة الحياة تتأذى به الارواح وتنقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك كان عليها أو على غيرها وهو عليها اشد نكاية لأنها هى المصابة حينئذ .وقد روى ان الموتى يعلمون احوال الاحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وفقر واستغناء الى غير ذلك مما يتجدد لأهليهم وأنهم يتألمون لالمهم ويسرون لفرحهم وقد ورد انهم يفتخرون بالزيارات ويتألمون لانقطاعها — واذا كان الأمر كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من اهليهم وغيرهم والألم عذاب فلذا قال ﷺ (ان الميت ليعذب الحديث)

فان قيل المكلف لايعذب بفعل غيره . قلنا ذاك عذاب الآخرة الذى هو عذاب الذنوب وليس منه عذاب البكاء بل معناه الألم الجبلى الذى اذا وقع فى الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى لرفع درجات من نزل به ومنه قوله ﷺ (نحن الأنبياء اشد بلاء ثم الصالحون ثم الامثل فالأمثل يبتلي الرجل على قدر دينه)

ومعلوم ان الأولياء والصالحين يتألمون بالبلايا وليس ذلك عذابا بالتفسير الأول بل رحمة من الله تعالى ولذا قال بعض السلف فى شأن القرن الماضى ان كان احدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء . والعذاب يستعاذ منه ولا يفرح به وقال بعضهم البلية اذا اقترنت بالصبر كانت نعمة — ذهب الى هذا التأويل ابن جرير الطبرى واختاره القاضى عياض والعراقي وغيرهم من المحققين وقد استدل عليه بما صح ان اعمال العباد تعرض على موتاهم

ويدل له أيضا ما في الزواجر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولاحرمة لها انها لاتبكى لشجوكم انها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وانها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياكم فى دورهم انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه — فانه يفيد ان تعذيب الميت ايذاؤه وان ايذائه من جنس أيذاء الحى وظاهر أن ايلامهم بتذكير المصيبة وتجديد الاحزان

(وهذا التأويل) يقضى بحمل البكاء فى الحديث على عمومه ولايختص بالندب وهو تعديد محاسن الميت ولا بالنياحة وهى رفع الصوت بالندب ضرورة ان الارواح اذا لم تتغير عن أوضاعها فهى تتألم من كل ما يتألم منه الحى والانسان اذا رأى غيره يبكى يتألم وان لم يكن هناك ندب او نوح بل كان مجرد دمع العين وهذا مشكل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفى بعض طرق حديثه فى مصنف ابن ابى شيبة وأخرجه الشيخان ايضا عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) متفق عليه وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية ما نيح عليه) فالرواية التى فيها مطلق البكاء محمولة على ما كان بنوح يؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح لا مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله فى الحديث (ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه) فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل عليه أيضا بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبى عليه الصلاة والسلام وكذلك بكاء ابنه عبدالله بن عمر وهما راويا الحديث فى مصنف ابن ابى شيبة من حديث عائشة رضى الله عنها قالت حضره رسول الله صلى الله عليه

وسلم وابو بكر وعمر تعني سعد بن معاذ فوالذى نفس محمد بيده انى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنى لفى حجرتى هذا . واحسن من هذا التأويل وبه يزول الاشكال أن يقال ان المراد بالبكاء خصوص النوح ، وان معنى التعذيب به انه يتألم اذا نسب اليه شيء ، وان لم يشم منه رائحة الاعتراض على القضاء ومعلوم ان الفاعل لكل شيء هو الله تعالى فهو الناصر والكاسى والمربى والحامي والذى ينوح يرى بلسان حاله ان الميت هو الذى كان يفعل ذلك وان هذه المصائب قد ماتت بموته فحينئذ يتوجه السؤال الى هذا الميت على لسان بعض الملائكة فيقال له انت كما يقال كنت كاسيا وطاعما وناصرا الى غير ذلك . والغرض من هذا السؤال توبيخ النائحين وتكذيبهم بأن من نسبتم له هذه الخصال يتبرأ منها ولا يسعه فى هذا الموطن الا هذه البراءة وإلا نزل به الويل الشديد ولما كان عاقبة هذا السؤال اظهار حقارة المسؤول عند من ينسب اليه هذه الخصال معتقدا كماله وان موته ما كان ينبغى كان السؤال سؤال تهكم وتوبيخ فلذا يتألم المسؤول غاية الألم من نفس السؤال فما بالك اذا انضم اليه شيء من التحقير والاهانة كما سيظهر لك — وهذا نظير ما يقع لعيسى عليه السلام يوم القيامة من السؤال أأنت قلت للناس اتخذونى وامى إلهين من دون الله . فان الغرض منه توبيخ الكفار وتبكيتهم بأقراره عليه السلام بالعبودية وأمرهم بعبادة الله عز وجل وأيضاً تثبيت الحجة على قومه واكذاب لهم فى ادعائهم عليه ذلك . ومع هذا ينال عيسى عليه السلام من الشدة ما فى بعض الآثار انه عليه السلام عند هذا السؤال ترتعد مفاصله ويقشعر جلده خيفة من ربه عز وجل

فأنت ترى انه عليه السلام مع أنه كان يأمر بعبادة الله وينهى عن عبادة غيره وجه اليه هذا السؤال وناله من الشدة ما ناله كل هذا لمعنى الذى دعا للسؤال

فهكذا حال الميت فى القبر ويوم القيامة كما دل عليه بعض الآثار يوجه اليه هذا السؤال لمثل ذلك الغرض وتناله مثل هذه الشدة . ولا يغنيه من هذا السؤال

وصية بعدم النوح عليه بل متى وقع النوح توجه السؤال اليه

يدل على هذا التأويل ما رواه البخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئاً الا قيل لى كنت كذا فلما مات لم تبك عليه رواه الطبرانى وفيه فقال يا رسول الله أغمى على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال أنت كما تقوله فقلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها . وروى أيضاً ان معاذاً رضى الله عنه وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا . وروى الترمذى وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقول باكيهم واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت . واللهز الدفع بجمع اليد فى الصدر أفاده فى الزواجر ـ فهذه الآثار ترشد الى معنى التعذيب وأنه يعم كل ميت نيح عليه وان لم يوص بل لو أوصى بالترك وقد علمت ان بعض الآثار صرح بأنه فى القبر والبعض بأنه يوم القيامة فيستفاد وقوع السؤال فيهما وبالله تعالى التوفيق والله أعلم

﴿ فائدة ﴾

قال العلماء يتأكد على من ابتلى بمصيبة بميت أو فى نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر من قول (انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها) لخبر مسلم ان من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيراً منها ـ ولانه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وانهم المهتدون أى للترجيع أو للجنة والثواب — قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة مالم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا أسفى على يوسف وأخرج الشيخان (ان بنتا له ﷺ أرسلت اليه تخبره أن ابنها فى الموت

فقال ﷺ للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب) ومنه يستفاد الصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام وسائر الاعراض — ومعنى ان لله ما أخذ ان العالم كله ملكه فلم يأخذ الا ما هو له عندكم فى معنى العارية . وله ما أعطى أى ما وهبه لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل شيء عنده بأجل مسمى أى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه ـ فمن علم هذا أداه الى أن يصبر ويحتسب (ومن البدع) التى يدور أمرها بين الحرمة والكراهة وغالبها أن تكون حراما (الرثاء) بتلك القصائد التى ينشدها الشعراء عند حضور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها وكثيراً تكون عقب دفن الميت عند القبر — فان المعنى الذى لأجله حرمت النياحة على الميت حتى صارت به من الكبائر يتحقق في كثير من مراثى شعراء اليوم . فانه لعدم وقوفهم عند حدود الدين أو جهلهم به ترى النابغين منهم ينهجون فى مراثيهم نهج الجاهلية والجاهلين يندبون كما تندب النائحات فيسبون الدهر ويخطئون المنايا وقد ورد فى صحيح البخارى وغيره النهى عن سب الدهر فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالي (يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار) ومعناه انا خالق الدهر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لأنى فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ويذكرون ان الأمة خسرت بموت المرثى خسارة لا تعوض وان الفضيلة قبرت معه . وان العلم تيتم ويعددون من المحاسن والنعوت ما هو كذب صراح واقتراء محض كقولهم كان بحر علم مجددا للدين محييا للسنة مميتا للبدعة مرجعا للمشكلات . وهم يعلمون ان الفقيد على العكس من ذلك فتري المرثية مصدرة باساءة الادب مع الله تعالى مختتمة بالكذب المحرم (ولما توفى) الخليفة ببغداد أيام الملك الصالح عمل الملك له عزاء جمع فيه الاكابر والاعيان

والقراء والشعراء فأنشد بعض الشعراء فى مرثيته

(مات من كان بعض أجناده المو * ت ومن كان يختشيه القضاء)

فأنكر عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالي وأمر بتأديبه وحبسه وأقام بعد التعزيز فى الحبس زمانا طويلا ثم استتابه بعد شفاعة الامراء والرؤساء فيه وأمره ان ينظم قصيدة يثنى فيها على الله تعالى كفارة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله . من كان بعض اجناده الموت تعظيما لشأن هذا الميت وان مثله ماكان ينبغى ان يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتى الايام بمثل هذا ونحو ذلك . وقوله يختشيه القضاء . يشير الى ان الله تعالى كان يخاف منه وهذا كفر أو قريب منه رحم الله الشيخ فهكذا يكون الرجال وحسبك ان الله تعالى وصفهم بقوله (والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد يهيمون) هي أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله ـ والمرائى اليوم علي فرض خلوها عن كل مايوجب التحريم الذى منه الكذب فلا تخلو من الكراهة فان فيها ترك سنة التعجيل بالدفن وفيها أنها كثيرا ماتقدم على الصلاة كانها الاهم ـ ومن ذلك تأبين الميت ليلة الاربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار بالاشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة فى الوصف فكل ذلك مما يؤذي الموتى ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين

ولا سبيل الى ازالة المنكرات والبدع الواقعة فى المقابر والجنائز والمآتم الا ان تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجة عظيمة فى تقبيحها وتنفير الناس منها بالوعيد الشديد عليها ـ او يوفق الله ولاة الامور الى احترام الدين وتنفيذ حدوده بالضرب على ايدى الخارجين عنها من افراد الامة ولو باعتبار هذه المخازي من الجرائم والاخلال بالنظام العام وبالله تعالى التوفيق والله تعالي اعلم

الفصل الرابع في بدع الموالد وأول من أحدثها وأدوارها التاريخية

الموالد هى الاجتماعات التى تقام لتكريم الماضيين من الانبياء والاولياء . والاصل فيها أن يتحرى الوقت الذى ولد فيه من يقصد بعمل المولد . وقد يتوسع فيها حتى تتكرر فى العام الواحد كما يعمل لسيدى احمد البدوى رضى الله عنه — قيل أول من احدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون فى القرن الرابع فابتدعوا استة موالد المولد النبوى . ومولد الامام علي رضى الله عنه . ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها . ومولد الحسن والحسين رضى الله عنهما . ومولد الخليفة الحاضر . وبقيت هذه الموالد علي رسومها الى ان ابطلها الافضل بن امير الجيوش — ثم اعيدت فى خلافة الحاكم بأمر الله فى سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعد ما كاد الناس ينسونها واول من أحدث المولد النبوى بمدينة أربل الملك المظفر أبو سعيد فى القرن السابع — وقد استمر العمل بالموالد الى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وتبدعوا بكل ما تهواه انفسهم ويوحيه اليهم الشيطان

ولا نزاع فى انها من البدع . انما النزاع فى حسنها وقبحها — فالقائلون بالمنع بنوه اولا على انها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها . وما اشتملت عليه من الصدقات وجمع الناس للطعام لايجعلها مشروعة . فان اطعام الطعام انما شرع فى العيدين وايام التشريق فانه من السنن التي سنها رسول الله ﷺ للمسلمين كاعانة الفقراء بالاطعام فى شهر رمضان فانه من سنن الاسلام . واما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله ﷺ وغير ذلك فانه وان كان من أعظم القرب وفيها البركة العظيمة لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى لا بنية المولد . ألا ترى ان الصلاة من أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها انسان فى غير الوقت المشروع لها لكان مذموما (وثانيا) ماتشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكروهة — فمن المحرمة

اضاعة الاموال بكثرة الوقود فى المساجد والطرق وايقاد الشموع والسرج فى الاضرحة وكل مايرجع الى الاسراف والتبذير

وفى الحديث (ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) (ومنها) انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط فيها ودخول الاطفال حفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر فى مسجد يعمل فيه مولد (ومنها) خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال الى حد لايؤمن معه من وقوع الفاحشة وناهيك مايكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهارا (ومنها) استعمال الاغانى وآلات الطرب على الوجه المحرم بالاجماع وغير ذلك مما يفسد اخلاق الأمة ويبعث فى نفوس الشبان روح العشق والميل الى الفجور (ومنها) قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب وبعضهم يفتتح اللهو والغناء بقراءة شىء من القرآن وكل ذلك مع مافيه من تعريضه للاهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وان لم يقصد الفاعل ذلك. شرب الدخان فى مجلس القرآن الكريم خصوصا اذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليه والاعراض عنه لظاهر قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) والاستماع الاصغاء والانصات السكوت قال العلامة الشبراوى فى شرح الورد نقلا عن شيخه السباعى الذى ندين الله عليه حرمة شرب الدخان فى مجلس القرآن ولا وجه للقول بالكراهة — واذا كان الحديث الدينوى فى مجلس القرآن منهيا عنه فشرب الدخان فى مجلسه أولى بالنهى لما فيه من الرائحة الكريهة وان كان شاربوه لايدركون ذلك للالف والعادة كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها — واذا كان العقلاء يرون من الآداب ان لايشرب

الدخان بحضرة ملوك الدنيا وامرائها افلا يرون ذلك مخلا بالآداب فى وقت مناجات ملك الملوك بقراءة القرآن . وكم من شىء لايمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم فعلى فرض ان شرب الدخان مكروه فى غير مجلس القرآن فهو فى مجلس القرآن لاخلا له بالأدب فى حضرة كلام ذى العظمة والجبروت محرم الا ترى ان كثيرا من الاشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم فى اثنائها وان لم يبطلها وما ذاك الا لاخلاله بآداب الوقوف بين يدى الله تعالى ولنضرب لذلك مثلا يوضحه لك ويزيدك ايمانا به — لوأن ملكا اصدر قانونا يتضمن شيئا من مصالح الرعية . كنظام الضرائب . ومناوبات الرى . وحفر الأنهار — وامر عماله فى الاقاليم أن يجمعوا العمد والمشايخ وأرباب المصالح فى البلاد ويقرءوا عليهم هذا القانون ويشددوا عليهم فى تنفيذه واحترامه فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا ففي اثناء تلاته رآى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحد يشرب الدخان فى مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال . أليس يغضب التالى للقانون من ذلك ان لم يعاقب بالطرد لما فى ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه فاذا كان هذا فى قانون الملك المخلوق فما بالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر رب الارباب ومالك العباد وفيه من ضروب المصالح والفوائد مايضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة (ومنها) تطلب الرياء والسمعة بما ينفق فى سبيل المولد فترى الاغنياء يتنافسون فى الليالى التى يحيونها بأسمائهم وكل يجد فى ان تكون ليلته أحسن الليالى ليقال

ومن المكروهات قراءة القرآن على قارعة الطريق وفى الحوانيت كما سبق لك (ومنها) التكلف الذي يقع منهم فى الوفاء بشهواتهم (ومنها) الافراط فى السهر الذى يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان (ومنها) شد الرحال الى البقاع النائيـة واهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتلف وسطو اللصوص الى غير ذلك مما لايخفى على بصير تركناه خوف الأطالة ﴿ وأما القائلون

بالجواز) وان المولد بدعة حسنة فقالوا إن ما اشتمل منها على محرم أو مكروه فليس بحسن بل حرام أومكروه وانما ندعى حسن ما اشتمل على خير فقط كاطعام الطعام وذكر الله وقراءة القرآن وتلاوة قصة مولده الشريف وقصائد مدحه عليه الصلاة والسلام وكل ذلك مندوب اليه كما لايخفى — ولعل الخلق لما رأوا بعدعهد الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دنياهم استحسنوا عمل هذه الموالد مشتملة على تاريخ من تقام له وبيان اعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصة والشيوخ والاطفال علي هذا الوجه المعروف المشتمل على اظهار الفرح والسرور بالانبياء والاولياء وفى هـذا تنبيه لهم على التخلق باخلاقهم والسير على طريقهم ﴿وأما السلف﴾ فلم تكن لهم حاجة اليه لقرب عهدهم بنور النبوة ومزيد عنايتهم بنشر نعوته عليه الصلاة والسلام بين الناس فلهذا لم يزل أهل الاسلام يحتفلون فى شهر مولده خصوصا فى ليلته بعمل المولد الشريف تقول لهم حسن هذا والف حسن لو كان استحسان هـذه البدع صادرا من أهـل الاستحسان الذين يعول علي ارائهم لامن العوام الذين لايؤبه بهم ولا يعول على ارائهم فى أمور شرعية هذا — لـكن بقى النظر فى هـذه الموالد التى تقام فى هـذه الأزمان ولا شبهة أنها لاتخلو عن المحرمات والمكروهات وقدأصبحت مراتع الفسوق والفجور وأسواقاتباع فيها الاعراض وتنتهك محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت العبادة فلا ريبة فى حرمتها والمصلحة المقصودة منها لاتبيح هذه المحظورات التى فيها — ويمكن تأديتها من غير هـذا الوجه (والقاعدة)أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. وان النبى ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال (إذا أمرتـكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) متفق عليه فهوصريح فى أن الشر و أن قل لايرخص فى شيء منـه والخير يكتفى منه بما تيسر ولو لم يكن فى الموالد الآن ألا اتخاذ قبور الانبياء والاولياء عيدا لـكفى فى المنـع منها فقد روى بأسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (لاتجعلوا بيوتكم مقابر ولا

تجعلوا قبرى عيدا فأن صلاتكم تبلغنى حيث كنت) وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهو ببيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريد فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى ﷺ فقال لذا دخلت المسجد ثم قال أن رسول الله ﷺ قال (لاتتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم)ومعنى اتخاذه عيدا أن يقصد بالتوجه اليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح واطعام الطعام على نحو ماكان يفعله الجاهلية عند الاوثان والنهى عن اتخاذ البيوت قبورا فى معنى الأمر بتحرى النافلة فى البيوت حتى لاتكون بمنزلة القبور والنهى عن تحرى العبادة عند القبور وأشار بقوله فأن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم إلى أن القرب من قبره والبعد عنه سوا. فلا حاجة بكم الى الاتخاذ عيدا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدا من أعيادهم التى كانوا عليها قبل الأسلام وقد كاد لهم أعياد زمانية ومكانية ابطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر كما سبق ذلك فى بدع المقابر والاضرحة

(الفصل الخامس في منكرات الأفراح)

الكلام فى الأفراح لايخرج عنه فى الموالد . واذا وزنت أعمال الناس فى الافراح اليوم بميزان الشرع الشريف ظهر لك الحكم فيما تبدعوا فيها ولا يعزب عنك ان الأفراح اليوم قد حوت من البدع ضروبا كثيرة سواء كانت من اختصاصات الافراد كالذى يعمل فى الاعراس وعند قدوم الحاج وعند حدوث نعمة أودفع نقمة . أوكانت من اختصاصات الامم والجماعات كالذى يصنع للملوك

من عيد الجلوس والميلاد فانك ترى الناس حتى العقلاء لايقصدون منها الا الرياء والافتخار والبسطاء يضمون الى ذلك خلع عذار الحياء يرون ان بالافراح يرتفع التكليف فيأتون بالألاعيب المخجلة والاساليب المعيبة (منها) مايكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطهن بالرجال (ومنها) اجتماع الأحداث يحملون الشموع وصحب الازهار وينشدون الاناشيد وكل ذلك منكر شرعا لما فيه من اضاعة المال لغير غرض شرعى وباجتماع الأحداث بثيابهم الفاخرة يعتادون الخلاعة وينشأن على سيء الاخلاق (ومنها) التكلف فى الأفراح فوق طاقتهم بأعداد المعدات وصنع الوان الاطعمة وربما اضافوا اليها انواع الخمر تطييبا لنفوس المدعوين (ومنها) آلات اللهو والطرب غير المباح . وربما كان المغنى امرأة والمسلم منهم إذا احيا العرس بقراءة القرآن أو قصة المولد تقع قراءته على غير الوجه المشروع (ومنها) وهو من اشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالاصبع فانه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيرا مايضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها فى الغالب داء البرقان وكل ذلك ضرر لاتخفى حرمته (ومنها) الطواف حول القرية بقميص العروس ملوثا بدم البكارة بل دم الجناية على هذا العضو الرقيق من ذلك الوحش الذى لايراقب الله تعالى فى هذه المسكينة فى احرج الأوقات . ولهم فى طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام تخجل منه الانسانية وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الاغنياء والاوساط الراقية ولكنها باقية مقدسة فى الفقراء والطبقات المنحطة وهي من بقايا الجاهلية (ومنها) صلاة العروس ركعتى التحية عند مايقدم على ارتكاب هذه الجناية يفعلهما بين يديها وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الضلال (ومنها) تخصيص الدعوة الي الوليمة بالاغنياء وطرد الفقراء. وقد قال صلي الله عليه وسلم (شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء) متفق عليه من حديث أبي هريرة ومن بدع الافراح مايكون

فى يوم المحمل الشريف والاحتفال بالكسوة فأن في ذلك من المفاسد والمحرمات مالا يخفى على أحد فيجب على كل عاقل ذى دين غيور على الحرمات أن يمنع منه بتاتا حيث لايمكن الاتيان بهذه الرسوم خالية عن هذه المنكرات . ومن عجز عن تغيير المنكر وجب ابتعاده عنه وبالله تعالى التوفيق

(الفصل السادس في بدع الاعياد والمواسم)

أعلم أن لله تعالى نفحات يتعرض لها الموفقون من عباده ويغفل عنها المخذولون . ومن رحمة الله تعالى ان اختص من الأيام والليالى والأشهر ماشاء ثم أرشد عباده اليها طالبا منهم أن يجدوا فى عبادته عسى أن يسهم شيء من رضوانه . فالاعياد والمواسم هى الاوقات التى رسمها الشارع لطلب القرب منه والوفاء بشكره فالعيد مايكثر عوائد الله فيه بالاحسان. والمواسم معالم الخيرات ومظان التجارات التي بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم فأن البضائع لاتروج الافى المواسم فالله تعالي إذا أحب عبدا استعمله فى هذه الاوقات الفاضلة بأفضل الاعمال ليثيبه أفضل الثواب . ولذا نرى الشيطان لعنه الله يصد الناس عن سبل الخير ويقعد لهم بكل صراط مستقيم فزين لهم ان هذه الاوقات اعتبرت للراحة واللعب وميدانا للشهوات فرسم لهم فيها من ضروب الهوى ماالسمال به قلوبهم ووضع لهم مكان كل سنة بدعة حتى تعرضوا فيها لمقت الله وغضبه . وعن سهل بن عبد الله التسترى من أخذ مهناه فى هذه الايام الخمسة لم ينل مهناه فى الآخرة أراد العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء — وعنه أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله فاذا اشتغلت فيها بهواك ومتعت فيها النفس بالشهوات فمتى ترجو الفضل والمزيد وعن الشافعى رضى الله عنه بلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال أول ليلة

من رجب . وليلة نصف شعبان . وليلتى العيد . وليلة الجمعة وعنه ﷺ (من أحيا ليلة الفطر والاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير والاحياء بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات وسنذكر لك شيئاً مما شرعه الله فى هذه الأعياد والمواسم وما زينه الشيطان فيها من البدع فتنة للناس فنقول(العيد الأول والثانى الفطر والاضحى)من الاعياد الشرعية الفطر والاضحى شرع الله احياء ليلتيهما بالعبادة للحديث السابق(١) وجعل الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا اخذا من حديث (لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الأغنياء وقيل الكفرة لقوله تعالى (أومن كان ميتا فأحييناه)أى كافرا فهديناه . وقد أغفل الناس هذه السنة وتشاغلوا فى ليلتى العيد بالمبيت فى المقابر أو بتدبير شهواتهم التى يأتونها أيام العيدين وشرع الله من غروب الشمس ليلتى العيد إلى الدخول في الصلاة التكبير مع رفع الصوت ندبا في المساجد والمنازل والاسواق والطرق ليلا ونهارا اظهارا لشعار العيدين وقد أهمل الناس هذه السنة حتى لو أتى بها مسلم لعد مبتدعا وشرع الاغتسال للعيدين كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى وإن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ويتركه في الأضحى حتى يضحى فهذه سنن أيضاً أهملها الناس وقليل فاعلها وكأنه شاذ فى نظرهم (ومن البدع) السيئة تهاون العامة بسماع الخطبتين فترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الامام من الصلاة وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط وكل ذلك ترك للسنة وفيه اعراض عن سماع الموعظة وقد دعي اليها بدعاء الله ورسول الله وكثيرا

---

(١) والحديث ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من قام ليلتى العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه ابن ماجه ورواته ثقاة

مايقع بقيام الناس حينئذ التهويش على الخطيب والمستمعين وتقدم بسطه فى بدع المساجد (ومن البدع) اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الاولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم وهذا من تلبيس الشيطان فانه لايأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئاً يخيل اليهم أنه قربة فعوض لهم عن سرعة الاوبة الى الأهل زيارة القبور وزين لهم أن ذلك فى هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم مالا يعد من البدع والمحرمات فكيف بها فى هذا اليوم الذى ارسلت فيه الشهوات وانتهكت الحرمات . واختلف فى التهنئة بالعيد والاشهر والاعوام قيل بدعة وقيل مباحة لاسنة فيها ولا بدعة واختار الحافظ ابن حجر انها مندوبة فقد وردت فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك اخبار وآثار ضعيفة يعمل بمجموعها فى مثل ذلك . ومشروعية التعزية تدل على عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أويزول من نقمة (ومن البدع) التهاون بأمر الأضحية فمنهم من يتركها ومن لم يتركها . يأتى بها على غير الوجه المشروع فيها وهى أهم ماشرع فى عيد الاضحى حتى قيل بوجوبها فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم النحر أو عند طلوع الشمس وكل ذلك خلاف المشروع لما فى الصحيحين (أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء) ومنهم من لايراعى السن المجزئة فيها والصفات المعتبرة ـ ويأنفون من مباشرة الذبح ومنهم من لايحسنه وقد فعله النبى ﷺ : وعند عدم المباشرة لايوكل الغير ـ ويأنف من حضور الاضحية والسنة اذا لم يباشرها ان يحضرها لأن النبى ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها (قومى الى اضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك) رواه البزار وابن حبان وعلى الجملة من تتبع احوال الناس فى العيدين يعلم انهم

تبدعوا فيهما كثيرا وتلاعبت بهم الأهواء حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيهما وجعلوهما ايام لعب واكثروا فيهما من المخازى والمنكرات وشرب الخمور وحضور الملاهي والعكوف على اماكن الفسوق والفجور (ومن البدع) تهافت الرجال والنساء فيهما على زيارة القبور وتواطؤ الجميع علي البيات فيها ويتكلفون لذلك مالا يرضاه الشرع وينتهكون حرمات الله . وما ينال الموتى من الأيذاء فوق مايصل اليهم . واني يصل اليهم رحمة من هؤلاء وانما يتقبل الله من المتقين وقد سبق بسط هذا فى بدع المقابر والاضرحة وبالله تعالي التوفيق

العيد الثالث يوم الجمعة وما حدث فيه

من الأعياد التى اعتبرها الشارع ورغب الناس فيها يوم الجمعة شرع لهم فيه انواع العبادة من الذكر وقراءة القرآن والصلاة علي النبي ﷺ والدعاء والاغتسال والسواك والطيب وإزالة الشعر والظفر ولبس أحسن الثياب والتبكير الي المساجد (فقد) أخرج ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (ان هذا يوم عيد جعله الله المسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم وعن سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى) رواه البخارى وفى يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا أعطاه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة فعن ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (ذكر يوم الجمعة فقال

فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها)متفق عليه وفى الحديث من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر وفى آخر مامن مسلم يموت ليلة الجمعة أو يومها الا وقاه فتنة القبر — وهذا قليل من كثير فى فضل يوم الجمعة وخصائصها . ثم أن الناس قد تعودوا فيه الراحة من أعمالهم وعطلوا فيه وظائفهم نظرا الى أنه يوم عيد المسلمين وهذا حسن لو انهم قصدوا بذلك التفرغ لهذه الوظائف الشرعية ولكن الشيطان لم يدع الناس حتى شغلهم بما يبعدهم عن الله تعالى وزين لهم انه يوم لهو ولعب وفسق وفجور واستراوح النفس بكل ماتهواه فوقعوا فى كثير من البدع وهكذا الشيطان يكيد لبنى الانسان (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) (فمن البدع) المكروهة اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة فى بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى . وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ومثل القيام غيره مما يتحقق به احياء الليلة فقد اخرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال (لاتخصوا ليلة الجمعه بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه أحدكم) وهذا صريح فى النهى فان غرض الشارع الاستعداد براحة الجسم فى هذه الليلة الى وظائف اليوم وكثيرا مايؤدى ذلك الى التكاسل عن صلاة الغداة وأخش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط فى هذه الليلة بالاشتغال باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه اعتمادا منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشىء من أعمالهم — وفاتهم أنه يوم شغل بالله يقوم العبد بوظائفه وهى أولى بالاهتمام والعناية (ومن البدع) ماعتاده بعض العامة أيضا من أفراد يومها بصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيد والعيد لايصام مخالفة لليهود فانهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التشبه بهم فى ذلك وأذن فيه اذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا فى يوم

عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده والله تعالى أعلم باسرار ماشرع (ومن البدع) المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة انه اذا جاء فيه أحد العيدين كان شؤما على السلطان بموت أوغيره وهذا لا أصل له ولا تؤيده عادة معقولة ـ كيف وفى الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فى يوم واحد فصلى العيد فى أول النهار وقال (يأيها الناس أن هذا يوم قداجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) ـ رواه أبو داود والحاكم وصحح أسناده .فاليوم الذى يجتمع فيه الناس عيدان كيف يكون شؤما عليهم بشر يصل إلي سلطانهم وأى مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله تعالى (ومن البدع) تهافت الناس على زيارة مواتاهم يوم الجمعة فان فيها من المخازى والمنكرات مايبرأ منه الدين وتتألم منه الانسانية ويؤذى الموتى فى قبورهم كما سبق فى بدع المقابر والاضرحة (نعم) تكون سنة ان خلت عن المحظورات فقد أخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول والطبرانى فى الأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا) وعن محمد بن واسع قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده رواه البيهقى فى الشعب. ومن هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتاهم يوم الخميس (ولكن) انى تخلو عن المنكرات اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات (ومن المنكرات) تخطى الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصفوف وخلوها عن الفرج فذلك منهى عنه حيث لاتقصير من القوم فى تكميل الصفوف عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال النبى ﷺ (اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائى زاد احمد (وآنيت) تأخرت . وروى عن الارقم بن أبى الارقم رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى أن النبى ﷺ قال (ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه

فى النار)رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ـ (والقصب) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعى كما فى القاموس وغيره وقد فرق الامام النووى بين التخطى وبين التفريق بين الاثنين وجعل بن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق قال العراقي والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخط (ومنها)المرور بين يدى المصلى عند فراغ الامام من الصلاة فهذا كالذى قبله كثيرا يقع من العامة فينبغى تحذيرهم منه بذكر أحاديث الوعيد الواردة فيه فعن عبد الله بن الحارث الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال الراوى لاأدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة) متفق عليه يعنى لوعلم المار مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الاثم (والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة ـ وفيه أيهام ماعلى المار من الاثم زجرا له (ومنها قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت (الفاتحة) لسيدى احمد البدوى أو سيدى ابراهيم الدسوقي مثلا فهذا لا أصل له مع مافيه من رفع الصوت فى المسجد لغير حاجة شرعية (ومن البدع) اهمال الناس تطييب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة ففى الحديث عنه ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع اصواتكم وسلاحكم وجمروها فى كل جمعة) رواه بن ماجه والطبرانى فى الكبير (وجمروها) أى بخروها وزنا ومعنى وعن ابن عمر ان عمر رضى الله عنهما كان يجمر المسجد فى كل جمعة وبالله تعالى التوفيق

الموسم الرابع يوم عاشوراء

يقع فى هذا اليوم كثير من البدع — منها مالا أصل له ومنها ماينبنى على

أحاديث موضوعة أو ضعيفة كاتساع الناس فى اتخاذ الاطعمة الخاصة بهذا اليوم واعتبارهم له عيدا كالاعياد المرسومة للمسلمين

وهذا من تلبيس الشيطان على العامة فانه قد ثبت ان هذا اليوم تعده اليهود عيدا وكانت تصومه كما فى مسلم ـ كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم أى لباسهم الحسن الجميل — فامرنا الشارع بمخالفتهم بصوم يوم قبله وبعده كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ـ صوموقبله وبعده يوماوخالفوا اليهود فكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود . ولم يشرع فيه توسعة فى مطعم ولا غيره لهذه المخالفة . وما ورد فى صلاة ليلة عاشوراء ويومها وفى فضل الكحل فيه لم يصح — ومن ذلك حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه (من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا)

وهوموضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه وقال الامام أحمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يروعن رسول الله ﷺ فيه أثروهو بدعة : ولقد احدث الشيطان بسبب قتل الحسين رضى الله عنه بدعتين : الأولى . الحزن والنوح واللطم والصراخ والبكاء والعطش وانشاد المراثى ومايقضى اليه ذلك من سب السلف ولعنهم وادخال البرىء مع المذنب ـ وتقرأ اخبار مهيجة كثير منها كذب وكان قصد من سن ذلك فى هذا اليوم فتح باب الفتنة . والتفريق بين الأمة فان هذا ليس مستحبا ولاجائزا باتفاق المسلمين بل احداث الجزع والنياحة المصائب القديمة من اكبر المحرمات : الثانية : بدعة السرور والفرح واعتبار هذا اليوم عيدا

وكان بالكوفة قوم من الشيعة ينتصرون للحسين رأسهم المختار بن عبيد الكذاب . وقوم من الناصبة يبغضون عليا وأولاده . ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفى . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ انه قال : (سيكون فى ثقيفة كذاب

ومبير) . فكان ذلك الشيعى هو الكذاب وهذا الناصبى هو المبير فاحدث اولئك الحزن وهؤلاء السرور — ورووا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته - وقد سئل الامام أحمد عن هذا الحديث فقال لا أصل له وليس له اسناد ثابت الا ما رواه ابن عيينة عن ابن المنشر وهو كوفى سمعه ورواه عمن لا يعرف ورووا انه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام . ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام فصار قوم يستحبون فى هذا اليوم الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال . وهذه بدعة اصلها من خصوم الحسين كما ان بدعة الحزن من احبابه . والكل باطل وبدعة وضلالة ولم يستحب أحد من الأئمة الاربعة وغيرهم لاهذا ولاهذا لعدم الدليل الشرعى بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء مع صوم يوم قبله - فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه متفق عليه (وعنه ايضا) قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وعن ابى قتادة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم . (ومن بدع هذا اليوم) الشحذ على الاطفال باسم زكاة العشر وهو شائع فى مصر ويزعم بعض أرباب الأموال ان ذلك كاف عما وجب فى زكاته ومعلوم ان هذا ضلال

(ومنها) . البخور الذى يطوف به على البيوت قوم من العاطلين لاخلاق لهم فيرقون الأطفال منه مع كلمات يقولونها بمحضر من امهاتهم يوهمونهن ان ذلك وقاية من العين وكل مكروه الي السنة القابلة وهذا أمر يحتاج الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه . ولم يثبت فلم يبق الا أنه بدعة وضلالة

(ومن البدع) السيئة فى هذا الموسم طواف البنات باطباق الحلوى ينادين عليها بقولهن (ياسى على لوز) فهذه ضلالة فان البنات قد بلغن حد الشهوة ويخرجن

لذلك متبرجات بزينة على صورة الخلاعة . ولا يخفى ما فى ذلك من الفساد هذه هى المواسم الشرعية فانظر رعاك الله كم بدعة احدثوا فيها وكم سيئة ارتكبوها وبالله تعالى التوفيق

المواسم التى نسبوها للشرع وليست منه

(ومنها) ليلة الثانى عشر من ربيع الأول يجتمع لها الناس فى المساجد وغيرها فيهتكون حرمة بيوت الله تعالى . ويسرفون فى الوقود فيها ويرفع القراء اصواتهم بقصائد الغناء التى تثير شهوة الشبان الى الفسق والفجور فتراهم عند ذلك يصيحون بأصوات منكرة ويحدثون فى المساجد ضجة فظيعة وقد لا يتعرضون فى قصائدهم لشىء من خصائص رسول الله ﷺ واخلاقه الكريمة وأعماله النافعة الجليلة ـ وفيهم من يشتغل بالذكر المحرف . وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله ولم يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلالة كما سبق فى بدع (الموالد) . (ومنها) ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الامة بما شرع لهم فيها .

وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه فى هذه الليلة من المنكرات واحدثوا فيها من انواع البدع ضروبا كثيرة كالاجتماع فى المساجد . وايقاد الشموع والمصابيح فيها . وعلى المنارات مع الاسراف فى ذلك . واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج وكان ذلك حسنا لو كان ذكرا وقراءة وتعليم علم لكنهم يلعبون فى دين الله فالذاكر على ما عرفت والقارىء على ما سمعت فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه وما احسن سير السلف فانهم كانوا شديدى المداومة على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لا سيما عصر الصحابة ومن بعدهم أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير رضى الله عنهم اجمعين

(ومنها) ليلة النصف من شعبان على زعمهم فان السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات الا اذا ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقلد فيه العامة إمام المسجد مع التحريف فيه وبعد القلب عن الخشية والخضوع المطلوب حال الدعاء يأتون ذلك زاعمين انه من اعظم القربات واكبر البركات حتى انهم يتشاءمون من فوته . ولم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ . وحديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا متكلم فيه كما سبق ذلك في أول الكتاب وأول من احدث ايقاد النار والشموع وغيرها في هذا الموسم البرامكة فادخلوا في دين الله ما أرهموا به العوام أنه من سنن الايمان ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم فعليهم وزر ذلك (ومنها) ليلة القدر ولا شك ان احياءها مستحب كسائر ليالي الشهر خصوصا ليالي العشر الاواخر منه وقد صحت الاحاديث في ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ (اذا دخل العشر شد مأزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال (التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الاواخر من رمضان (أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المأزر) متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه متفق عليه ولكن النظر في تخصيصها بالاحياء من بين الليالي فانه يوهم الناس ان ذلك مشروع وليس كذلك فانه ﷺ حث على قيام ليالي رمضان كله وحث على التماس ليلة القدر في العشر الاواخر منه كما علمت ـ وهذا يفيد ان احياء هذه الليلة بخصوصها وجعلها موسما لا أصل له فهو بدعة مضافة الي احيائها بغير مارغب الشارع فيه ـ من ايقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود في المساجد

الى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح ﴿ خاتمة ﴾ فى المواسم الاجنبية ـ مما ابتلى به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى كثير من مواسمهم كاستحسان كثير من عوائدهم . وقد كان ﷺ يكره موافقه أهل الكتاب فى كل احوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد ان لا يدع من امرنا شيئا إلا خالفنا فيه ـ وقال من تشبه بقوم فهو منهم وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)وقال(لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخط ينزل عليهم) رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه وعن عمر أيضا أنه قال اجتنبوا اعداء الله فى عيدهم

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية باعيادهم وعاداتهم وتراهم يتركون اعمالهم من الصنائع والتجارات والاشتغال بالعلم فى تلك المواسم ويتخذونها ايام فرح وراحة يوسعون فيها على اهليهم ويلبسون اجمل الثياب ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع اهل الكتاب من اليهود والنصارى . فهذا وما شاكله مصداق قول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن غيرهم) رواه البخارى عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه وناهيك مايكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والادب فى يوم شم النسيم وما أدراك ماشم النسيم ـ هو عادة ابتدعها اهل الاوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلا به أو تزلفا لما كانوا يعبدون من دون الله فعمرت آلافا من السنين حتى عمت المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير وياليتها كانت سنة محمودة فيكون لمستنها أجر من عمل بها ولكنها ضلال فى الآداب وفساد فى الأخلاق شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين فى الاسلام ألا لهذا الغرض

لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها فى صعيد واحد يعظهم الواعظ وينصحهم الناصح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه وحاجته الى حسن معاملته وبقاء مودته

فهل هذا اليوم (شم النسيم) من مجتمعاتنا الشرعية التى تعود علينا بالخير والرحمة (كلا) وحسبك أن تنظر فى الامصار بل القرى فترى فى ذلك اليوم ما يزرى بالفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وبنقبض لها صدر الانسانية

الرياضة ومشاهدة الازهار من ضرورات الحياة فى كل آن لا فى ذلك اليوم الذى تمتلئ فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدى الاخلاق فتسربت اليها المفاسد وعمتها الدنايا فصارت سوقا للفسوق والعصيان ومرتعا لأراقة الحياء وهتك الحجاب

نعم لا تمر بمزرعة أو طريق الا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حى فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور — ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم فى بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينزحون الى البساتين والانهار ترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون فى تناول المسكرات وارتكاب المخازى فاتبعوا خطوات الشيطان فى السوء والفحشاء فى البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرا على شر ووبالا على وبال — تراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاؤن من قبيح الالفاظ وبذىء العبارات كان هذا اليوم قد بيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف اولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون

فعلى من يريد السلامة فى دينه وعرضه أن يحتجب فى بيته فى ذلك اليوم المشؤم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود والنصارى فى مراسمهم . والفاسقين الفاجرين فى اماكنهم . ويظفر باحسان الله ورحمته

نسأل الله تعالى السلامة والعافية فى الدين والدنيا والآخرة بمنه وكرمه انه قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل

تم مقرر السنة الاولى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وهذا مقرر السنة الثانية من البدع لقسم الوعظ والخطابة
بالجامع الأزهر الشريف

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الفصل السابع من الباب الثانى في البدع التى تقع في العبادات ﴾

اعلم ان هذا النوع من البدع واسع الأرجاء لايدخل تحت حصر فان العبادات كثيرة الانواع — والطريق الجامع لها المحيط بشعبها أحكام مسائل العبادات على الوجه المشروع — ثم الاحاطة على قدر الوسع بالمصالح والمفاسد المقصودة من تشريعها ليتميز الخبيث من الطيب

فعن ذى النون بن ابراهيم رحمه الله انه كان يقول (من اعلام البصر بالدين معرفة الأصول لتسلم من البدع والخطأ والأخذ بالاوثق من الفروع احتياطا لأمن) ولا يعزب عنك أن الحكم على امر بالابتداع فرع عن العلم بأنه خارج عن حدود المشروع بكتاب أوسنة أواجماع أوقياس . وان مايكون بدعة قبيحة هو ما احتوى على مفسدة حرام أو مكروه وان ما يقال فيه بدعة حسنة ﴿ مجازا ﴾ هو مافيه مصلحة الحسن

وعلى الجملة لايصح الحكم على شيء بأنه بدعة الا بعد معرفة أصله فى الشرع الشريف وألا كان رجما بالغيب وهو لايليق — ثم ان البدع فى العبادات منها مايكون عاما لايختص بنوع منها . ومنها مايختص كالذى يقع فى صلاة أو صوم أوحج أو دعاء أو ذكر أو قراءة على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

(فمن البدع) فى الصلاة الجهر بالنية قال فى المدخل ما ملخصه لايجهر امام ولا مأموم ولا فذ بالنية فانه لم يرو ان النبى ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم جهروا بها فكان بدعة (١) ويا ليت الأمر وقف عند

(١) والمطلوب شرعا من المأموم والمنفرد ان يقتصر في التكبير على مايسمع نفسه فقط والامام يرفع به صوته بقدر مايسمع المأمومين

الجهر بها بل ترى كثيرا منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد اخرى حتى تفوته الركعة وربما أدى تشويشه الي عجز من بجواره عن احضار النية فتفوته أيضا الركعة ومعلوم ان التشويش حرام ولو على النائم ـ كيف لا وقد أضر بهذا الجهر المتبعدين ورسول الله ﷺ قال (لاضرر ولا ضرار) وقال أيضا (ملعون من ضار مؤمنا) رواهما الترمذى

(ومن البدع) السيئة الوسوسة فانها شر انواع البدع لاتسلط الوسوسة الا على من استحكم عليه الجهل واستولي عليه الخبل وصار لاتمييز له وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لايخرج عن الاتباع ولايميل الى الابتداع . واقبح المبتدعين الموسوسون وهي من عمل الشيطان اللعين لاغاية له الا ايقاع المؤمن فى وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرها ومن اصغى الى الوسواس لايزال يزداد به حتى يخرجه الى حيث السفه ويحول بينه وبين نور الاسلام وهو لايشعر — ومن غوائل الوسواس ان يخرج بالانسان عن اتباع رسول الله ﷺ ويخيل اليه ان ماجاءت به السنة لايكفي حتى يضم اليه غيره . فيرى انه اذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله لم يطهر ـ فقد كان رسول الله ﷺ يتوضؤ بالمد ويغتسل بالصاع والموسوس يرى أن هذا القدر لايكفيه لغسل يديه وصح عنه انه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث ـ واخبر ان من زاد عليها فقد اساء وظلم . فالموسوس يتقرب الى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ومضى على هذا السلف الصالح فعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه ـ انى لاستنجى من كوز الحب وأتوضأ وافضل منه لأهلي ـ وقال الامام احمد رضى الله عنه من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء

بيان سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلانه

منشأ هذه البدعة تلبيس الشيطان على من ابتلى بها وتصويره المذموم عند الشارع بصورة الممدوح فخيل له ان الغلو والاسراف فى الدين احتياط واجتهاد فيه ـ وان

الوسواس اخذ باليقين وطرح الشك عملا بحديث(دع مايريبك الي مالا يريبك) (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وقد أمر عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته ان يبنى على اليقين ـ ووجد تمرة فقال لولا اني اخشي ان تكون من الصدقة لأكلتها ـ فمن هنا يزعم الموسوس ان عمله هذا ليس خروجا عن الشريعة وان غيره تساهل فى الدين مع انه مهمل لدينه يدخل فيه بشك ويخرج منه به ولأبطال هذا التلبيس نقول

هنا أمران (احدهما) وهو الاحتياط فى الدين والاخذ باليقين ممدوح شرعا بما ذكر من الاحاديث (وثانيهما) مذموم شرعا وهو الغلو فى الدين وتعدى حدوده والاسراف فيه — قال تعالى (ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم) وقال تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا رواه مسلم المتنطعون المتعمقون المشددون فى غير موضع التشديد(وعن) ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا) رواه البخاري

اذا عرفت هذا فاعلم ـ ان الشك الذى يطلب عنده الاحتياط والاخذ باليقين مايكون له أصل ينبنى عليه ومثار يدعو اليه · كاخبار من لا يقبل خبره وكثياب من عادته مباشرة النجاسة ـ وكالصلاة خلف من عادته التساهل ـ وكصيد رميته فوقع فى الماء أواجتمع عليه كلب المسلم والكافر (وأما الوسوسة) فهى حديث النفس والشيطان واخذ بالوهم ـ فيحكم بنجاسة الثوب من غير علامة تعارض الاصل (الطهارة) فيغسل الثوب الجديد أو الذى اشتراه ـ فهو يتخيل مالم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله ويسمى ذلك احتياطا فصار نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر شرابا والربا معاملة

فالاحتياط الذى ينفع صاحبه الاحتياط فى موافقة السنة وترك مخالفتها ـ ومن

هذا القبيل حديث (دع ما يريبك الي ما لا يريبك) فان الشبهات مايشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام من غير دليل على أحد الجانبين ـ او تتعارض الامارتان عنده فلا يترجح فى ظنه أحدهما فيشتبه عليه هذا بهذا ـ فأرشده النبي ﷺ الي ترك المشتبه والعدول الي الواضح الجلى ـ واما التمرة التى ترك رسول ﷺ اكلها فذاك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فأن التمرة كانت قد وجدها فى البيت وكان فيه نوعان تمر الصدقة · وتمر يقتات منه أهله. فلم يدر عليه الصلاة والسلام من أى النوعين هى فأمسك عن أكلها ـ وهذا الحديث اصل فى الورع واتقاء الشبهات (وأما أمره) لمن شك فى صلاته بالبناء على اليقين فلأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك

وصفوة القول خير الامر اوسطه. ودين الله الذى ارتضاه لعباده ما كان بين الافراط والتفريط والغلو والتقصير ـ ومن تعود الاحتياط الممدوح تراه يحبه فى كل باب من ابواب العبادة فلا يوقعها الا على الوجه المتفق عليه ولا يجاوز فيها طريقة السلف ـ عن ابى الوفاء بن عقيل ان رجلا قال له انغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح الغسل ام لا فما ترى فى ذلك فقال له اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لان النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ) ومن ينغمس فى الماء مرارا ويشك هل اصابه الماء أولا فهو مجنون ـ وقد ورد الاثر بافادة بدعة الوسواس فى استعمال الماء فقال (يجزى من الوضوء مد والغسل صاع · وسيأتى قوم يستقلون ذلك فاؤلئك خلاف اهل سنتى والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس منتزه اهل الجنة)

ومن مفاسد الوسوسة ان يشغل ذمته بالزائد على قدر حاجته اذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته وهو عن ذلك مسؤول فى البرزخ ويوم القيامة — ومن ضروب الوسوسة مايكون من الكثير منهم . يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين حرامين لان الصلاة ان كانت قد

صحت حرم الخروج منها والاحرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة (وقبيح جدا) مايكون من الموسوسين عند تكبيرة الأحرام ترى الواحد منهم يزعج اعضائه ويحرك رأسه ويرعش يديه وتنتفخ أوداجه ويصرخ بالتكبير كانه يكبر على العدو نعوذ بالله من الخبال — وهذا وامثاله مما جعله الشيطان شركا لأهل الوسواس يحبسهم عنده ويعذبهم فيه ويوقعهم في طلب تصحيح الصلاة وليس من الصلاة في شيء — ولوادرك النبي ﷺ هؤلاء الموسوسين لمقتهم . ولو ادركهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لضربهم . ولو ادركهم أحد من الصحابة أو التابعين لبدعهم وسخر منهم — وللامام الغزالي في التشنيع على أهل الوسوسة كلام طويل في كتابه الكشف فراجعه ان شئت ومثله للأمام الشعراني رضي الله عنهما

علاج الوسواس

للخلاص من هذه البلية يجب اشعار القلب أن الخير كله في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في قوله وفعله ـ وان الشر كله في مخالفته وعدم التمسك بهديه — ويلاحظ أحوال السلف الصالح في متابعتهم لرسول الله ﷺ ـ فيلزم نفسه بالاقتداء به والاهتداء بهديه ـ ويتبع سبيل هؤلاء المؤمنين ويسير سيرهم مع رسول الله ﷺ ـ وان كان بقي من التردد شيء بعد ذلك لايلتفت اليه ـ ان فعل ذلك لم يلبث ان يزول عنه بعد زمان قليل ان شاء الله تعالى كما جرب ذلك الموفقون ـ فقد جاء في الصحيحين ان من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته ـ وجاء في طريق آخر ان من ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله ـ فتأمل هداك الله هـذا الدواء النافع الذي وصفه من لاينطق عن الهوى لأمتـه

ولا شك أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا ﷺ وجد شريعة سهلة لاحرج فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ورأى طريقته قويمة

واضحة لاعوجاج ولاخفاء فيها (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى) وبذلك ان شاء الله تعالى يبرأ من هذه العلة

ومن الدواء — أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطاني وان ابليس هو الذى أورده عليه فهو من تسويل الشيطان الذى يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ـ وعداوته لبنى الانسان بينة ـ فاذا اعتقد ذلك فليقاتله ليكون له ثواب المجاهدين فانه يحارب اكبر عدو لله تعالي ـ ومتى ثبت فى ميدان المجاهدة انهزم ذلك الرجيم وفر من بين يديه

ومن الدواء ماوصفه أهل التربية وقالوا انه أنفع علاج فى دفع الوسوسة . الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثار منه (ولا اله الا الله) رأس الذكر فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس وتأخر وبعد وقانا الله شره ولاجعل له على قلوبنا دليلا ولا الى عملنا سبيلا ان ربى لسميع الدعاء وقريب مجيب

(ومن البدع) القبيحة فى الصلاة رفع الصوت حيث يطلب الاسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الافتتاح أو التسبيح فى الركوع والسجود أو بالتشهد وكالجهر بالفاتحة والسورة فى السرية فان ذلك لم يكن علي عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح وهؤلاء قدوتنا الى الله فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى

(ومن البدع) الشائعة أنك تسمع المأمومين عقب فاتحة الامام وقبل أن يقول أمين يقولون رب اغفر وارحم فان المطلوب منهم التأمين مع الامام فقط . ثم أن الجهر بذلك بدعة اخرى وكلاهما مذموم مكروه

(ومن البدع) المكروهة قول المصلى عقب التسليمة الاولي اللهم ادخلنا الجنة وعقب الثانية اسألك النجاة من النار ـ قال بعض الأئمة . فان هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من العلماء وهو احداث دعاء فى الصلاة فى غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة الثانية وليس لاحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا

(ومن البدع)زيادة وبركاته فى التسليمتين فأن السنة فى السلام من الصلاة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فقط عن يمينه وشماله كما فى شرح مسلم للامام النووى ـ (ومن البدع) التركية تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماع آية السجود وهى من السنن المؤكدة أو الواجبات التي يطلب قضاؤها كما هو مبسوط فى الفروع (ومن البدع) المكروهة مايسمى عندهم ختم الصلاة فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عمن يقتدى به وقد اتخذت شعارا للصلوات المفروضة عقب الجماعة ـ وقد صرح كثير من الفقهاء بأن ابتداع الشعار فى الدين مكروه . ولذا قال ابن الصلاح بكراهة مايفعله الناس بعد فراغهم من السعى بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة — ومن هنا يعلم كراهة ما احدث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الاوليين منها الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله ونحو ذلك قبل الاخريين وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الاولي عن ابى بكر والثانية عن عمر والثالثة عن عثمان والرابعة عن على وكل ذلك شرع لما لم يشرعه الله على لسان نبيه ولا يقال انه لا بأس به من حيث انه صلاة وتسليم عليه ﷺ ومن حيث انه ترض عن اصحابه لانعقاد الاجماع على سن الترضي عنهم والترحم عن العلماء والصلحاء لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم — ولكن الناس تفعله على انه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسنا . وهو من تلبيس الشيطان عليهم

وكيف يجرءون على استحسان هذا وقد انكر الاستحسان فى الدين الأمام الشافعى رضي الله عنه وقد بالغ فى انكاره حيث قال (من استحسن فقد شرع) ومعناه كما نقل عن الروياني . أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال فى الرسالة (الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان فى الدين لجاز ذلك لاهل العقول من غير أهل العلم ولجاز ان يشرع فى الدين فى كل باب وان يخرج كل

أحد لنفسه شرعا) وهو محمول على الاستحسان بالهوي والشهوة من غير دليل شرعى كما هو مبين فى محله

لهذا كان مكروها (وأشد كراهة منه) صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلا من الأئمة وكسلا من الناس والانفراد فى هذه الحالة أفضل من الجماعة بل ان علم المأموم ان الامام لايتم بعض الاركان لم يصح اقتداؤه به أصلا ـ ومن اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها وايام القرون الاولى يرى ان الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطلوا معظم شعائرها واحدثوا فيها بدعا سيئة لا يرضاها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع غيرة فترى العوام فيها يشتركون جميعا فى الذكر والتسبيح بين كل ترويحتين ويحدثون ضجة هائلة لا تجعل أثرا للخشوع فى القلوب نسأل الله الهداية

(ومن البدع) الفاشية هذا الدعاء الذى يجتمعون له ليلة النصف من شعبان فى المساجد عقب صلاة المغرب يقرؤنه باصوات مرتفعة يتلقين الامام فانه لا أصل له وكل الاحاديث الواردة فى ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة فقد نقل ابو شامة عن أبى بكر بن العربى انه قال ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث ساوى سماعه قال وقد اولع الناس بها فى أقطار الارض . وعن بعضهم قال اهل التعديل والتجريح ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يصح ـ واصل هذه البدعة مانقل عن اليافعى أنه قال ان اول ما يدعى به فى ليلة النصف من شعبان اللهم ياذا المن ولايمن عليه الى آخره . وعن بعض الصالحين أن اول ما يدعى به فيها الهى بالتجلى الاعظم فى ليلة النصف فجمع الناس بينهما وربما شرطوا قراءة يس وصلاة ركعتين قبله وجعلوه من شعار هذه الليلة حتى اهتموا به اكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن واعتقدوا انه يجبر كل تقصير سابق عليه وأنه يطيل العمر وينشاءمون من فوته لهذا ينبغى تركه وعدم الاهتمام

به كما مر فى بدع المواسم والدعاء الى الله تعالى مرغوب فيه فى كل زمان ومكان وماأحسنه فى وقت السحر وقد نامت العيون وغارت النجوم وبقى الحى القيوم يدعو المرء بحاجته ويناجى ربه بمطلوبه حاضر القلب مع مولاه لا مقلدا ولا حاكيا لدعاء غيره فأن ذلك يذهب برقة القلب ومحال ان يستجيب الرب لمن يدعوه وقلبه عند غيره والله تعالى الموفق

(ومن البدع) القبيحة تعدد الجماعة فى مسجد واحد فى آن واحد فترى عند شروع الامام الراتب فى الفريضة عددا من الائمة منهم من يصلى بواحد ومنهم من يصلى باثنين ومنهم من يصلى بأربعة أو أكثر ومنهم جملة أئمة فى صف واحد ومنهم المتقدم على الآخر بل قد يكون بعض الائمة فى نفس الصف الاول الذى وراء الامام الراتب فيقع الاختلاط فى الصلاة وتلتبس الائمة بعضها ببعض ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ويشتبه الحال على المأموم وربما لم يميز امامه من غيره بل ربما اقتدى بمن هو مقتد بالامام الراتب أو غيره لما علمت ان الامام غير الراتب قد يقف فى خلال الصف الاول مثلا مع من اقتدى بالامام الراتب وذلك ممنوع لوجوه (منها) انه مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح اذ الاجماع على انه لم يقع تعدد الجماعة فى آن واحد فى مسجد واحد فى زمن النبى ﷺ ولا زمان أحد من صحابه ولا زمان باقى السلف فكان مردودا (ومنها) انه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين لبعض ولذلك شرعت الجمعة وصلاة الخوف والعيدين والوقوف بعرفة وفى صلاتهم على هذا الوجه تفريق لاجمع وناهيك بصلاة الخوف بأمام واحد والوقت وقت ضرورة فهو مردود (ومنها) أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين غيرهم وهو حرام ولو على النائم (ومنها) ان فيه تخليطا على المصلين واشتباه الائمة بعضها ببعض وبالمأمومين فيقع الخلل فى الصلاة فكان ممنوعا بلا خلاف (ومنها) الاخلال

بتسوية الصفوف لما علمت ان البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض والبعض يترك فرجا بينه وبين غيره وكل ذلك خلاف السنة فيمنع (ومنها) ان فيه إفتياتا فى حق الأمام الراتب . والأمام الشافعى رضى الله تعالى عنه واصحابه حثوا على حفظ حرمة الامام الراتب فى حال غيبته ولم يرخصوا لأحد فى اقامة الجماعة فى عيبته الا فى احوال خاصة كاليأس من حضوره أول الوقت أو أذنه لغيره بالصلاة بالناس كما ذكره الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب فالسنة الصلاة خلف الامام الراتب جماعة واحدة وخلاف ذلك بدعة وللأمام الشافعى رضى الله عنه فى الام ماهو صريح فى ذلك فينبغى الوقوف عليه

(وقد سئل) عن حكم هذه المسألة مع زيادة الامام الكبير سيدى الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى بما ملخصه مافولكم فى صلاة جماعتين فاكثر فى محل واحد له راتب اولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أومتعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرءون الفاتحة معا أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد والآخر يتشهد وبعضهم يهوى للركوع أوالسجود مكبرا وآخر يرفع من الركوع مستمعا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع فى الصف الواحد امامان فاكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره فهل هذا من البدع المجمع على منعها أولا (فاجاب) رحمه الله بقوله نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره فى القرن السادس ولم يكن فى القرون التى قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع ممن مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ولهذا شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة — ولتأديته للتخليط فى الصلاة التى هي اعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقوله

ﷺ (صلوا كما رايتمونى أصلى) وقوله (اتقوا الله فى الصلاة ثلاثا) وقوله ﷺ (اتموا الصفوف) — ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد بجماعة واحدة ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف حال السعة والاختيار — وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد مجتمعين للصلاة وقال ﷺ (الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالي ينادى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه) وقال ﷺ (حسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه) واذا كان هذا حال سامع الاذان المتلاهى عنه فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلاة المتلاهى عنها وهو فى المسجد وكيف يمكن اجابة إقامتين فاكثر لوشرعتا فى محل واحد ووقت واحد (أنها لاتعمى الابصار) وعن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركت الامام يصلى بهم فصل معهم فهى لك نافلة والا (فقد احرزت صلاتك) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال · قال رسول الله ﷺ (لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة) وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال . قال النبى ﷺ (ستكون امراء تشغلهم الاشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلو صلاتكم معهم تطوعا) فلم يأذن لهم فى تعدد الجماعة ولا فى التخلف عنها — فيجب علي العلماء واولى الأمر وجماعة المسلمين انكارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لايسوغها

وقد افتى بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام جمع من العلماء كالأمام عبد الرحمن السعدى المالكي والأمام اسحاق الغسانى المالكى رحمهما الله فذكر الاول أنه افتى فى سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة على هذا الوجه على مذاهب الأئمة الاربعة ورد على من قال بجوازها وبالغ فى الرد حيث قال . قولهم ان هذه الصلاة جائز لاكراهة فيها خلاف الاجماع فان الامة مجمعة

على ان هذه الصلاة لاتجوز وان أقل احوالها ان تكون مكروهة لان الذى اختلف فيه العلماء انما هو مسجد ليس له امام راتب أوله واقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فارادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف ـــــ فأما حضور جماعتين أو اكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم الى ذلك تاركون لاقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون بالنوافل او الحديث حتى تنقضى صلاة الاول ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الاخرى على نحو ماذكرنا ثم يصلون .. أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل امام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم متراثية والمقتدون بهم مختلفون فى الصفوف ويسمع كل واحد من الائمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون احدهم فى الركوع والآخر فى الرفع منه والآخر فى السجود فالأمة مجمعة على ان هذه الصلاة لاتجوز و أقل احوالها ان تكون مكروهة فقول القائل انها لا كراهة فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس الى حين ظهور هذه البدعة وقد منع الامام احمد رضى الله عنه من اقامة صلاة واحدة بجماعتين فى المسجد الحرام الذى الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حكى لنا ان مذهب الامام الشافعى ومالك وأبى حنيفه وضى الله عنهم منع اقامة صلاة بامامين فى مسجد واحد فاما اقامة صلاة واحدة بامامين راتبين على التناوب كما تقدم فهذا مما لم يقل به احد ولا يمكن احدا ان يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا فكيف بامامين يقيمان الصلاة فى وقت واحد يقول كل منهما حى على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلطون ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر مع مخالفته لقول رسول الله ﷺ (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية انهم انكروا صلاة الائمة الاربعة فى الحرم على الصفة المعهودة وان المنع من ذلك هو مذهب الامام مالك والشافعى

وأحمد وأبي حنيفة ـ وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي رحمه الله تعالى عن اقامة الائمة الاربعة لصلاة المغرب في وقت واحد فأجاب بان ذلك من البدع الفظيعة والامور الشنيعة التي لم تزل العلماء قديما وحديثا ينكرونها ويردونها على مخترعها ـ وبالجملة ان كثيرا من كبار العلماء انكروا تعدد الجماعة على الوجه المعروف على المذاهب الاربعة والله الهادي الى سواء السبيل

(ومن البدع) القبيحة قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم (بالقراءة الليثية) فهي دائرة بين الحرمة والكراهة فقد انكرها الضحاك وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت احدا من الصحابة يفعلها ـ وقال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان ذلك يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه انتهى وقد تؤدي هذه القراءة الى تقطيع الحروف والآيات لانقطاع نفس احدهما فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الاية او الكلمة ويلحقهم في ماهم فيه فيشاركهم تارة في ابتداء الاية وتارة في أثنائها وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي انزل عليه وفيه مافيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية أمر بآية نهي وآية وعد بآية وعيد الى غير ذلك اضف الى هذا انهم يتصنعون بحناجرهم اصواتا مختلفة تقشعر منها جلود المؤمنين وتطرب لها نفوس الغافلين وكل ذلك حرام باجماع المسلمين

(ومن البدع) المحظورة التي تقع في العبادات عامة ونطقت الاحاديث ببدعيتها ان يفتخر المرء بدعوى العلم أو القرآن أو شيء من العبادات. وقد اخرج الطبراني في كبيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بمكة من الليل وقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر رضي الله عنه وكان أداها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه ولتخاض البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن

يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن الذى هوخير منا فهل فى أولئك من خير قالوا يارسول الله ومن اولئك قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار واخرج ايضا . من قال اناعالم فهوجاهل ـ قال فى الزواجر وعدهذا كبيرة لايبعد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا اسبال الأزار ونحوه خيلاء كبيرة فاولى أن يعدوا هذالانه اقبح وأفحش

(ومن البدع) القبيحة العامة أيضا استثقال الانسان للتكاليف وتطلبه الراحة منها بأدائها أوانتظاره فى الصوم للغروب مع الضجر ـ ومن ذلك ماتسمعه كثيرا من العامة بل والخاصة يقول بعضهم اذا حان وقت الصلاة قم بنا نصلى لنستريح منها وربما زاد على ذلك قوله فانها على الانسان كالجبل ـ فانظر رعاك الله الى الفرق بين الحالين كان النبي ﷺ يجد فيها راحته ويقول (جعلت قرة عينى فى الصلاة)(١) وكان اصحابه والسلف الصالح رضوان الله عليهم يستريحون بالصلاة ويشتغلون بها عن غيرها مما ليس فى منزلتها ونحن نطلب الا راحة منها لثقلها علينا ولكن صدق الله العظيم (وأنها لكبيرة الا على الخاشعين) اخرج الطحاوى عن عبد الله محمد بن الحنفية قال دخلت مع ابي على صهر لنا من الانصار فحضرت الصلاة فقال ياجارية ائتينى بوضوء لعلى اتوضأ فاستريح فكانه رآنا انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول قم يابلال فأرحنا بالصلاة ـ فبين الأنصارى انه يريد فاستريح بالصلاة لامنها كما توهم السامعون فانكروا عليه ذلك ومنه يؤخذ ان معتاد السلف رضى الله عنهم الاطمئنان للصلاة والارتياح بها لا كراهتها واستثقالها وفوق ذلك كان النبي ﷺ اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة كما ارشده الى ذلك مولاه فقال (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون) من كلمات الشرك والطعن فى القرآن والاستهزاء به وبك (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك

(١) أصل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى في الصلاة) رواه الطبرانى في الاوسط والصغير

حتى يأتيك اليقين) والسر فى ذلك ان الانسان اذا اشتغل بهذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة واذا صارت حقيرة هان على القلب امرها واستوى لديه فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها وعندذلك يزول الحزن والغم رزقنا الله التمسك بكتابه والعمل على سنة نبيه ﷺ

(ومن البدع) السيئة العامة تهاون الخاصة من العلماء وطلاب العلم فى أمر السنن والمندوبات كالصلاة أول الوقت وحضور الجماعات فى المساجد والحرص على الصف الاول وتسوية الصفوف واداء الرواتب وصلاة الضحى والخسوف والكسوف وكثيراً تقام الجماعات بين يدى طلاب العلم وهم عنها معرضون ويصلون فى آخر الوقت فرادى وناهيك مايكون منهم من التهويش على الجماعات بالمذاكرة — وكثيرا مايقع الخسوف والكسوف على مرأى ومسمع من العلماء ورجال الدين ولا يبدون ادنى اهتمام بأمر الصلاة والدعاء لاجماعة ولا فرادى كأنهم فى امن من هذه الأفزاع والمخاوف التى يخوف الله بها عباده وكأنهم زعموا فى انفسهم ان لهم مكانة عند الله ومقاما رفيعا لايؤثر فيه اهمال مايأمرن به الناس ـ ولم يعلموا ان اضاعة السنة من علائم اهمال الفريضة . وان ترك السنن مدعاة للوقوع فى البدعة ففى الرسالة القشيرية عن بعض العارفين يقول ـ لم يضيع احد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ولم يبل أحد بتضييع السنن الا أوشك أن يبتلى بالبدعة اه

(ومن البدع السيئة) ترك التعاون على البر والتقوى والنصيحة المسلمين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن آثار هذه البدعة ترك الخلفاء والامراء والحكام المواظبة على الجماعات فى المساجد حتى ابتذلوا ان يؤموا الناس فى صلاتهم وان يخطبوا لهم فى الجمعة وغيرها وكان هذا من دواعى تكاسل العامة فى الدين ومن اسباب دخول الوهن فيه فان فى عظة اولياء الامور للناس تاثيرا عظيما ـ والنفوس مجبولة

على محبة الاقتداء بالكبراء ـ والعامة اذا رأت اولياء الامور والعظماء تواظب على العبادة هانت عليهم مشاق العبادة وخطر لهم أنهم احوج الى المجازات عوضا عما فاتهم من حظوظ الدنيا— وايضا من بواعث امتثال الامر والنهى صدورهما على لسان ولاة الامور وأولى البأس لما لهم من الهيبة فى نفوس الامة —وورد ان الله ليزع بالسلطان مالا يزعه بالقرآن : والناس على دين ملوكهم (١) كما قال ابن مسعود رضى الله عنه اثنان اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والامراء ومنزلة الامير من الرعية بمنزلة الروح من الجسد. فاذا صفت الروح من الكدر سرت الى الجوارح سليمة وسرت فى جميع اجزاء الجسد فامن الجسد من الغير فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم امر الجسد وان تكدرت الروح أو فسد مزاجها فياويح الجسد فتسرى الى الحواس والجوارح كدرة وهى منحرفة عن الاعتدال فاخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد فمرضت الجوارح وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر الى الفساد والهلاك وقد واظب ﷺ على امامة الناس والخطبة لهم في الصلاة وغيرها وكذا خلفاؤه وكثير من الامراء بعدهم ثم حدثت بدع كتأخير بعضهم الصلاة عن وقتها كما فى الحديث (سيكون من بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة) وكالتلحين في الاذان المعروف بالسلطان (اذان الجوقة) فى حضرة الامراء والعلماء

(ومن البدع المذمومه) التهاون بامور الدين حتى أصبح الوسط مختلا والمدرسة الاجتماعية اليوم تعلم النشء فنون الفساد . وضروب الضلال ـ (ومن شب على شيء شاب عليه فاستعصى الداء على المرشدين ولم يفلحوا فى تقويم المعوج من اخلاق الامة وتطهيرها من درن الرذائل حتى استولى عليهم اليأس من الاصلاح فاهملوا نصح الامة وتعليمها امر دينها وانضم الي ذلك تلك البدعة المشئومة (بدعة حرية الاديان) فكانت من اكبر معاول الهدم لبناء هذا الدين الحنيف فساء

(١) يزع يكف ويمنع يقال وزعته عن كذا منعته

الحال وصار كل انسان يرى كل مفعول جائزاً لا أدب يمنعه ولا دين يردعه وتمكن اعداء الدين من تضليل العامة باغوائهم بكل مايستهوى قلوب البسطاء فوضعوا لهم الشباك واحكموها والناس من كل حدب تنسل اليها وهم يعلمون انها ما نصبت الا لاغتيالهم ولكن عدم المبالاة بالدين جعلتهم كالانعام بل هم أضل — الا ترى طائفه المبشرين احدثوا المستشفيات ودور التعليم واحكموها فانها لت عليها العامة وضعفاء الدين وهنالك الويل — هنالك تدرس تعاليم الانجيل على المرضى والتلاميذ الاحداث فتصادف منهم قلوبا خالية من تعاليم الاسلام فتهوى الى وبال يدوم وضلال لاهداية بعده . كل هذا وخاصة المسلمين يجعلون اصابعهم فى آذانهم حذر ان يسمعوا آنين الاسلام ويتعامون فلا يأخذون بحجز العامة وهم يتهافتون على ذلك تهافت الفراش على النار

وصفوة القول من اراد فى هـذا الزمن ان يستقيم على الطريق القويم يجد نفسه غريبا بين أهل الوقت لكثرة ماأحدثوا وما غلب على السنن الاصلية من البدع — وهذا الابتداع قديم طال عليه الأمد حتى تأصل فى نفوس الناس لايعالجه الا الاطباء الماهرون

فعن ابى الدرداء رضي الله عنه قال لوخرج رسول الله ﷺ عليكم ماعرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه الا الصلاة. قال الاوزاعى فكيف لو كان اليوم — ونحن نقول لوخرج عليه الصلاة والسلام فى زماننا هـذا ماعرف شيئاً حتى الصلاة — وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال ما اعرف منكم ما كنت اعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم (لا اله الا الله) قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس افكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ فالسعيد من تحلى بحلية السلف ودواعى الفساد تجذبه من كل جانب والله الهادى الى سواء السبيل

(ومن البـدع السيئة فى العبادة) اهمال العامة والخاصة شؤون من تحت رعايتهم من الازواج والاولاد والخدم فلا يعلمونهم امر دينهم ولا يحضونهم على

العمل به وغفلوا عن هذه المسؤولية العظمى في قوله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته : والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه من حديث ابن عمر فترى الكثير من هؤلاء يتركون الصلاة والصيام ـ وإذا سالت الراعي عن ذلك يقول كل لساني من النصيحة لهم وهذا عجيب فان احدا من رعيتهم لايجرأ على مخالفته في شأن من شؤونه لعلمهم أنهم لو اهملوا في مصالحه يدخلون تحت طائلة العقاب ـ وهذا يرشد الي ضعف مكانة الدين في نفوسهم فلو انهم اهتموا به اهتمامهم بمصالحهم لهان عليهم ان يبعثوا رعيتهم المسئولين عنها على المحافظة على الدين مثل بعثهم على امتثال أوامرهم ونواهيهم فيما يختص بمنافعهم الدنيوية

وعجيب أيضاً ان بعض رجال الدين يعلم الناس امور الدين ثم يضيق على خاصته ومن تحت نظره فتراهم في عماء من دينهم لايعرفون منه شيئاً وكانوا احق بذلك (فان الأقربين أولى بالمعروف) ـــ وفي المدخل ومازال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم واماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها ـ الا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنهما لما ان دخل بها زوجها وكان من طلبة والدها فلما أصبح اخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته الى اين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم قالت له اجلس اعلمك علم سعيد وكذا ماروى عن الامام مالك رضي الله عنه حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارىء في حرف زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول ابوها للقارىء أراجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط

وحكي عن أشهب انه كان في المدينة المنورة بأنوار رسول الله ﷺ فاشترى خضرة من جارية وكانوا لايبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطك الثمن . فقالت ذلك لايجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام

غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلي هذا المنوال كان حالهم فأين الحال من الحال وقد عمت البلوى فترى غالب النساء لا يعرفن من التكاليف الشرعية شيئا حتى اتسع الفساد فصرن يقلدن نساء الافرنج في الملابس تارة وكشف شعورهن تارة أخرى وهـذا كله خسران مبـين وبالله تعالى التوفيق . ﴿وصل﴾ نذكر لك فى هذا الوصل شيئا مما تبـدع به الناس فى الصوم والحج فمن بدع الصوم ماتفعله العامة من رفع الايدى الى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين (هل هلالك . جل جلالك شهر مبارك) ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم ـ والمعروف عنه ﷺ الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال (فعن) طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير) رواه الترمذى وقال حديث حسن فما تأتي به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء والاستقبال ورفع الايدى ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تعهد فى زمن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح (ومنها) ماتفعله العوام وارباب الطرق من الطواف فى اول ليلة من رمضان فى العواصم وبعض القرى (المسمى بالرؤية) فانه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا اصحابه ولا احد من السلف الصالح هذا الى ما اشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الاوراد والاذكار والصلوات مع اللغط والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهى وزعقات النساء والاحداث وغير ذلك مما هو مشاهد (ومنها) صوم يوم الشك بنية صوم رمضان وهو بدعة مكروهة الا لمن وصله بما قبله او وافق عادة له لقوله ﷺ (لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا) وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا يتقدمن احدكم بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجـل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) متفق عليه . وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (اذا بقى

نصف من شعبان فلا تصوموا رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ولأنه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ـ ومن هذا عرفت ان تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان منهى عنه إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بان كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه (هذا) وللصوم سنن وآداب قد اغفل الناس كثيرا منها تركنا الكلام عليها لشهرتها واستعداد المرشد

وقد أحدث الناس فى مناسك الحج اشياء قبيحة وتركوا سننا صحيحة فقد ابتدع بعض الفجرة المحتالين فى الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما على العامة (احدهما) مايسمونه بالعروة الوثقى — عمدوا الي موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت وأوقعوا فى قلوب العامة ان من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم الى ان يقاسوا بالوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الانثى فوق الذكر ولا مست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا (والثاني) مسمار فى وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة علي ان يكشف احدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه

(ومن بدع الحج) افتتان العامة بجبل عرفات فى زماننا واخطأوا فى أشياء من أمره (منها) انهم اعتقدوا ان الجبل هو الأصل فى الوقوف بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقي بقاعها يحرصون — وذلك خطأ منهم فعرفات كلها موقف وإنما أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل علي ماهو معروف فى الفروع. وقد نشأ عن هذه البدعة تزاحم الناس فى الوقوف على خصوص الجبل تزاحما افضى بهم الي ضرر كثير (ومنها) ايقاد النيران على الجبل ليلة عرفة واهتمامهم لذلك بحمل الشمع له من بلادهم واختلاط الرجال بالنساء فى ذلك صعودا وهبوطا بالشموع الكثيرة المشعلة ـ وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها

الشمع الموقد كاشفة عن وجهها بين الرجال الاجانب وهى ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك فى مثل ذلك الموقف الجليل وانما احدثوا ذلك من قريب لما انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

(ومن البدع) الرواح الى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة فأن اكثرهم يرحلون فى اليوم الثامن من مكة الى عرفة رحلة واحدة — وانما سنة رسول الله ﷺ السير فى الثامن من مكة الى منى والمبيت بها الى يوم عرفة وتأخير الحصول بعرفات الى مابعد زوال الشمس يوم عرفة كما هو مبين فى محله (ومن البدع) وجهالة العامة التى احدثوها بمسجد رسول الله ﷺ . أكل التمر الصيحان فى الروضة الشرفية بين القبر والمنبر يزعمون ان ذلك من أفضل القربات (ومن البدع) قطعهم من شعورهم ورعيها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية الشريفة يزعمون أيضا ان ذلك قربة عظيمة وبركة (ومن البدع) الطواف بالقبر الشريف فأنه لم يشرع قربة الا بالبيت كما سبق وحكى الامام الحليمى عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف ومسحه باليد وذكر أن ذلك من البدع (ومن العامة) من اذا حج يقول اقدس حجتى ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح — وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها (ومنهم) من يزعم أن رسول الله ﷺ قال (من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام ضمنت له على الله الجنة) وهذا باطل لا يعرف فى كتاب — وزيارة الخليل عليه السلام مستحبة غير منكرة وانما المنكر ماروووه (وعلى الجملة) فالناس اليوم يرتكبون فى الحج بدعا كثيرة منها ماهو محرم ومنها المكروه يعرف ذلك بالوقوف على كتب المناسك ككتاب ابن الصلاح رضى الله عنه ففيها الكفاية وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الثامن في بدع الطرق

نذكر لك فى هذا المقام شيئا على سبيل الاجمال من كلام القوم فى اصل الطريق وأحوال أهله لتقارن بينه وبين ماعليه ارباب الطرق اليوم حتى تكون فى الأمر على بصيرة

اعلم ان الطريق هو السبيل الموصل لتهذيب النفوس وتطهيرها من ادران الرذائل وتحليتها بأحاسن الفضائل . لغرض القرب من الله تبارك وتعالى ﴿ والطرق كما قال الامام الغزالى أربعة ﴾ الاول ان يجلس بين يدى شيخ بصير بعيوب النفس مطلع على خفايا الآفات ويحكمه فى نفسه ويتبع اشارته فى مجاهدته شأن التلميذ مع استاذه فيعرفه عيوب نفسه وطريق علاجها (قال) وهذا قد عز فى هذا الزمان وجوده كما عز مريد بهذه الصفة ولو وجد احدهما ربما لا يوجد الآخر وفى الفتوحات من صفات الشيخ الموصل الى الله تعالى ان يكون اشعر قلبه الهيبة والسكينة . وعدم العلاقة المصارفة عن شهود الحق وإذا ذكر الله تعالى واستولى عليه الذكر يغيب عن الاكوان فيها كل ناظر وهو مع الحق تعالى فى جميع حركاته وسكناته كثير الحياء فى قلبه التعظيم يقدم حق الله تعالى على حظوظ نفسه بطنه جائع (صائم) يبكى بعينه ويضحك بقلبه هو كالأرض يطأه البر والفاجر وكالسحاب يظل كل شىء وكالمطر يسقى مايحب ومالايحب لايقضى وطره من شىء وذلك ليدوم افتقاره الى الله تعالى ذوقا شأنه الفقر والذل بين يدى الله تعالى يفتح له فى فراشه كما يفتح له فى صلاته وان اختلفت الواردات بحسب المواطن ونقل الأمام الشعرانى عن شيخه الخواص رضى الله عنهما شرط الشيخ الصادق الذى يصح الاخذ عنه والنتاج على يديه ثم قال فقات له وماصفات المريد الصادق على وجه الاقتصاد فقال هى أربعة — الاولى صدقه فى محبة الشيخ — الثانية امتثال امره — الثالثة ترك الاعتراض عليه ولو بالباطن فى ليل أو نهار

---

(١) أى لايعيبه فى مباح لا أنه اذا فعل منكرا يسكت عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث بخلاف مايتوهمه بعض العامة من السكوت مطلقا

أو غيبة أوحضور — الرابعة سلب الاختيار معه — فكل مريد جمع هذه الصفات الاربع فقد صحت قابليته ونفذ فيه الحال ونجع فيه الدواء ـ هـذه كانت صفات أهل الطريق والمريدين من حين ظهور طرائق الصوفية بعـد المأتين من الهجرة فقد كان الناس فى القرون الثلاثة الفاضلة متعلقين با لحق تعالى باحثين عليه . اذا ناموا ناموا عليه . واذا استيقظوا استيقظوا عليه .واذا تحركوا تحركوا به .حتى ان من فتح الله بصيرته ونظر الي بواطنهم وجد عقولهم متعلقة بالله تعالى وبرسوله باحثة عن مرضاتهما فلهذا كثر فيهم الخـير وسطع فى ذواتهم نور الحق تعالي وظهر فيهم من العلم وبلوغ درجة الاجتهاد مالا يكيف مع قلة الزمن فكانت تربية النفوس بالطريقة التى احدثها المشايخ غـير محتاج اليها وربما يلقى الشيخ مريده فيكامه فى اذنه فيقع الفتح المريد بمجرد ذلك لطهارة ذواتهم وصفـاء عقولهم وتشوقها الى طريق الرشاد

ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها واختلفت ايضا الآراء وكدر شرب العلم شربُ الاهوية وتزعزت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثرت العادات وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها ـ تفرد طائفة باعمال صالحة واحوال سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى اسوة اهل الصفة تاركين للاسـباب مجتهدين الي رب الارباب فأثمر لهم صالح الاعمال سنى الاحوال وتهيا صفاء الفهوم لقبول العلوم وصارلهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان (كما قال حارثة) اصبحت مؤمنا حقا لما كوشف بمرتبته فى الايمان غير ماعهد فصار لهـم بمقتضي ذلك علوم يعرفونها واشارات يعهدونها فحرروا لنفوسهم اصطلاحات كثيرة الى معارف يعرفونها وتعرب عن احوال يجدونها

فاخذ ذلك الخلف عن السلف حتي صار ذلك رسما مستقرا وخيرا مستمرا فى

كل عصر وزمان تستنزل بهم الرحمات وتستجدى بهم الخيرات (١)

هكذا كانت احوال الاشياخ مع المريدين الى ان تلاعبت الاهواء بقوم سهل عليهم ادعاء الولاية ولم يجدوا شبكة يصطادون بها ضعفاء العقول سوى انهم يتسمون بسمة اهل التربية والتهذيب ضلوا واضلوا واصبحوا وبالا على الاسلام واهله يتخذهم اعداء الاسلام سبيلا للكيد اليه وسلاحا لخذلان اهله مما هون عليهم ايقاع الفرقة بين المسلمين وما ايسر عليهم تنفير العامة من علماء الدين — ملؤا الوجود من بدعهم السيئة وشوهوا الشريعة بضلالاتهم الواضحة واطفؤوا نور الحق بخزعبلاتهم الفاضحة حتى أصبحوا معرة فى الاسلام وعلة هادمة لمناره — شأن الشيطان يدخل على الناس من طرق الخير فيجعلها سببا لهلاكهم ونحن نذكر لك شيئا من هذه البدع السيئة التى صارت من مراسم هذه الطرق فنقول

اعلم ان العمدة فى تقرير هذه البدع اما مخالفة ماعرف عن سنة النبى ﷺ والقرون المشهود لهم بالخير — وأما عدم اتباع ما رسمه سلف مشايخ الطريق من قوانين تربية النفوس وتهذيبها وهم لم يخرجوا فى وضع هذه القوانين عن الشريعة الغراء قيد شعرة كما سيتضح لك

(فمن هذه البدع السيئة) انك ترى ارباب الطرق فى هذه الازمان اذا جاءهم المريد فأول شيء يلقونه اليه من تعاليمهم ايقاع الفرقة بينه وبين اخوانه المؤمنين يذم له مشايخ الطرق الاخرين حتى يبعثه على الاعتقاد بان فضل الله لم يجد منا خاسوى شيخه ثم يذم له علماء الدين من أهل الظاهر حتى يعتقد بانهم لا يصلحون للاسترشاد ولا يقبل منهم نصيحة وهذا من اخص علامات المبتدعة — قال الامام الشعراني

(١) وللقوم رضى الله تعالى عنهم آداب كثيرة للشيخ المربي والتلميذ تعرض لذكرها جلهم في مؤلفاتهم فمنها ماهو مأخوذ من الكتاب والسنة إما نصا صريحا اوتلويحا . ومنها ما اخذ بطريق الوجدان والذوق فما كان منها موافقا للكتاب المبين وللسنة النبوية قلنا به ومالم يدل عليه نص ولا يعارض نصا فلنا الخيار في العمل به وما عارض نصا من كتاب اوسنة رددناه على قائله وقد أشبع الكلام في ذلك الحافظ ابو الفرج ابن الجوزى في كتابه تلبيس ابليس فراجعه تهتدى : ادارة الطباعة المنيرية

وسمعت أخي سيدي الشيخ افضل الدين رحمه الله تعالى يقول من علامة المتشيخين بأنفسهم بالدعوى عدم صفاء قلوبهم لبعضهم بعضا لان كل واحد منهم يعتقد في نفسه أنه هو الشيخ الحقيق وأن اخاه هو المدعى المشيخة بغير حق ويصدقه اصحابه على ذلك وفي الآخرة يصلح الله بينهما ويكشف لكل واحد منهما انه ليس بشيخ ولاشم للطريق رائحة انتهى

وسبب ذلك ان غالب من يتصدى في هذه الايام المشيخة قد اقبلوا بقلوبهم على الدنيا وأحب كل واحد منهم الانفراد في وقته بالشهرة والسمعة بالعلم والصلاح فأعدي عدوهم من كان عالما صالحا فهم لظلمة قلوبهم وخبث أرواحهم لايحبون ان يكون لغيرهم شهرة بخير وهذا ليس من الايمان في شيء كما في صحيح الحديث (لايؤمن أحدكم حتى يحب للناس مايحب لنفسه) متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه قال ولو أن هؤلاء كانوا فطموا عن رعونات انفسهم وتهذبوا على يد شيخ عارف لاحبوا كل من اطاع الله وكرهوا كل من عصاه

وبالجملة اذا رأيت فقيرا يدعي الكمال وهو يكره فقيرا كذلك يدعي الكمال فكلاهما كذاب على الطريق أواحدهما في نفس الامر . وقد كنت اسمع الناس وأنا صغير يقولون لو لم يكن في اتباع طريق الفقراء من الخير الا قول أحدهم اذا سئل عن اخيه حال غضبه عليه (ونعم من ذكرت) لكان في ذلك كفاية في الحث على اتباع طريقهم بخلاف غيرهم . فانك اذا سألته عن أحد من اخوانه حال غضبه عليه يقول (بئس من ذكرت) فصار عالب الفقراء اليوم يقولون عن اخوانهم لمن رآه يمدحهم بئس من ذكرت ويظهر التكدير على وجوههم والعبوسة وقد بلغنا أنه كان بين يدي خالد بن الوليد وبين شخص وقفة فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخير أخذ خالد يمدحه فقيل له في ذلك فقال ان الذي بيني وبينه وقع لم يبلغ الى ديننا انتهى

﴿ومن البدع السيئة﴾ انهم يجوبون البلاد بتلاميذهم ويكلفون اهلها فوق

عادتهم والناس بحكم الرياء والسمعة · أو التوريط . يتكلفون طائعين أوغير راضين وربما تأثرت البسطاء بحسن هيأة هؤلاء فوقعوا فى هذا التكلف وهم احوج الناس الي ماينفقون من أجلهم هذا الى مايجره المتكلف على أهل بيته من المشاغل فترى اهل المضيف يتسخطون من جراء العناء الذى يناهم من كثرة العجن والطبخ الذى يكرههم عليه ذلك المضيف المفتون — وكثيرا ماتكون النساء من ذوات الاولاد الرضع فتشغل عنهم ويكثر الصياح والضجيج — والله اعلم بما في قلوبهن حينئذ نحو هؤلاء الثقلاء

ذكر الامام الشعراني رضى الله عنه أن كل طعام دخله التكلف فالاكل منه مذموم شرعا لاسيما ان كان صاحبه لايحلل ولايحرم كغالب مشايخ البلاد — وكان سيدى على الخواص رضى الله عنه يقول (طعام المتكلفين يورث الظلمة فى القلب) لانه كطعام البخيل على حد سواء لكونه يطعم الضيف وعنده ثقل من ذلك وفى الحديث (طعام البخيل داء) ولذا لاينبغى تناول اطعمة العرس الواسعة . فان الغالب على صاحبه التكلف فيه بما ليس من عادته وفوق طاقته

وكان سيدى ابراهيم المتبولى رضي الله عنه يقول كل فقير لايقدره الله تعالى على ان يمد صاحب الطعام فى البركة الخفية طول عامه فليس له ان يمد يده الى طعامه فان أكل من غير امداد ولا مكافأة فقد اكل بدينه وينقص مقامه بذلك وكان الخواص رضي تعالى الله عنه يقول لاينبغى لفقير ان يمد يده لطعام انسان الا ان يشاركه فى بلاء تلك السنة كلها أو يحمله عنه كله. وعاب على من تجول فى البلاد ومعه جماعة بكثرة وقال له ان جميع اعمالك كل يوم لا تفى بثمن الطعام الذى تأكله بالمحاباة يوم القيامه

وكان من عادة المشايخ انهم لايذهبون الى الطعام بدون دعوى واذا دعوا ذهبوا وحدهم أو مع جماعة قليلة بشرط اعلام صاحب الطعام بهم وانشراح صدره وطيب خاطره بذلك وما درج السلف الصالح الا على العفة وعدم الشهرة

ومن هذا تعلم أن كل فقير ليس عنده حال يحمى به صاحب الطعام من البلاء أو يمده بالبركة فى طعامه فاكله من ذلك الطعام قلة مروءة وعدم عفة وخروج عن طريق آل الله الصالحين الذين يزعم انه على طريقهم

فأياك ياأخى اذا نزلت بلاد الريف أن تأكل من طعام من لا تكافئه كما عليه مشايخ الحرف والمتساهلون فى دينهم وكرامتهم من رجال الدين ـ ينزل احدهم مع جماعته على من عرف بالكرم يوما أو اياما ثم يذهبون من غير مكافأة ولا ارشاد الى دين ولا دعوة الى فضيلة ولا عليهم ان كان ذلك عن طيب نفس او لا أو من حلال أو حرام وأقل مافيه من الكراهة أن يطعم الشيخ خوف العتب عليه منه أو من جماعته الذين يأخذون من الحافى نعله ـ ويأخذون ما بأيدى الناس بسيف الحياء ـ وهم على الحقيقة عالة على كاهل الامة

(ومن بدعهم) احتيال بعضهم على من كان معهودا لغيرهم فى ان يكون معهودا لهم ويترك شيخه الذى لا يعتقد غيره فيوقعونه فى النكد والهم وتشويش الخاطر خوفا من تغير وغضب شيخه عليه وكل ذلك فساد وتفريق بين جماعة المسلمين فهو حرام بلا شك . ولاغاية لهم فيه الا قضاء شهواتهم الخبيثة وحظوظهم الفانية

(ومن بدعهم) السيئة انهم اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا (فمن) بشر الحافى انه كان يقول والله ماكنا نظن أن نعيش الى زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا ـ وكان الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه يقول من علامة اخلاص العالم فى علمه انه كلما أزداد علما ازداد فى الدنيا زهدا وقلت امتعة داره ـ ولما مرض الامام النووى رحمه الله مرضه الذى مات فيه ورجع من الشأم الى نوى بلده لم يجدوا له متاعا يحملونه الى امه سوى العكاز والابريق وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشأم للفقراء والمساكين

(ومن بدعهم السيئة) ان يجتهد الكثير منهم فى ان يكون له بعد موته قبر يزار عليه قبة عظيمة ويكون داخل مسجد ويصنع له الخضرات وتقام الموالد يوصى بذلك

ويقف له الاوقاف وذا منكر فى الشرع كما تقدم في بدع المقابر والاضرحة لأنه من باب الافتخار بالاعمال والمظاهر الكاذبة والانسان لايدري ما اليه مصيره ـ قال الامام الشعرانى رضى الله عنه وقد ادركت نحوا من مائتى شيخ مارأيت احدا منهم اعتني بشيء من ذلك وانما المعتقدون هم الذين يصنعون له ذلك بعد موته تعظيما له واكراما وعن بعضهم كم من ضريح يزار . وصاحبه فى النار

(ومن بدعهم المحرمة) انهم خرجوا عن الذكر الشرعى الى ذكر محرف يخالف الكتاب والسنة والاجماع على ماسيأتي بيانه . ويقولون وجدنا اشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء وهم ساكتون ـ فأن الذكر الذى لايوافق قوله تعالى (فاعلم انه لاأله الا الله) وقوله تعالى (الله لاأله الا هو الحى القيوم) ولا قوله ﷺ (افضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا أله الا الله) وغير ذلك من الآيات والاحاديث الصحيحة حرام باجماع الأمة ومردود على فاعله (كيف لا) وقد قال ﷺ (اصحاب البدع كلاب النار) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (من احدث فى امرنا هذا مالبس منه فهو رد) متفق عليه وفى رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) وهؤلاء قد احدثوا فى الدين مالبس منه وتعبدوا بما لم يرد عن النبى ﷺ ولاعن اصحابه ولاعن صالح المؤمنين ـ ولاريب ان تحريف اسماء الله تعالى من اقبح البدع المحرمة اذ فيه اخرجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله ﷺ وتسميته تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله ﷺ فهو من الالحاد المحرم بالاجماع . فقد قال الفخر الرازي وغيره من اكابر المفسرين عند قوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) ان من جملة الألحاد ان ان تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخى وابى المكارم لعدم وروده وان دل على كمال فما بالك بالالفاظ التى شاع سماعها من غالب ارباب الطرق اليوم المشتملة على الفظاظة والكيفيات المنكرة فهم يتقربون الى الله تعالى بالسيئات فهى أحرى

باسم الالحاد والضلال وقال العارف الصاوى فى حاشيته علي الجلالين . ويطلق الالحاد علي التسمية بمالم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن اسماءه توقيفية فيجوز أن يقال ياجواد لا ان يقال ياسخى . ويقال ياعالم دون عاقل .وحكيم دون طبيب وهكذا . فمن خرج فى ذكره عن الكتاب والسنة فقد اهلك نفسه ومن تبعه

(وأما) قولهم وجدنا اشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء فهولا يصدر الامن جاهل لجواز ان هؤلاء الاشياخ جاهلون بأمر دينهم ـ أوا كابراستغرقوا فى حب خالقهم حتى خرجوا بذلك عن حد التكليف ـ وعلى كلا الاحتمالين لايصح الاقتداء بهم لأنهم حينئذ لايصلحون للوراثة ولايورث عن الاشياخ الامايكون منهم حالة الصحو موافقا للشريعة . والعارفون منهم لايخرجون فى احوالهم عنها قيد شعرة مادامواا فى صحوهم وقد تبرؤا ممن يخرج فى حركاته وسكناته عن الكتاب والسنة

(وكيف) لايتبرؤن وقد تبرأ من ذلك الائمة المجتهدون الذين وقفوا علي حقيقة الامور ـ فعن ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ايا كم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم بالسنة فمن خرج عنها ضل ـ وكان يقول لاينبغى لأحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله ﷺ تقبله وقد تبرأ ممن يخرج عن الكتاب والسنة

(وعن) الأمام الشافعى رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامى الحائط وكان يقول كل شيء خالف امر رسول الله ﷺ سقط ولايقوم معه رأى ولاقياس فان الله تعالي قطع العذر بقوله ﷺ . فليس لاحد معه امر ولا نهى

وروى عن الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه انه كان اذا سئل عن مسألة يقول أولاحد كلام مع رسول الله ﷺ وكما صح عن الثلاثة صح عن الأمام مالك رضى الله عنه

وقال ابو يزيد البسطامى رضى الله عنه لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتقى فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة — وقال سيد الطائفة الجنيد علمنا هذا (يعنى التصوف) مقيد بالكتاب والسنة — وقال الامام الكبير ابو الحسن النورى قرين الجنيد من رأيته يدعى مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقربن منه فانه مبتدع لان من لم تشهد الشريعة لأفعاله وأقواله فهو مبتدع وان جرت عليه أحوال خادقة للعادة لان ذلك من جملة المكر به . وقال ابو القاسم النصر اباذى الصوفى الكبير أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع الى غير ذلك مما هو مأثور عن اكابر الصوفية مما يدل على انهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة غير مخلين بشىء من آداب الدين .متفقون على أن من خالف الكتاب والسنة وبنى أمره على غيرهما مغتر كذاب هلك فى نفسه واهلك من اغتر به ممن ركن الى اباطيله

فتبين بهذا ان قول المحرفين للذكر هكذا وجدنا اشياخنا يذكرون لايصح ان يكون دليلا على الشريعة بل ينادى عليهم بالسفه وعدم الروية (واذا قيل لهم اتبعوا ماانزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا أولو كان اباؤهم لايعقلون شيئاً ولايهتدون)

واما قولهم بحضرة العلماء وهم ساكتون فهو باطل أيضاً لجواز ان يكون سكوت العلماء عن هؤلاء الجهلة لظنهم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايفيد عندهم بل ذلك هو الظن فى هداة الامة الذين هم ورثة الانبياء ويجوز ان من حضرهم كان ممن تسموا باسم العلماء وليسوا منهم — وجملة القول حجتهم داحضة . وكما يحرم الذكر بما لم يوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع يحرم سماعه لأن للسامع حكم المسموع كما ان للناظر حكم المنظور — والساكت شريك الجانى ولذا كان السامع للغيبة فى الاثم كالناطق بها نسأله تعالى السلامة

بيان ماهو الذكر الشرعى

وأما الذكر الذى يحبه الله ورسوله واصفياء الأمة ويؤجر عليه فاعله فهو ماورد به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وضبطه الائمة الذين يعول عليهم فقدقال سيدى محمد المنير خليفة الامام الحفنى في تحفة السالكين وليحذر من اللحن فى لا اله الا الله لانها من القرآن فيمد اللام علي قدر الحاجه ويحقق الهمزة المقصورة بعدها ولايمد عليها أصلا ويفتح هاء اله فتحة خفيفة ولايفصل بين الهاء وبين الا الله واياك ان تتهاون فى تحقيق همزة اله فانك إن لم تحققها قلبت ياء و كذلك همزة الا وتسكن آخر لفظ الجلالة ـ ثم قال ويحترز عن تمطيط الذكر والعجلة الشديدة لانها تخرج الذكر عن حده فالميزان أن لايخرجوه عن حده الشرعى انتهى ونحوه للعلامة السنوسى والعلامة السجاعى وابى البركات الدردير والقطب الشعرانى وغيرهم من السادة الاكابر وشنعوا جميعا على من حرف الذكر عن الطريقة الشرعية وحكموا بأنه لاثواب له بل واقع فى الخسران والضلال البعيد

قال المحقق الامير فى نتائج الفكر ـ واعلم ان جميع كلمة التوحيد مرققة فلا يفخم منها الالفظ الجلالة فقط . ومخارج حروفها قد انحصرت فى أربعة اللام والألف والهمزة والهاء ـ فمخرج اللام من طرف اللسان ويوضع فى اصل الثنايا العليا ـ ومخرج الألف من أصل الجوف خارجة من محض النفس ـ ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق غير أن الهمزة اشد من الهاء وأيبس ـ ونهى العلماء عن السكوت على لاأله لما فيه من أيهام التعطيل بل يصله بالاستثناء والاثبات بقوله الا الله بسرعة ـ ثم قال وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم اداة النفى وربما مال بالفها الى جهة الشفتين فتصير كالواو او لجهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالياء اويبدل همزة اله ياء أو يشبع الهمزة فتتولد منها ياء . أو يزيد فى ألف آله على المد الطبيعى أو يسكت هناك سكتة لطيفة أو يشبع همزة الا فتتولد منها ياء .

أو يثبت ألفها فانه لحن بل يجب حذف الالف الاخيرة لالتقاء الساكنين وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفننون فى مدّها وبعضهم يمد هاء أله ويولد من اشباعها الفا وبعضهم يثبت همزة الله ويمدها فتصير كالاستفهام وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله ﷺ وامر به - وتارة يزعمون انهم (انجذبوا) فيأكلون بعض حروف هـذه الكلمة ويحرفونها وربما لا تسمع منهم الا أصواتا ساذجة اوشيئا يشبه نهيق الحمار أوهدير الطائر - ثم قال نعم المأخوذ عن حسه الغائب عن نفسه كل ماجرى على لسانه لالوم عليه فيه وانما كلا منافى هؤلاء الذين يتعمدون ذلك وهم لم يخرجوا عن حد التكليف وتطرأ لهم مواجيد نفسانية يتخيلونها واردات رحمانية (كلا)والله ما كل واجد بمحمود الا اذا ورد على طريق الشرع المحدود نجسوا انفسهم فى نطقهم بهذه الكلمة التى توضع فى بطاقة صغيرة يوم القيامة فى الميزان فترجح على سجلات كثيرة من السيئات كل سجل منها مد البصر كما فى الحديث فيا ليت شعرى كيف توزن لهم بل يخشي من تقطيع اسماء الله تعالي وتحريف اذ كاره انهم يذكرونها وهي تلعنهم (وفى خزانة الأسرار الكبري)مانصه . وكذا بعض اهل الذكر يزيدون حروفا كثيرة فى كلمة التوحيد كانهم يقولون بزيادة الياء بعد همزة لاإله وبزيادة الالف بعد هاء اله مثالها (الايلاها) وبزيادة الياء بعد همزة الا وبعد الا بزيادة الالف مثالها(ايلاالله) وكلها حرام بالاجماع فى جميع الأوقات . فهم يذكرون الله تعالى ويعبدونه بالسيئات. فيصيرون من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وضبط باقي الاسماء لايخفى على من رجع الى كلام القوم فلا نطيل به . (فيجب) على كل ذاكر سواء كان (رفاعيا . أو أحمديا . أو بيوميا . أو حفناويا . أو شاذليا أو بكريا . أو عفيفيا . أو برهاميا . أو غير ذلك من الطرق أن لايخرج عن ماورد عن رسول الله ﷺ ووضحه أئمة المسلمين والا فلا يلومن الانفسه

(ومن بدعهم) انهم يذكرون بالحلق ومعلوم ان مورد الذكر اللسان

والحلق والشفتان وبالحلق فقط صوت ساذج وبالقلب فقط ليس أيضاً بذكر بالكسر بل ذكر بالضم وليس الكلام فيه

وصل

(فى بيان شيء من الشبه التى يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها)

قالوا يجوز الذكر بجميع الاسماء . بأيل . ولاها . ونسبوا ذلك للفقيه ابن حجر رحمه الله تعالي لورود الشرع بذلك لأن أيل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب

والجواب أن نسبة هـذا لابن حجر فرية مافيها مرية وكيف يقول مؤمن بصحة هذه النسبة له رحمه الله وهو قد الف كتابه المسمى (بكف الرعاع . عن محرمات اللهو والسماع) قصد به الرد على هؤلاء الجهلة الكذابين وشنع عليهم فى نسبتهم القول بجواز الرقص للعلامة العز بن عبد السلام

ثم يقال لهم ان اردتم جميع الاسماء الواردة في الشرع كما يدل عليه التعليل بقولكم لورود الشرع الى آخره ورد أن الشرع لم يثبت فيه اطلاق أيل ولاها عليه تعالي لا بطريق صحيح ولا غيره فقولهم لان ايل اسم الرحمن ولا ها اسم المحبوب ممنوع ومن اين لهم ذلك (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) (على) ان كون لاها اسم المحبوب لايسوغ اطلاقه على الله سبحانه وتعالى الا على قول ضعيف وهو جواز اطلاق مادل على كمال ولم يوهم نقصا (نعم) قيل ان ايل فى نحو جبرائيل بمعنى الله وجبر بمعنى عبد وهو غير صحيح كما قال ابو علي السوسى هذا لايصح لوجهين (١) انه لايعرف من اسماء الله ايل (٢) انه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجرورا

وان ارادوا جميع الاسماء مطلقا فالذى عليه المحققون أن اسماء الله تعالى توقيفية فلايجوز اطلاق اسم أو صفة عليه تعالى الا اذا كان واردا فى القرآن أو الاحاديث الصحيحة (سلمنا) أنهما من الاسماء على مافيه لكنه مخصوص بذكرهما

مفردين بأن يقال يائيل ويالاها . لا واقعين فى كلمة التوحيد كلايلاها الا الله) فان الواقع فيها محدود قطعا ولا يقول مسلم بأن ايل ولاها الواقعين اسمان من اسماء الله تعالى لما يلزم عليه من الكفر بنفى وجود ايل وهو الله تعالى على زعمه . والتناقص فى الكلمة المشرفة التي هي أفضل الكلام ومفتاح الاسلام وغير ذلك من المفاسد بل يخشى على فاعلها الكفر كما ذكره العلامة الاخضرى والعلامة الامير والعارف الدردير وغيرهم من المحققين حيث قالوا يحرم تقطيع اسماء الله تعالى بل ربما يخشى على من حرفها وقطعها الكفر والعياذ بالله تعالى وبينوا التحريف والتقطيع كما سبق

(وقالوا) أيضاً يجوز الذكر بهووها وهى والجواب أنها دعوى لا دليل عليها فان ها وهى من الضمائر المؤنثة فلا يجوز الذكر بها اذ لم ترد لا فى كتاب ولا سنة وما وقع فى كتب المخذولين لا يلتفت اليه — ويجوز الذكر بهو لأنه من اسماء الله المضمرة وقد ورد كتابا وسنة

(وقالوا) يجوز الذكر بحرف واحد كما ورد فى اوائل السور ككاف وهاء وياء وعين وص ويجوز الذكر باسماء الله طرا (ونقول لهم) هذا اختراع وابتداع اذ لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح انهم ذكروا بحرف واحد وهم القدوة لنا فى سائر انواع العبادات خصوصا ذكر الله الذى هو أكبر — وقولهم كما ورد فى اوائل السور تمثيل أو تنظير غير صحيح اذ لم يرد فى كتاب ولا سنة أن هذه الحروف اسماء لله تعالى — غاية مافى الباب ان بعض العلماء قال ان كل حرف من هذه الحروف مقتطع من اسم من اسماء الله تعالى وهو قول مغضوض عنه . ثم على تسليمه لا يكون المقتطع من الاسم اسما فلا يكون التكلم بالمقتطع ذكرا لاسم الله تعالى ونعوذ بالله من سوء التأويل والجرأة على ذكر الله الجليل والاعجب من هذا جعله دليلا على ماادعاه أو تمثيلا لما افتراه

ويجوز الذكر بجميع اسماء الله تعالى المأخوذة من السنة ولو من غير شيخ عارف لكن به أكمل وأرجى لقطع العلائق الشيطانية — ولتجلى الانوار الملكوتية

وليس عندنا لله اسماء ثابتة عن غير رسول الله ﷺ واتباعه الاخذين عنه . اذ لاطريق الى الله تعالى ومعرفة اسمائه الاهو وغيره طريق الشيطان

(وقالوا) يجوز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة فى المسجد بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم وكان رقصهم بالوثبات والوجد

(ونقول لهم) هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ﷺ (شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقائله مارق من الدين مروق الشعرة من العجين والاستدلال بفعل الحبشة فى المسجد بحضرته ﷺ استدلال باطل ـ لان ذلك كان تمايلا بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة وكما أبيح التبختر فى الحرب وان كان ممنوعا فى غيره كما قال عليه الصلاة والسلام (انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن) وأين هذا من الرقص الذى هو هز المعاطف والأكمام . الذى لايفعله الا الفساق من العوام

(قال فى المدخل) واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وحاشا لله ان يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وامام العاملين الأمام ابن حجر امطر الله على جدثه صيب الرحمة والرضوان انتهى

ونقل القرطبي عن الامام الطرسوسى أنه سئل عن قوم فى مكان يقرءون شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أولا (فأجاب) مذهب السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة . وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . واما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاتوا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل . وانما كان

مجلس النبي ﷺ مع اصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار (فينبغى) للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولاأن يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى واحمد وابى حنيفة وغيرهم من ائمة المسلمين اه

وتمسكوا أيضا بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها الامام القشيرى وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فاطباقهم على حضور مجلس السماع والغناء وتواجدهم ورقصهم دليل على اباحة ذلك

(ونقول لهم) اننا لاننفى جوازه الا عند وجود نحو تثن او تكسر فمن أين أن أولئك المشايخ تثنوا أو تكسروا (سلمنا) انهم فعلوا ذلك فمن أين أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار (على انا) لانسلم تلك الحكايات عن اولئك فلعلها مما أدخله أهل الزندقة على أهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله ﷺ بما لا يحصى (سلمنا صحتها) وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه ﷺ وعن الائمة بعده وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ولاسبيلهم وان ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله ﷺ (وكل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة)

وظهور الكرامات لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه فى حال ظهورها عليه ـ مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها (ومن ثم) قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصى الولى فقال . وكان امر الله قدرا مقدورا ـ وقال ابن عبد السلام اخطأ من زعم ان الولاية تنافى ارتكاب الصغائر ففعلهم لذلك على فرض انه باختيارهم وفيه تثن أو تكسر يكون صغيرة وهى لاتنافى الولاية

وما احسن ماقاله الاستاذ الكبير امام العارفين ابو على الروذبارى لما سئل عمن يسمع الملاهى ويقول هى حلال لاننى قد وصلت الى درجة لايؤثر فى اختلاف الاحوال فقال رضى الله عنه (نعم قد وصل ولكن الى سقر)

(ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فانه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لايفعله الا أرعن أو متصنع جاهل يدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد به لا فى كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء ـ وقدحرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله ﷺ (انما التصفيق للنساء)

(ومن بدعهم) وضع السبحة فى العنق او اليد بدون الذكر فهو من فعل المرائين الذين يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل والطريق الي الله عز وجل هى متابعة رسول الله ﷺ وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه

(ومن قبائحهم) الضرب بالكاس أو الباز أو الغابة . أو غير ذلك حال الذكر فكل هذا حرام سواء حال الذكر او غيره . وعند الذكر اشد حرمة

(ومن بدعهم)مايصنعونه فى الموالد (المسمى) عندهم بركبة الخليفة ومايقع منهم حول (الصارى)من وقوفهم حلقة ويقولون كلاما باصوات مرتفعة لا يعرفه الا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه (سلفيةأو بنبا)أو غير ذلك ثم يقف بعضهم فى مقابلة بعض ويقولون (يالله يالله) برفع اصواتهم مع صعود ايديهم وهبوطها ثم يعودون للحالة الاولى وهكذا الى ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض ويذكرون باذكارهم المعلومة دائرين فى وسط الحلقة يصافحون اهلها وهكذا مرة بعد اخرى ويسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم فى نحو مولد سيدى احمد البدوى . فكل هذا لايخلو من محرم كما هو مشاهد عند ركبة الخليفة وعلى فرض خلوها من المحرم فهى امور مبتدعة واحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان

وقد انكر النبى ﷺ على من يرفع صوته بالذكر فقال (أربعوا على انفسكم انكم لاتدعون أصم ولاغائبا أنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) رواه البخارى

أربعون بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا على انفسكم وامسكوا عن الجهر واذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدى وسنة المصافحة انما تكون للمتلاقين لا للحاضرين والواجب تسمية ماذكر خليفية لاسلفية اذ السلف براء منها

فاعتمد هذا ولا تغتر بمن لم يبلغ ادنى مراتب القوم ولم يشم للوصول رائحة فيتقول عليهم بماهم منه بريئون وبالله تعالى التوفيق

الفصل التاسع في بدع الاعتقادات

اعلم ان الاعتقادات على نوعين ﴿النوع الأول﴾ الاعتقادات التي ذهب اليها الفرق الضالة التى اشار اليها الحديث الخ . ولا كلام لنا فيه فان الكتب الكلامية قد كفتنا مؤنته ـ على ان اغلبها قد أماته الله وانقرض المنتحلون لها . وكفى الله المؤمنين القتال ـ شأن الباطل امام الحق (ان الباطل كان زهوقا)

(النوع الثاني) العقائد السائرة بين الناس وقد يعتقدها بعض الخواص وهذه ليس لها نسبة الى طائفة معروفة ـ وهذا النوع هو الذى نريد ان شاء الله تعالى ان نوقفك على الاهم فيه ثم نشرح لك حاله من الحسن والقبح معتمدين فى ذلك على النصوص الشرعية والدلائل العقلية وأقوال العلما المرجوع اليهم فنقول

(منها) اعتقاد العوام أن جبريل عليه السلام لم ينزل ولن ينزل بعد موت النبي ﷺ بناء على بعض اثار فى ذلك دلت على أن جبريل عليه السلام لما اجتمع بالنبي ﷺ اجتماعه الاخير ودعه وقال له (لا أنزل الارض بعدك) وهذا لا اصل له ويرده خبر الطبرانى (ما احب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فانى احاف ان يتوفى وما يحضره جبريل عليه السلام) فانه يدل على ان جبريل ينزل الى الارض ويحضر

موت كل مؤمن مات على طهارة قاله ابن حجر الهيتمى

ونشأ من هذا الاعتقاد الفاسد ومن خبر باطل موضوع (لا وحى بعدي) اعتقاد العامة ان لا وحى على الاطلاق بعد رسول الله ﷺ سئل ابن حجر هل يوحى الى عيسى عليه السلام — فقال نعم يوحى اليه عليه السلام وحى حقيقى كما فى حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان (١) وفى رواية صحيحة فبينما هو كذلك اذا وحى الله تعالى (ياعيسي انى اخرجت عبادا لى لايدلأحد بقتالهم فحول عبادى الى الطور) وذلك الوحى على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله تعالى وانبيائه لا يعرف ذلك لغيره وخبر لا وحى بعدى باطل انتهى (اما اعتقاد) ان وحى التشريع وانزال الاحكام الشرعية قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام فصحيح وعيسى عليه السلام انما يحكم عند نزوله بشريعة محمد ﷺ

(ومنها) الاعتقاد بان الجنة ليس فيها ندم ولا حزن أصلا قال فى باب الفتوح وليس كذلك بل ورد انهم اذا دخلوا الجنة وعرفوا ربهم معرفة زائدة على ماعرفوه فى الدنيا زيادة لاتحصى ندموا عن آخرهم على ماقصروا فى حق ربهم وفى خدمته والزناة اذا دخلوا الجنة وتجلى لهم الحق تعالى وانكشف لهم ماهم عليه من الخساسة والجهل بربهم وعلموا ماهو عليه من الجلالة والعظمة والكبرياء والقهر والغلبة وسعة الرحمة

---

(١) يشير الى مافى الصحيح مسلم وهو — عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول صلى الله تعالى عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم . وفيه — فبينما هو كذلك إذ اوحى الله الى عيسى انى قد اخرجت عبادالى لايدان لاحد بقتالهم فأحرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج الحديث فانه مطول (لايدان) بكسر النون تثنية يد معناه لاقدرة ولاطاقة يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (احرز) ضمهم يقال أحرزت الشئ اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ

مع ذلك ندموا واستحيوا حتى يغشى عليهم مدة وعند ذلك يقول (من عصمه الله من الزنا) بعضهم لبعض لقد خصنا ربنا فى هـذا الوقت بجميع نعمه فاذا افاق اهل الغشية حصل لهم من القوة وكمال المعرفة شيء لايكيف ـ وعن معاذبن جبل رضى الله عنه قال ـ قال رسول الله ﷺ (ليس يتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيهـا) اخرجه الطبرانى والبيهقى ـ وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال .قال رسول الله صلى الله علية وسلم (ماقعد قوم مقعدالم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى ﷺ الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة) اخرجه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه ومثله للبيهقى وابن ابي الدنيا عن عائشة رضى الله عنها ذكره فى البدور السافرة انتهى

(ومن البدع السيئة) ان يعتقد الناس الشخص لمجرد حسن الهيأة أو ظهور علائم لاستقامة عليه فيقنون بانه من أهل الخير الذين لهم عندالله جانب عظيم وبذلك يكون محبوبا عند قومه ممدوحا لديهم (وقد يكون) منشأ هـذا الاعتقاد الفاسد تساهله فى امر الدين فان هذا لو كان من الخيار كما اعتقدوا لكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وحينئذ يبغضه قومه فيكون بغض القوم وذمهم له وهو مستقيم علامة أنه من الخيار ـ روى أن كعب الاحبار قال لابى مسلم الخولانى (كيف منزلتك عندقومك قال حسنة) قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول (ان الرجل اذاامر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب ابو مسلم ـ وكان ابن عمر رضى الله عنهما ياتي العمال ثم قعدعنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى انفسهم فقال أرهب ان تكلمت أن يروا ان الذي بى غير الذى بى وان سكت رهبت أن آثم ـ وعن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ (عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولاينهون عن المنكر)وعن عروة عن إبيه قال قال موسى عليه السلام (يارب اى عبادك احب اليك

قال الذى يتسرع الى هو أى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبي بالثدى والذى يغضب إذا انيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا)

ومن هـذا علم ان من البدع السيئة الموجبـة للوبال وهى اشبه بالاعتقادات الفاسدة محبة الناس لمن يسالمهم ويوافقهم. ويغض من يدلهم على عوراتهم ويرشدهم الي سعادتهم فعن حذيفة رضى الله عنه قال . ياتى علي الناس زمان لان تكون فيهم جيفة حمار احب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم ولقد صدق رضى الله عنه فهذا حال الناس فى هذا الزمان المفتون مع من يرشدهم وينصح لهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام ـ انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم ويشهد لهذا قوله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بماعصوا وكانوا يعتدون — كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)

(ومن بدعهـم) اعتقاد الشؤم أو الخير والسعادة فى مثل المنازل والازواج والدواب والضيف فاذا حصـل شيء من الخـير أو الشر بمصادفة الاقدار عند حدوث شراء مسكن أو السكنى فيه أوعقد زواج أو قدوم ضيف زعموا انه منها وربما استأنسوا لذلك بحديث ابن عمر رضى الله عنهـما (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) وهو خطأ فقد ورد فى بعض رواياته تفسير الشؤم والبركة فى هذه الأمور ـ فروى الطبرانى من حديث اسماء بنت عميس قالت يارسول الله ما شؤم الدار . قال ضيق مساحتها وخبث جيرانها . قيـل فما سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها . قيل فما سوء المرأة قال عقم رحمها وسوء خلقها ـ وروى احمد والحاكم والبيهقى من حديث عائشة رضي الله عنهـا (ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها) قال عروة

يعنى الولادة ـ واسناده جيد وفى الاحياء مانصه ـ وقال ﷺ اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس . فيمن المرأة خفة مهرها. ويسر نكاحها . وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها . وعسر نكاحها . وسوء خلقها . ويمن المسكن سعته. وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار اهله ـ ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته انتهى

وذهب بعضهم الى أنه عليه الصلاة والسلام انما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رضى الله عنها . وبعضهم الي انه على ظاهره وان هذه الامور قد تكون سببا للشؤم فيجريه الله تعالى عند وجودها بقدره ولا محظور فى اعتقاد أن المذكورات امارات وان الفاعل هو الله تعالى . وقد جرى على هذا السيوطى ـ قال فى فتح المطلب المبرور ـ ان حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه هل هو على ظاهره أو مؤول والمختار أنه على ظاهره . وهو ظاهر قول مالك انتهى

وقد علمت ان الحق خلاف ذلك ـ ولذا حمل الطبى الحديث على الكراهة التى سببها مافى هذه الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع ـ وذكر القاضى عياض رحمه الله تعالى (ان حديث ان كان الشؤم فى شيء ففى الدر والمرأة والفرس محمول على استثناء نقيض المقدم) اى لكنه لاشئوم

(فان قيل) ورد فى الحديث عن انس رضى الله عنه قال جاء رجل منا الى النبى ﷺ فقال يارسول الله انا نزلنا دارا فكثر فيها عددنا وكثرت فيها اموالنا ثم تحولنا عنها الى اخري فقلت فيها أموالنا وقل فيها عددنا . فقال رسول الله ﷺ ارحلوا عنها وذروها وهي ذميمة وهو صريح فى ان الدار تكون سبب الخير والشر فيكون حديث التشاؤم على ظاهره

(فالجواب) ذكر ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث انه عليه الصلاة والسلام انما امرهم بالتحول لانهم كانوا مقيمين فيها على استثقال ظلها واستيحاش

بما نالهم فيها وقد جعل الله تعالى فى غرائز الناس وتراكيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه وان كان لاسبب له فيه . وحب من جرى على يده الخير لهم وان لم يردهم به . وبغض من جرى على يده الشر لهم وان لم يردهم به ـ وفى صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (لاعدوى ولاطيرة ولا هامة (١) ولاصفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) واستشكل هذا بقوله لاعدوى وباكله ﷺ مع المجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه (والجواب) ان المراد بنفى العدوي نفى ان شيئا يعدى بطبعه ردا لما كانت تعتقده الجاهلية من ان الأمراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالي فابطل اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ويعافي . ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين لهم ان هذا من الاسباب التى اجرى الله تعالى العادة بانها تفضى الى مسبباتها — ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله اشارة الي انها لاتستقل بل الله تعالى ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء رتب عليها أثرها وعلى هذا اكثر الشافعية

وعنه رضى الله عنه في رواية انه قال أعرابى يارسول الله فما بال ابلى تكون فى الرمل كأنها الظباء فيدخل بينها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الأول رواه البخارى ـ والمراد أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذا الثانى ـ وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة أى من اين جاء الجرب للذى اعدي على زعمهم فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو من سبب آخر فليفصحوا

---

(١) بتخفيف الميم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهله (ولا صفر) الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن أى لانقضاء المحرم الذى كان يحرم فيه القتال فاذا اضطروا الى القتال فيه احلوه وسموه صفرا والذى بعده المحرم وهو النسئ المذكور فى القرآن فصار صفر علامة على الشر ولذا تشاءموا به

به فان قالوا الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى ـ وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق الذى لا إله غيره ولا مؤثر سواه وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ (قال الطيرة شرك . الطيرة شرك . الطيرة شرك . قال ابن مسعود ومامنا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل) رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح اى ومامنا الا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك والطيرة التشاؤم

وكيف يتطير ﷺ أو يبيحه لأمته والطيرة كانت شعار الجبناء من الجاهلية وكانت تصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله . ونهى عنه . وأخبر انه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر بل التأثير لله وحده . اما شجعان الجاهلية فكانوا لايرون التطير شيئاً ويمدحون من كذب به قال شاعرهم يمدح رجلا :

وليس بهياب اذا شد رحله * يقول عداني اليوم واق وحانم

ولكنه يمضى على ذاك مقدما * اذا صد عن تلك الهناة الختارم

(الواق) . الصرد (والحاتم) . الغراب الاسود . لأنه يحتم عندهم بالفراق والختارم كهلا بط . الرجل المتطير * وفى الحديث عن اسماعيل بن امية عن عبد الرازق عن النبى ﷺ ثلاثة لايسلم منهن أحد . الطيرة . والظن . والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ . واذا ظننت فلا تحقق وفى حديث ابى هريرة عن ابن عدى مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمر مرفوعا من عرض له من هذه الطيرة شيء فاليقل اللهم لاطير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولااله غيرك رواه البيهقى فى شعبه (وقال عكرمة) كنا جلوسا عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم (خير خير) فقال ابن عباس لاخير ولاشر (ومما جعل فى غرائز الناس) استحبابه والأنس به (الفأل الصالح) (والاسم الحسن (كان يسمع المريض (ياسالم) وطالب الحاجة

(ياواجد) والمكروب (يافرج) والخارج الى القتال (يانصر) والسامع لهذا يعتقد انه لايزيد ولاينقص ولايقدم ولايؤخر ولكن فطرة الله التى فطر الناس عليها فيحبون الخير ويرتاحون للبشرى ولذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه الحسن من الاسم والفأل ويكره القبيح ففى الحديث عن ابى هريرة رضى الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لاطيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) رواه البخارى وان شئت المزيد على هذا فارجع الى الصحيحين وشروحهما

(ومن البدع) ان من رزقه الله عقلا وعلما يعتقد اذا رأى من أفاض الله عليه المال مع الجهل وضعف العقل أنه أحق منه بافاضة المال فيقول فى نفسه كيف منعنى قوت يومى وانا العاقل الفاضل وأفاض على هذا نعيم الدنيا وهو الجاهل الغافل حتى يكاد يرى ذلك ظلما . وهذا فى المعنى اعتراض على الله فى قسمة الحظوظ بين الخلق ومن ذلك قول ابن الراوندى الملحد

كم عاقل عاقل ضاقت معيشته * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذى ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا

الى غير ذلك من أمثاله ـ وكذلك المرأة الفقيرة الحسناء ترى الحلي والجواهر على الدميمة فتتعجب وتقول يحرم مثل هذا الجمال من الحلي والجواهر ويخصص بذلك قبيح الصورة ـ ومن هنا ربما يعتقد العاقل الفقير ان الجاهل الغنى أحسن حالا منه ـ كما ان الجاهل الغني كثيرا ما يعتقد أنه أحسن حالا من الفقير العاقل

هذه اعتقادات ثلاثة منشأها الجهل والغرور وكثيرا مايقع المبتدع بها خصوصا بين طلاب العلم فى هذه الازمان المفتونة التى لم تقصد العلوم فيها لثمراتها التى وضعت لاجلها ولا لنوال رضوان الله عز وجل من أجل هذه الثمرات بل طلبا لحطام الدنيا وعرضها الزائل فلا جرم أن من تحصل منهم على العلم ولم ينل بغيته يرى نفسه خاسرا قد ضاعت عليه حياته ويرى الجاهل الغني خيرا منه ولو قصد العلم لانه

كمال ذاتي له يتكمل به عقله الذى امتاز به على كل مخلوق سواه لعلم أنه ربح ربحا كاملا لان قدر العلم عظيم عند الله عظيم عند الناس وهو اعظم من قدر المال بل لا قدر للمال أصلا الا اذا كان معه علم (قال الامام الغزالى) والعجب أن العاقل الفقير ربما يرى الجاهل الغني أحسن حالا منه ولو قيل له هل تؤثر جهله وغناه عوضا عن عقلك وفقرك لامتنع عنه .. والمرأة الجميلة لو خيرت بين الجمال وبين القبح مع الغنى لآثرت الجمال وذلك يدل على ان نعمة الله عليها اكبر

ومن هنا كانت نعم الله على المقربين من خلقه غالبا بامور يتكملون بها فى انفسهم كالعلم وكمال العقل والشجاعة والنجدة والمروءة وحسن الخلق والخلق (اما التبدع بالاعتقاد الاول فخطأ من وجهين (الاول) ان المنعم بالجميع هو الله تبارك وتعالى لا يسئل عما يفعل فان فعله تعالي فى غاية الحكمة والسداد ومن كان كذلك فلا يتوجه عليه سؤال اصلا وقول الفقير العاقل يارب لم حرمتنى الدنيا وأعطيتها الجهال كقول من اعطاه الملك فرسا ولم يعطه غلاما فيقول ايها الملك لم لا تعطينى غلاما وانا صاحب فرس فيقول الملك كنت لا تتعجب من هذا لو لم اعطك الفرس فهب أنى ما أعطيتك فرسا ـ اصارت نعمتى اليك وسيلة وحجة تطلب بها نعمة اخرى

فمنشأ ذلك الجهل بان العبد وأعماله واوصافه وجميع ما بيده كل ذلك من عند الله تعالى نعمة ابتدأه بها قبل الاستحقاق

(الوجه الثانى) انه قضت حكمة الله وتدبيره نظام ملكه أن يكون فيهم الفقير والغني وضعيف العقل وكامله والعالم والجاهل فان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى الزارع والصانع والمحترف بالحرف الدنيئة كالحداد والقصار والخياط والحجام الى الشيال والزبال والحرف الرفيعة كالصائغ والناسج والتاجر فالله خلق الخلق وكل ميسر لما خلق له فحبب الفقير ضعيف العقل فى الحرف الدنيئة يعشقها ويدعوه الى الانقطاع لها حتي لا يري سواها ـ والفقير الكامل العقل يحبب اليه الحرف الشريفة فيعشقها كذلك وقوام الفريقين الاغنياء ينتفعان بغناهم وينفعونهم بحرفهم ـ وأما الجاهل

الغنى فهو تكملة الاقسام وفتنة العالمين فلولا العشق لفسد العالم ولو بسط الله الرزق لعباده وكانوا جميعا اغنياء عقلاء لبغوا في الارض (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا) فمن الغرور ان العاقل الفقير يرى نفسه غير مرزوق بل هو أكثر رزقا من الجاهل الغني كما قال الامام علي رضى الله عنه حين قيل له مابال العقلاء فقراء . فقال (ان عقل الرجل محسوب عليه) . ومن هنا قيل ذكاء المرء محسوب عليه — ولا يدرى هذا المغرور انه لو جمع له بين العقل والمال جميعا لكان ذلك بالظلم أشبه في ظاهر الحال ـ اذ يقول الجاهل الفقير يارب لم جمعت له بين العقل والغنى وحرمتني منها فهلا جمعتهما لي أو رزقتني أحدهما

﴿ ومن البدع الاعتقادية ﴾ أنك ترى بعض العامة يتجرون بالكشف عن المغيبات ويوهمون البسطاء من الرجال والنساء انهم أولياء الله وربما اخبروا ببعض ضمائر من يحضرون عندهم فيقع الاعتقاد بانهم من أرباب الاحوال ومن عباد الله المقربين مع العلم بانهم يأتون المنكر من اختلائهم بالأجنبيات وأكل أموال الناس بالباطل . ووجه الخطأ في ذلك ان الولاية لا تكون الا لعباد الله المتقين وأما اخبارهم بالضمائر فسببه أمران (الأول) . أن بعض النفوس يوجد فيها استعدا خاص تتمكن به من الاستطلاع على ماتكنه نفس أخرى فيظن أنه من طريق الالهام (والثاني) أن الشياطين يوحون اليهم مايأخذونه من شياطين من يحضرون عندهم فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشو الحديث — وجاء عن عمر رضى الله تعالى عنه . أنه حدثته نفسه بشيء ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال خرج به الخناس ووقع لغيره مثل ذلك (كيف وانا نرى هذه الحالة تقع لكثير من الكفار والزنادقة كما هو معلوم

(ومن هذه البدع) أيضاً انك ترى كثيرا من الناس يصدقون بكثير من الحوادث المستقبلة مثل مايتعلق بالحروب ومستقبل الافراد والامم والبلاد وتنشر

هذه الاباطيل فى النتائج برموز خفية تقبل التفسير والحمل على كل ماتحدثه الايام وربما يصرح بعض أرباب النتائج ببعض الحوادث المستقبلة فيظهر خطأه

(ومن بدعهم) التى يموهون بها على البسطاء أنهم يعمدون الى كثير من الأعيان وكبار الموظفين ويأخذون لهم الطالع ثم يذكرون بنتيجته فى نتائجهم وبهذا يتمكنون من اصطياد العامة وأكل الأموال بالباطل. فترى الزارع والتاجر وكل ذى بال خطير يهرع الى هؤلاء الدجالين ويهب له من الخير مايضن به فى أداء الواجبات ولا يليق هذا من عاقل ذى دين — فعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ انه قال (من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما) رواه مسلم وفى الحديث المشهور (من صدق كاهنا أو عرافا وفى بعض الروايات أومنجما فقد كفر بما انزل على محمد) أى فان الله تعالى يقول (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً الامن ارتضى من رسول) رواه ابو داود والترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سأل رسول الله ﷺ اناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء. فقالوا يارسول الله انهم يحدثونا بشيء. فيكون حقا فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة) متفق عليه وفى رواية للبخارى عن عائشة رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ ان الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم ﴾ (فيقرها) هو بفتح الياء وضم القاف والراء اى يلقيها فهذه الاحاديث صريحة فى النهى عن اتيان الكهان والمنجمين والعراف واصحاب الرمل والطوارق بالحصى ونحو ذلك (والكاهن) هو الذى يتعاطى الخبر عن الامور المستقبلة ويدعى معرفة الاسرار فيخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما — فمنهم

من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار - ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله وحاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق من الذى سرقه ومكان الضالة ونحوها - واعلم ان المنهى عنه من علوم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة كنزول المطر - وهبوب الريح - وتغير الاسعار - ورقي فلان - وسقوط فلان زاعمين انهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها فى بعض الاوقات وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه سواه فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقى فانه غير داخل فى النهى - من الحافظ المنذرى والله أعلم

فائدة مهمة

طال نزاع العلماء فى مسألة علم الغيب واستئثار الله به فمنهم من يقول المختص به تعالى معرفة كل غيب وأما معرفة البعض فيجوز لغيره تعالى بنحو وحى أو الهام أو تنجيم أو زجر أو خط (رمل) - وهؤلاء يجعلون الاستثناء فى قوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) منقطعا فان الاطلاع على جميع الغيب لم يقع لرسول ولا غيره لا اجمالا ولا تفصيلا

(وذهب بعضهم) الى ان المختص به تعالى علم الغيب بلا واسطة وغيره اذا عرفه فبالواسطة قال العلامة الالوسى ما ملخصه

ولعل الحق ان يقال أن علم الغيب المنفي من غيره جل وعلا هو ما كان للشخص لذاته بلا واسطه فى ثبوته له - وهذا مما لا يعقل لاحد من اهل السموات والارض وما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفى فى شيء ضرورة انه من الواجد عز وجل أفاضه عليهم بوجه من وجوه الافاضة فلا يقال انهم علموا الغيب وانما يقال انهم أطلعوا (للبناء للمفعول) على الغيب او نحو ذلك مما يفيد الواسطة فى ثبوت العلم

له ـ ويؤيد ماذكر انه لم يجيء فى القرآن الكريم نسبة علم الغيب الى غيره تعالى أصلا وجاء الاظهار علي الغيب لمن ارتضى سبحانه من رسول

ثم أن علم غير الغيب من المحسوسات والمعقولات وان كان لايثبت بشيء من الممكنات بلا واسطة فى الثبوت الا أنه فى نسبته لشيء منها لم يعتبر الا اتصافه به غير مقيد بنفى تلك الواسطة لما أنه لم يرد حصر ذلك العلم به عز وجل ونفيه عما سواه جل وعلا بل صرح فى مواضع اكثر من ان تحصى بنسبته الي غيره سبحانه ولو ورد منه ما ورد فى علم الغيب لا التزم فيه ماالتزم فيه ـ فليس علم العقول بالحوادث المستقبلة على مايزعم الفلاسفة من علم الغيب ـ بل هو لو سلم علم حصل لهم من الفياض المطلق جل شأنه بطريق من الطرق التى تقتضيها الحكمة ـ فلا يقال انهم عالمون بالغيب وكذا يقال فى بعض المرتاضين من المسلمين الصوفية والكفرة (الجوكيه) فان كل مايحصل لهم من ذلك انما هو بطريق الفيض ومراتبه لا تحصى والتأهل له قد يكون فطريا وقد يكون كسبيا ـ وطرق اكتسابه متشعبة لا تكاد تستقصى وافاضة ذلك على كفرة المرتاضين وان أشبهت افاضته على المؤمنين المتقين ألا أن بين الامرين فرقا عظيما عند المحققين

وقد ذكر بعض المتصوفة انه ما من حق الا وقد جعل له باطل يشبهه لأن الدار دار فتنة واكثر مافيها محنة — ويلحق بعلم المرتاضين من الجوكية علم بعض المتصوفة المنسوبين الى الاسلام المهملين اكثر واجباته المنهمكين فى ارتكاب المحظورات فلا ينبغى اعتقاد ان ذلك كرامة بل هو نقمة مفضية الى حسرة وندامة

(واما علم النجوم) بالحوادث الكونية حسبما يزعمه فليس من هذا القبيل لان تلك الحوادث التى يخبر بها ليست من الغيب بالمعنى الذى ذكرناه اذهي وان كانت غائبة عنا الا انها على زعمه مما نصب لها قرينة من الاوضاع الفلكية والنسب النجومية وعلمه بدلالة القرائن التى يزعمها ناشيء من التجربة

وما تقتضيه طبائع النجوم والبروج التى دل عليها بزعمه اختلاف الآثار فى عالم الكون والفساد ـ فلا أرى العلم بها إلا كعلم الطبيب الحاذق واطلاق علم الغيب على ذلك فيه مافيه . وإن أبيت إلا تسمية ذلك غيبا فالعلم به لكونه بواسطة الاسباب لا يكون من علم الغيب المنفى عن غيره تعالى فى شيء — وكذا كل علم يخفى حصل بواسطة سبب من الاسباب كعلمنا بالله تعالى وصفاته العلية وبالجنة والنار ونحو ذلك (وبالجملة) علم الغيب بلا واسطة كلا أو بعضا مخصوص بالله عز وجل لا يعلمه أحد من الخلق أصلا اه

وذهب بعضهم الى أن المختص به تعالى علم الغيب بمعنى اليقين به — أما ظنه المحتمل للخطأ فلا فالاولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض الاشياء لكن علمهم لا يكون يقينيا والهامهم لا يفيد إلا أمرا ظنيا — ومثل هذا بل دونه بمراحل علم النجومى ونحوه بواسطة امارات عندهم بنزول الغيث وذكورة الحمل أو انوثته أو نحو ذلك ولا يعد كافرا من يدعى هذا العلم فانه ظن عن أمر عادى ـ قال فى فتح البارى عن القرطبى من ادعى علم شيء من الخمس المذكورة فى آية (إن الله عنده علم الساعة) غير مسنده الى رسول الله ﷺ كان كاذبا فى دعواه ـ وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم اه

وصفوة القول أن ما عند المنجم . والرمال . والذى يضرب بالحصى . ونحوهم ليس علما حقيقيا وإنما هو ظن وتخمين مبنى على امارات عادية كثيرا ما تتخلف ويظهر كذبهم فيها ـ وقد اكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم . ولعل النهى عن ذلك لغلبة الكذب فى كلامهم . ولايهامهم العامة أن علم الغيب لا يختص به تعالى بوجه من وجوه الاختصاصات السابقة وهو ما ننكره على المنجمين ونحوهم ـ ولذا قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الحديثية تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام

أن فاعله يشارك الله في غيبه . وما استأثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبياءه ورسله اه باختصار فاغتنم هذا التحرير واحفظه فانه نفيس وبالله تعالى التوفيق

﴿ فان قيل ﴾ ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سأل النبي ﷺ عن الخط فقال (كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه علم) وفيه من حديث معاوية بن الحكم رضى الله عنه قلت ومنا رجال يخطون قال (كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) (وايضاً) من المشهورات جفر الامام علي رضى الله عنه — كتب فيه كل مايحتاج اليه من العلم وكل مايكون الى يوم القيامة (وأصل الجفر) ماعظم واستكرش من أولاد الشاء يقال جفر واستجفر ويتجفر اذا انتفخ لحمه وأكل — وهذه الاسرار العلوية كتبت فى جلده — والناس الى اليوم تأخذ علم الحوادث منه ومن علم الخط الذى دل الحديث على اباحته

(أجيب) بأن الحديث محمول على انه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي وهى غير واقعة فى ظن الفاعل اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم ولم يوجد فبقى النهى على حاله ـ لانه علق الحل بشرط ولم يوجد يدل على هذا التأويل ماورد أن نبيا من الانبياء كان أمره فى الخط فمن وافق خطه خط علم النبى عَلِمْ ـ فلو لم يؤول لوجب لمن وافق خطه ان يعلم عين المغيبات التى كان يعلمها ذلك النبي وأمر بها فى خطه (من الأوامر والنواهى والتحليل والتحريم فيلزم مساواته له فى النبوة) (وأما الجفر) فقال ابن قتيبة أنه مما إدعاه الروافض على على رضي الله عنه وكل ضلالاتهم يدعون أن لها أصلا فى ذلك الجفر قال بعض الشعراء

ومن عجب لم اقضه جلد جفرهم * برئت الى الرحمن ممن تجفرا

برئت الى الرحمن من كل رافض * يصير بباب الكفر فى الدين اعورا

وثبت عنه كرم الله وجهه انه قال ماعندنا شيء اسره النبي ﷺ الينا الا أن يؤتى الله تعالي عبدا فهما فى كتابه وليس هذا بالتعلم . وفيه رد على الروافض حيث ادعوا انه ﷺ اسر اليه بالخلافة وغيرها

(ومن البدع السيئة) الاعتقاد بأن انتفاع الانسان بالاشياء يكون بحسب الظن بها حتى لواعتقد فى ماليس بنافع المنفعة حصل له الانتفاع به ـ وكذايكون مقدار الانتفاع على حسب هذا الظن ونشأ لهم هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو (لوحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه) وهذا الاعتقاد أصل الفساد وقاعدة من قواعد الخول والخذلان . وهو مع فساده عقلا مبنى على هذا الحديث الباطل الذى اختلقه عباد الاصنام الذين حسنوا الظن بالاحجار فساقهم حسن ظنهم الى دار البوار ـ ورسول الله ﷺ برىء من هذا الحديث وممن نسبه اليه . ولكن اذا حجب انسان عن نور النبوة واشتدت غربته عما جاء به الرسول ﷺ جوز عقله مثل هذا كما جوزه عقل المشركين نعوذ بالله من الضلال

(ومن البدع الضارة) اعتقاد كثير من العوام ان غسل العين التى نزول بها الرمد الصديدى بالماء يضرها وأن كثرة الصديد بها آية برئها فى نظرهم وهذا اعتقاد فاسد كثيرا مايؤدى الى ضياع العين والواجب فى مثل هذا تطهير العين دائما من هذا الصديد حرصا على سلامتها وللعامة ايضا فى كثير من الأمراض اعتقادات سيئة يجب تحذيرهم منها ومنهم من يعتقد الموت بدخول المستشفيات .. ولوعلموا مقدار حرص الاطباء فيها على حياة المرضى لاتوها ولوحبوا

واقبح من هذا أن منهم من يترك معالجة نفسه قائلا (الطبيب الله) وهذا لايتفق مع مشروعية التداوى الذى لاينافى التوكل على الله فى شىء ففى حديث البخارى قال انس كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حى وشهدنى ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوانى) أى باشر الكى بيده والبقية حاضرون (وكويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول والاحاديث فى طلب التداوى كثيرة نسأل الله تعالى دوام العافية وبالله تعالى التوفيق اه

(الفصل العاشر في بدع الضيافة والولائم)

الضيافة من المعانى الكاملة .والأخلاق الفاضلة. وأثر كمال الأيمان (فنى) الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) واكرامه يكون بالبشر فى وجهه واظهار السرور له وطيب الحديث معه واجلاسه فى صدر المجلس وخدمته بنفسه .واطعامه ثلاثة ايام بقدر وسعه ثم موادعته بلطف وفيهما أيضا عن ابى شريح رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وأول من ضيف الضيفان ابراهيم الخليل عليه السلام وكان يكنى أبا الضيفان كان اذا اراد الأكل خرج ميلا أوميلين يلتمس من يأكل معه فيصدق نيته دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضى ليلة الاويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة ـ وقال خدمة الموضع القائمون بنظافته وإيقاده انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف ـ أما الضيافة اليوم فقد اصبحت ثقيلة على النفوس من شؤم البدع السيئة التى ادخلت فيها واهمال آدابها التى لو رعيناها حق رعايتها لانتجت الضيافة محبة وألفا بين الأمة ـ وبدع الضيافة كثيرة نذكر طرفا منها لنقيس عليه مالم نذكره

(فمن البدع السيئة)فى الضيافة الابطاء بالطعام على الضيف فأن التعجيل بالميسور من اكرام الضيف ـ وقد يكون جائعا فيؤلمه الانتظار واذا حضر الاكثر وغاب واحد أو اثنان من الضيفان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق اولئك فى التأخير ـ الاأن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك وأحد المعنيين فى قوله تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين)انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ)أجيد نضجه

وقوله تعالى (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله ﷺ أطعام الضيف . وتجهيز الميت . وتزويج البكر . وقضاء الدين. والتوبة من الذنب رواه ابو نعيم فى الحليه

(ومنها التكلف) الذى أوقع الناس فيه حب الرياء والسمعة حتى خرجوا فى مآدبهم عن الحد الذى يطيقونه وربما استدانوا الذلك ـ قال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم اخاك مالا تأكله انت بل تقصد عليه زيادة فى الجودة والقيمة وناهيك مايكون فى ولائم الاعراس من الاسراف الزائد وصنع الوان الاطعمة فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهينا عن التكلف رواه البخارى. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال. قال ﷺ (ألاهلك المتنطعون ثلاث مرات)رواه مسلم والتنطع التعمق والاستقصاء وفى الحديث (لاتكلفوا للضيف فتبغضوه) رواه البيهقى وغيره وفى الحديث (ياعائشة لاتتكلفى للضيف فتمليه ولكن اطعميه مما تأكلين)رواه ابو عبد الله الشيرازى وروى الطبرانى وأحمد عن سلمان رضى الله عنه انه قال لمن استضافه لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم(وفى الاحياء)أتى ﷺ باناء فيه عسل ولبن فأبى ان يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد ثم قال ﷺ لا احرم ولكنا كره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا واحب التواضع فان من تواضع لله رفعه ـ وقد كانت وليمة النبى ﷺ حين زفافه بعائشة رضى الله عنها قدحا واحدا من لبن فعن اسماء بنت عميس قالت كنت صاحبة عائشة رضي الله عنها فى الليلة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت فوالله ماوجدنا عنده قرى الا قدحا من اللبن ثم ناول عائشة رضى الله عنها قالت فاستحيت الجارية قالت فقلت لاتردى يد رسول الله ﷺ خذى منه قالت فاخذته منه على حياء فشربت منه ثم قال ناولى صواحبك فقلن لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا قالت فقلت يارسول الله ان قالت احدانا الشيء تشتهيه لا أشتهيه ايعد ذلك

كذبا فقال ان الكذب ليكتب حتى تكتب الكذيبة كذيبة . ولما عقد رسول الله ﷺ على فاطمة ابنته كان الطعام الذى احضره النبي ﷺ للحاضرين طبقا من بسر ففي الحديث انه ﷺ قال ان الله امرني ان ازوج فاطمة من على بن ابى طالب فاشهدوا انى قد زوجته على اربعمائة مثقال فضةً ان رضى بذلك على ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتهبوا . فانتهبنا (الانتهاب) اخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال ومنه يستفاد ان الدعوة لهذا العقد كانت منه ﷺ خاصة ولذا استقل باحضار الطعام فصار ذلك سنة فى عقد الزواج الى اليوم كما استفيد منه ان السنة عدم التكلف كما أن السنة فى وليمة العرس والدعاء اليها ان يستقل بها الزوج مع عدم التكلف فيها ايضا ففى الحديث أن النبي ﷺ قال لما أجاب على فى خطبته فاطمة رضى الله عنها (ياعلى لا بد للعرس من وليمة) قال سعد عندى كبش وجمع له رهط من الانصار آصعا من ذرة وكان فى وليمته ايضا شعير وتمر وحيس. هذا كل ماحوته وليمة سيدة نساء العالمين وابنت خير البرايا اجمعين وكانوا يرون أنها أفضل وليمة فى زمانهم فعن أسما . قالت لقد أولم على على فاطمة فما كان وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته

وللناس اليوم فى ضيافة العقود والاعراس بدع وعادات كثيرة زينها لهم شيطان الهوى ﴿ وخير امور الدين ما كان سنة ـ وشر الامور المحدثات البدائع ﴾ وكيف لا يكون ذلك من قبائح البدع وقد جرت هذه التكلفات الى كثير من الشرور وأوقعت الزوجين وأهليهما فى الشدة بعد الرخاء. والضيق بعد السعة . وهذا ما دعى عمر رضى الله عنه الى النهى عن التوسع فى اللذيذ من المأكل والمشرب خشية أن يعتاده الناس فيدعوهم الى هذه التكلفات الممقوتة . فقد روي عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال . بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن ابي سفيان يأكل ألوان الاطعمة فقال عمر لمولى له أذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فاعلمنى فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتاه عمر فسلم فاستأذن فاذن له فدخل فقرب عشاؤه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ثم قرب شواء فبسط يزيد يده وكف عمر يده ثم قال يايزيد بن أبى

سفيان اطعام بعد طعام والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم - ولو وقف الابتداع عند التوسع بالمآكل فى الولائم لهان الخطب ولكن الداهية العظمى التوسع فيما يمكن الاستغناء عنه من صرف الاموال للمطربين والمضحكين والراقصات والمغنيات وغير ذلك من انواع الفساد فان سرف المال فى مثل ذلك وبال ومنكر (مثل) احرق الثوب او تمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر من غير موجب (فائدة) واما الاسراف فان كان صرفا للمال فى انواع الفساد فاضاعته محرمة وان كان فى جنس المباحات لكن مع المبالغة فحرام ان كان يتضرر هو أو عائلته بذلك. فمثل هذا يجب منعه والضرب على يده قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) نزلت فى رجل بالمدينة قسم جميع أمواله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شىء وقال تعالى (ولا تبذر تبذيرا الآية) وفى الحديث المرقوع (من فقهك رفقك فى معيشتك) وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة) فان لم يتضرر بذلك كأن كان كثير المال فهو اسراف مكروه

(ومن البدع السيئة) فى الضيافة: تهاون الناس بامور دينهم فيستعملون أوانى الذهب والفضه وقد اتسع هذا الخرق وأصبح من السهل المألوف المستحسن — وواجب المضيف الابتعاد عن هذا كما أن واجب الضيف الابتعاد عن استعمال هذه الاوانى. بل ومن الجلوس فى محل هذا المنكر والا كان الكل آثما ولا يرخص الجلوس مع مشاهدة هذه المنكرات فيجب عليه التغيير فان لم يقدر فليرحل فلو كان فى الضائقين من يتخم بالذهب لايجوز الاكل معه ولا مجالسته:

ومن منكرات الولائم انها لاتخلو عن أولئك البعداء التعساء الذين اتخذوا المزاح حرفة لهم لضحك الحاضرين فانه منكر لايجوز حضوره واقراره قال رسول ﷺ (ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها ابعد من الثريا) رواه

ابن ابى الدنيا من حديث ابى هريرة باسناد حسن لاسيما ان مزاحهم لايخلوعن الفحش والكذب المحرم والأستهزاء بالناس فان لم يشتمل على ذلك فهو محرم من أجل اتخاذه حرفة فيجب انكاره فان لم يقدر حرم حضوره :

(ومن البدع غير الحسنة) فى الضيافة تكليف الضيف الى موضع مخصوص لتناول الطعام وهذا من آثار الترف والكبرياء يرون ان تناول الطعام لا يخلو عن امتهان وتقذير فلا يليق أن يكون بمحل المفروشات . وفاتهم أن الادب الشرعى الذى فيه كرامة الضيف أن يجلس فى موضع ثم يقرب الطعام اليه ويحمل الى حضرته لا أن يوضع الطعام فى ناحية والضيف فى أخرى ثم يؤمر بالتقرب اليه انظر الى ماوقع من ابراهيم عليه السلام مع ضيفه حيث حكى الله عنه فى مقام امتداحه أنه قرب اليهم العجل لأنه قربهم إليه

(ومن البدع) التى دخلت على الناس من الترف والكبرياء أن صاحب الضيافة يأنف من خدمة ضيفه بنفسه ويزعم ان هذا امتهان لايليق الا أن يباشره خادمه . وترى المضيف يحجر على صاحب الضيافة أن يقوم ببعض خدماته اعزازا له واكراما وربما تراجموا بينهم بالايمان وفاتهم ان الأدب الشرعى أن لا يأنف ذو الضيافة من خدمة ضيفه وأن لايصده الضيف عن مكارم الاخلاق فعن على ابن الحسين من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم ابونا الخليل ابراهيم بنفسه واهله حيث قال تعالى (فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم فقال ألا تأكلون) دل على خدمته بنفسه فانه لم يقل فامر لهم بل هو الذى ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا ابلغ فى اكرام الضيف فهذا أدب خليل الرحمن وابى الآباء وامام الحنفاء الذى اتخذه الله خليلا وجعل فى ذريته النبوة والكتاب وهو شيخ الانبياء كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فانه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة ابنه اسماعيل وهما يستقسمان بالازلام فقال (قاتلهم الله لقد علموا ان شيخنا لم يكن يستقسم بالازلام)

ومن الادب الذى اشتمل عليه ضيافة الخليل عليه السلام أنه لم يستأذن ضيفه فى احضار الطعام بل راغ الى أهله أى ذهب فى اختفاء بحيث لم يشعر الضيف الاوقد جىء اليهم بالطعام . والناس اليوم لغلبة الشح عليهم واستثقالهم أمر الضيافة قلما يحضرون الطعام الا بعد الاستئذان ويودون فى انفسهم حين الاستئذان أن لايأذن ويعتذر ـ وربما غلبه الحياء من طلب الطعام فيشق على نفسه

ومن الادب بعد احضار الطعام أن يتلطف صاحب الضيافة ويدعو بنفسه الضيف الى تناول الطعام بنحو (تفضل علينا تكرم علينا بتناول الطعام) كما قال الخليل عليه السلام ألا تأكلون -- فانه عرض وتلطف فى القول بخلاف كلوا مدوا أيديكم

(ومن البدع) غير الحسنة توديع الضيف داخل المنزل انفة وكبرا — والسنة أن يرافقه الى باب المنزل ثم يودعه — وينبغي للضيف أن لايمنع المضيف من ذلك ويقسم عليه — فعن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا دعوت احدا الي منزلك أن تخرج معه حتي يخرج .وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ (ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) رواه ابن ماجه وغيره وعن الشعبي رحمه الله من تمام زيارة الزائران تمشى معه الى باب الدار وتأخذ بركابه وعن ابن عباس رضى الله عنهما (من اخذ بركاب رجل لايرجوه ولايخافه غفرله) وكان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال اسك لى وانت ابن عم رسول الله ﷺ فقال انا هكذا نصنع بالعلماء

(ومن البدع السيئة) الشبع من طعام الضيافة وغيرها قال تعالي (وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين) ولما فى الشبع من المضار التى لاتخفى على بصير . وفى الحديث (ماملأ آدمى وعاءاً شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات لقمن صلبه فان لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) رواه الترمذى وقال حسن

(ومن البدع السيئة) انفراد كل من الحاضرين بآنية ياكل فيها ولايجتمعون فى الاكل من اناء واحد وهذه العادة القبيحة انتشرت بين الاغنياء اليوم سرت اليهم من تقليد الاجانب وقد جاءت الشريعة الغراء بخلافها فعن عمر رضى الله عنه مرفوعا (كلوا جميعا ولاتفرقوا فان البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن وفى الحديث (خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى) : رواه ابن حبان والناس اليوم يرون أن اهنأ طعام والطفه ما قلت عليه الايدى فلهذا حرموا بركة الاجتماع على الطعام (فعن وحشى بن حرب رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله ﷺ قالو يارسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون على طعامكم قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) رواه ابو داود باسناد حسن

فانظر كيف حسن الشيطان للمترفين أن يستقذر كل واحد أخاه فلا يتناول الطعام معه من اناء واحد ويوهمه أنه ربما كان به داء معدلوشاركه يصيبه :(وجملة القول) السنة تكثير الأيدي على الطعام ولومن أهله وخادمه فان اجتماع الانفاس وعظم الجمع من الاسباب التى نصبها الله سبحانه مفضية لفيض الرحمة ونزول غيث النعمة وان لاجتماع الايدى على الطعام الواحد مزايا لايستهان بها

(منها) انه مظهر من مظاهر الانس والاتحاد وأن هذه الايدى المتعددة كانها يد واحدة * ولذا ترى العامة اذا ارادوا الصفاء والوئام وتناسى الاحقاد والضغائن يتناولون الطعام من اناء واحد ليكون هذا شبه عقد مبايعة بينهما على الاخاء والصفاء وان لايخون احدهم صاحبه حتى لواخل أحدهما بحق الآخر ينعى عليه قائلا نحن اكلنا جميعا (عيشا وملحا) بل اذا اتفق لأحد أنه تناول الطعام مع آخر فى اناء واحد ورأى منه مالايحب يعبره بعدم قيامه بحق العيش والملح

(ومنها) . ان الاجتماع على الطعام مظهر عظيم من مظاهر الانسانية ولذلك ترى غير الانسان من البهائم والطيور مثلا قلما يتفق مع آخر حين تناول

الطعام بل يقع بينها التنازع حرصا على الانفراد بالماكول فيكون اجتماع الايدى مع هـذا مظهرا أيضا من مظاهر القناعة وعـدم الحرص وكمال العـقل

(ومنها)تعويد النفس على احترام الغير وتنزيل الناس منازلهم وعلى رحمـة المتبوع والرؤساء برعاياهم ـ فان السنة ان لا يبتدىء الطعام ومعه من يستحق ان يبتدأه لكبر سن او زيادة فضل

(ومنها) تعويد النفس على حب المساواة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسـه وحملها على الابتعاد عن الظلم ـ فان السنة أن يرفق كل واحد باخيه فلايقصد أن ياكل زيادة على ما ياكله فأن ذلك منهى عنه ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كان الطعام مشتركا فان لكل منهماحقا لايتعداه فلا ياكل لقمتين أو تمرتين دفعة واحدة فان فى ذلك اجحافا بالرفقاء الا اذاعلم رضى الجميع بذلك (وهيهات ان يكون) خصوصااذاكان الطعام شهيا (فعن جبلة بن سحيم) قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان النبي ﷺ نهى عن القران ثم يقول ألا ان يستأذن الرجل اخاه متفق عليه)

(ومنها) أن فى هذا الاجتماع تذكيرا للمطلوب اول الاكل من البسملة وآخره من الحمدلة فقد ينسيه الشيطان ذلك فيذكره اخوه او يقوم مقامه ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح فبمثل هذه الاسرار يتغيظ الشيطان اذا رأى هذه المظاهر فيفر ويتباعد عن الاجتماع فهنالك تقع البركة فى الطعـام ـ عرف ذلك الشيطان فأخذ يكيد للناس فقبح لهم مواطن البركات وبدلها لهم ببدع وخيمة ومن كان على بصيرة بمحاسن الشريعة الغراء لا يغيب عنـه مكامن السوء التي يكيد بها الشيطان لعباد الله تعالى وبالله التوفيق

الفصل الحادى عشر في بدع المعاشرة والعادات

اعلم ان المعاشرة خاصة وعامة . ولكل منهما حقوق وآداب اذا حافظ الناس عليها عاشوا فى صفاء ورخاء وان أهملوها وقعوا فى كدر وبلاء. واذا علمت هذه الحقوق والآداب انكشف لك ان الناس اليوم قد اهملوا أمرها واشتروا الضلالة بالهدى فساءت حالهم فى معاشرتهم ومعاملاتهم وأصبح من يحافظ على شيء من حقوق المعاشرة وآدابها فى نظر الجمهور مبتدعا متنطعا فى أموره نعوذ بالله من قلب الحقائق

فمن هذه البدع تهاون الناس بحقوق الصحبة والاخوة ـ مثل المواساة بالمال والقيام بقضاء الحوائج وقد كان فى السلف الصالح من يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه ـ وكان الواحد منهم يتردد الى باب أخيه يقول هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه. عاملين بقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) مقتدين بسنة رسول الله ﷺ ـ فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه وروى انه جاء رجل الي ابي هريرة رضى الله عنه وقال ابى أريد أن اواخيك فى الله فقال أتدرى ماحق الاخاء قال عرفنى (قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى) قال لم أصل الى هذه المنزلة بعد(قال فاذهب عني)

(ومما أساءوا به الصحبة) افشاء الاسرار وذكر عيوب الاخوان وعدم العفو عن الزلات والهفوات التى قلما يسلم انسان منها. فهذا ليس من الوفاء والاخلاص فى شيء . فعن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب وأذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان) متفق عليه زاد

فى رواية لمسلم (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) والاسرار أمانة وافشاؤها خيانة

(ومن البدع السيئة فى المعاشرة)* محبة الناس مجالسة الملوك . ومخالطة الاغنياء وكراهتهم مودة المساكين الخاشعين لجلال الله تعالى حتى صار غالب الناس يسترذل الفقراء وينفر لرؤيتهم .وقد قال تعالي (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا) اسرافا . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (انه ليأتى الرجل السمين العظيم يوم القيامه لايزن عند الله جناح بعوضة) متفق عليه (وعنه) قال .قال رسول الله ﷺ (رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لو اقسم الله لأبره) رواه مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يقول (اللهم أحينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين هكذا سمعناه من بعض شيوخنا الموثوق بهم . وكان سليمان عليه السلام فى ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا

(ومن غير الحسن من البدع) تهاون الناس بحقوق العلماء والصلحاء الذين لهم قدم فى الدين فقد جاءت السنة الشريفة بتوقير العلماء والتبرك بالاتقياء فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا)رواه أبوداود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية ابى داود حق كبيرنا)وعن عائشة رضي الله عنها قالت (أمرنا رسول الله ﷺ ان ننزل الناس منازلهم) ذكره الحاكم وقال حديث صحيح ـ وذكره مسلم فى أول صحيحه تعليقا) وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه قال (لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن منى)

متفق عليه (وعن) أنس رضى الله عنه قال .قال رسول الله ﷺ (ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه) رواه الترمذى وقال حديث غريب (وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال (قبلنا يد النبى ﷺ) . وعن كعب بن مالك قال . لما نزلت توبتى أتيت النبى ﷺ فقبلت يده . وروى الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الأسناد ان اعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فأقبل راسك ورجليك . فأذن له ففعل. ولما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الأرض فقال عمر ابن أخى قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه وقبل أبو عبيدة يده رضى الله عنهما وعن الصحابة والقرابة أجمعين ـــ وسبق ان ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت . وأخذ عمر ايضا بركاب زيد المذكور وقال هكذا فافعلوا بعلمائكم واصحاب زيد قيام ينظرون

(ومن البدع السيئة) فى المعاشرة تهاون الناس بالتحية الشرعية (السلام) يمر الرجل بأخيه فيحيه من بعد بنحو (نهارك سعيد) ويشير كل منهما بيده نحو رأسه وكثيرا مايكون مع ذلك انحناء الرأس وربما وصل الى حد الركوع ـ وأقبح من ذلك بدعة اخرى وهى ترك التسليم عند لقاء المسلم الا اذا كان بينهما معرفة ـــ وتركه ايضا اذا دخل الانسان منزله على أهله ـ وكذا تركه اذا مر بصبيان فكل ذلك خلاف السنة ـ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون) خير يته فتعملون به (وتستأنسوا) تستأذنوا وقال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال (تطعم الطعام . وتقرأ السلام . على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه ـــ وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال (لما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام قال اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك . فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) متفق عليه ـ وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال · قال رسول الله ﷺ (لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه خدمت النبي ﷺ ثمانى حجج فقال لى (ياأنس اسبغ الوضوء يزدفى عمرك وسلم على من لقيته من امتى تكثر حسناتك واذادخلت منزلك فسلم علي اهل بيتك يكثر خير بيتك) وللترمذى وصححه (اذا دخلت علي اهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وروى البيهقى (اذادخلتم بيتا فسلموا على أهله فاذا خرجتم فأودعوا اهله بالسلام) وهذا اعم من ان يكون بيته أو بيت غيره (ومنه) يؤخذ بدعة ترك التسليم ايضاعند مفارقة منزله وانه خلاف السنة ـ كترك المصافحة وبشاشة الوجه عند اللقاء فان ذلك مستحب لكن لامع الانحناء ـ فعن ابى الخطاب قتادة قال قلت لأنس (ا كانت المصافحة فى اصحاب رسول الله ﷺ قال نعم) رواه البخارى وعن البراء رضى الله عنه قال .قال ﷺ (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفرلهما قبل ان يفترقا)رواه ابو داود ـ وعن انس رضى الله عنه قال.قال رجل يارسول الله)الرجل منا يلقى اخاه أو صديقه أينحنى له قال لاقال أفيلتزمه ويقبله· قال لاقال فيأخذ بيده ويصافحه (قال نعم) رواه الترمذى وقال حديث حسن ـ وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ (لاتحتقرن من المعروف شيئا ولوان تلقى اخاك بوجه طليق)رواه مسلم . وعلى الجملة فتمام التحية بالمصافحة ولذا قال الحسن المصافحة تزيدفى الود ـ وعن أنس رضى الله عنه قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال (السلام عليكم ياصبيان) وروى فعل ذلك عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم

(ومنها فى المعاشرة عدم الاهتمام بعيادة المرضى وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والدعاء له بعد دفنه عند قبره من اخوانه المسلمين والسنة العناية بامرها فعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله ﷺ (بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وأبرار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام) متفق عليه

ولعيادة المريض آداب أغفلها الناس اليوم . منها ان تكون بعد ثلاث . وان تكون الجلسة عنده خفيفة الا اذا كان يأنس به. واظهار الرقة للمريض والدعاء له بالعافية وان لا يتطلع الى ما فى موضعه من أمتعة المنزل ولا يرفع بصره الى جانب الموضع فان هذا قد يكدر خاطر المريض وأن لا يأكل ولا يشرب عنده والا كان ذلك حظه من العيادة

(ومن بدع المعاشرة) عدم الاهتمام بامر المسلمين عند نزول الشدائد بهم بنحو حريق أو حرب فترى الكثير من الناس مع علمه بتلك الشدائد التى نزلت باخوانه هادىء البال غير حزين مما أصاب أخوانه لا يهمه الا ان يكون الشر بعيدا عنه ويقبض يده عن مساعدتهم وهو قادر عليها ويراها ثقيلة اذا دعى اليها (كما ان من البدع السيئة عدم العناية بادخال السرور على اخيه بل ربما يؤلمه ان يرى أخاه فى هناء فترى كثيرا من ارباب المناصب الرفيعة القادرين على منافع العباد وقضاء حوائجهم يتألمون من التجاء ذوى الضرورات اليهم وربما لا يسعون فى قضائها الا لفائدة تعود عليهم. اما سعيهم فى حاجة الناس لمحض وجه الله فلا — روى الطبرانى فى الاوسط من حديث حذيفة رضى الله عنه (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولامامه وأئمة المسلمين فليس منهم) وفى حديث ابى هريرة (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه) رواه مسلم

(ومن البدع السيئة فى المعاشرة) الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة الزوجة

أو المملوك أو الخادم بل يترك الخادم واقفا ينظر اليه وكل ذلك خلاف السنة ـ فان السنة جاءت بتكثير الايدى على الطعام والرفق بالمملوك والخادم. وقد كان النبي ﷺ يأكل مع خادمه ويزوره فى بيته جبرا لخاطره وخاطر أهله

(ومنها) احتقار الناس والسخرية بهم ولا يدري الانسان لعل من يهزأ به خير منه وان كان فاسقا فلا يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح . قال تعالي ﴿ ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ﴾ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم)رواه مسلم

(ومن البدع السيئة فى المعاشرة والعادات) تساهل المسلمين في مخالطتهم للاجانب حتى استحسنوا كل ماهم عليه من ملبس ومأكل وتشبهوا بهم فى مراسمهم وعاداتهم وعدوا ذلك من دواعى التقدم ونسوا ان الدين الحنيف دين الفطرة والسماحة. دين الرقي الصحيح وسبيل العمران . ولو وقفوا على مآثر سلفنا من وراء تمسكهم بدينهم لوجدوا ماهو خير مما يعجبون به . ولو كان للسلف ادنى عناية بهذه الزخارف التى ظهرت على يد الغربيين لحازوا فيها قصب السبق . ولكنهم رأوا أن السعادة فى الدنيا والآخرة انما هى فى الاهتمام بامر الدين ـ أما الدنيا فجل أمرها يرجع الي شهوة حيوانيـة فصرفوا عنان همتهم الى ماتسموا به مداركهم وعقولهم وهو مابه امتاز الأنسان عن الحمار والفرس ـ والحمد لله قد بلغوا بقوة العزيمة والايمان الصحيح الغاية المقصودة حتى ذات لهم رقاب الجبابرة ودانت لهم مقاليد الفراعـة ـ ولم يلههم عن القيام بواجبهم اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر فى الأموال والأولاد ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا آثارهم وجهلوا حسناتهم وعموا بهذه الاباطيل عن رؤية محاسنهم ومحاسن دينهم الذى ارتضاه لعباده . الله الذى يعلم السر واخفي ـ فمن مانشأ من مخالطة المسلمين الاجانب تلك البدعة الممقوتة وهى تقليدهم لهم فى الاخلاق والعادات زاعمين

أن فى ذلك الرقي كل الرقي ـ ولو انصفوا الحقيقة لعلموا انه لاسبيل الى الرقى والتقدم سوى الاخلاق الحسنة . والعلم الصحيح مصحوبا بالعمل النافع المبنى على الحكمة والروية . ولكنها الشهوات تغلبت على العقول وحب التقليد الأعمى استولى على المشاعر حتى فتنوا باعتناق عادات الاجانب

ومنشأ ذلك مايرونه من قوته وضعفهم وتلك سنة الله تعالى فى كل امة أهملت أمر دينها ومالت الى الملاذ والشهوات حتى ضعفت فاستكانت

ولقد كثر فى هذا الزمان المفتون زمان التجديد على (مايزعمون) خوض الناس فى هذه المسائل الثلاث (١) لبس القبعة (٢) تزويج المسلمة بغير المسلم (٣) تسوية الذكر بالانثى فى الميراث وان بعض اللادينيين يرى أن ذلك لا بأس به بل يعده حسنا فالى من يعنيهم أمر الحق ويهمهم شأن دينهم القويم الذى هو على الحقيقة سبيل الفلاح ومعراج الرقي الصحيح نوجه هذه النصائح لنكون قد أدينا الامانة وخرجنا من تبعة الكتمان فنقول

حكم لبس القبعة في الاسلام

قد كان النبى صلوات الله وسلامه عليه يكره لامته موافقة الكفار فى عاداتهم وأزيائهم لا فى أمورهم الدينية فقط ـ فقد كان وهو بالمدينة يأمر بمخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كما أمر بصبغ الشيب لأنهم لم يكونوا يصبغون ففي الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) أمر بالصبغ مخالفة لهم اذ كان تركه اذ ذاك من شعارهم وهو يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع

وروى احمد وابن ماجه والطبرانى عن ابى أمامة رضى الله عنه قال (قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال ﷺ تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب) أى فأمر صلوات الله وسلامه عليه بالجمع بين الامرين ولم يأمر بترك السراويل البتة لمخالفتهم ـ اذ الغرض أن يكون المسلمين مشخصات من العادات

خاصة بهم ولا يكونوا مقلدين : لان الاستقلال فى العادات وغيرها مما يعد من مميزات الأمم التى تعرف بها يزيد استقلال الامة قوة ورسوخا في مقوماتها الملية كالدين : واللغة . والآداب وما يسمونه (الثقافة القومية) ولذا كان عمر رضى الله عنه يوصى قواده الفاتحين لبلاد الاعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزيها وينهاهم عن التشبه بالاعاجم

وفى الحديث (ليس منا من تشبه بغيرنا) ذكره الحافظ ابن حجر الذى كان يسمى امير المؤمنين فى الحديث نقلا عن الحافظ الترمذى ـ وياويل من تبرأ منه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه

وقال صلوات الله وسلامه عليه (من تشبه بقوم فهو منهم) حديث حسن رواه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط عن حذيفة

وهو صريح فى ان من تشبه من المسلمين بغيره فى لبسه الخاص به فهو على طريقته اعتقادا أو عملا ـ فمن لبس القبعة ميلا الى دينهم او استخفافا بدينه فهو كافر باجماع المسلمين ـ ومن لبسها تشبها بهم فان اقترن بها ماهو من شعائر دينهم كدخول كنيسة فهو كافر ايضا ـ وان لم يقترن بها ذلك فهو آثم

قال الحافظ ابن تيمية محقق الحنابلة فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن حقق أن هذا الحديث ثابت جيد الأسناد ما نصه

وهذا الحديث أقل احواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وهو نظير ماسنذكره عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة) انتهى

وجملة الكلام أن هذه الاحاديث الثلاثة يكفى كل واحد منها وحده لاثبات المقصود وهو حرمة موافقة المسلمين لغيرهم فيما هو من خصائصهم ـ ولاريب أن

ان منها لبس القبعة وقد أفاد الحافظ ابن تيمية أن الأئمة مجمعة على النهى عن الموافقة المذكورة فارجع اليه أن شئت

واليك نصوص المذاهب الاربعة لتعلم أن الأئمة الاربعة رضى الله عنهم متفقون على تحريم لبس القبعة ويطمئن قلبك ويزداد يقينك فى ذلك

فى معين المفتي من كتب الحنفية مانصه

من تشبه بالكفار عمداً . أو تزيا بزى النصارى . أو تزنر بزنارهم . أو تقلنس بقلنسوة المجوس يكفر اه وقيده ابو السعود والحموى رحمهما الله تعالى بأنه محمول على ما أذا أراد الاستخفاف بالاسلام اما أذا لم يقصد ذلك فهو آثم فقط

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى فى كتابه (الاعلام بقواطع الاسلام) مانصه

وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم . أو الميل اليه . أو تهاونا كفر اه

وفى فتاوى الشهاب الرملى الشافعى سئل عن التزيى بزى الكفار هل هو ردة أولا فيحرم فقط فأجاب بأن الراجح أنه ليس بردة . بل يأثم العامد العالم بتحريمه اه

وهو محمول على لبسه بغير نية الرضا أما أذا لبسه بنية الرضا . أو الميل الى دينهم . أو تهاونا بالاسلام فأنه يكفر

وفى مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي المالكيين فى باب الردة كفر المسلم بصريح كقوله العزير بن الله . أو لفظ يقتضيه كقوله الله جسم متحيز و فعل يتضمنه ـ ثم ذكر من أمثلة الفعل شد الزنار ونحوه مما يختص بالكفار كلبس برنيطة نصرانى . وطرطور يهودى . أن سعى بذلك للكنيسة ونحوها اه

قال البناني المالكى ومحل كلام المصنف أن فعل ذلك محبة فى الزى وميلا لأهله ـ وأما أن فعله بغير ذلك فهو حرام ألا أنه لا ينتهى للكفر

وفى الانتصار من كتب الحنابلة مانصه

من تزى بزى الكفار من لبس غيار . أو شد زنار · أو تعليق صليب بصدره حرم ـ وميل كلام بعضهم ألي الكفر

هذه نصوص علماء المذاهب الاربعة المعمول بها ـ وقد عرفت أنها مجمعة على تحريم لبس القبعة عندعدم الميل ألى دين أصحابها ـ وعدم قصد الاستخفاف بدين الاسلام ـ وعلى الكفر عند ذلك

فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استباحة لبسها بعد ما تبين له الرشد من الغى وظهر له الحق من الباطل تمسكا بشبه هي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى أذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه

من ذا الذى ياقوم لايعدمن السفه ترك زيه القومى ألي زى قوم قد يفضى حبنا لتقليدهم ألى ذهاب قوميتنا وفناءشخصيتنا فى شخصيتهم . شأن الضعيف الذى يسارع فى هوى القوى ـ تلك الشخصية التى تطلب السنن الكونية المحافظة عليها واحترامها حفظا لكيان الامم والشعوب وقد أشار الى احترامها الشارع الحكيم بقوله فيما رواه ابوداود (فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) وقوله صلى الله عليه وسلم (قصوا الشارب وأعفوا اللحا وخالفوا سنة اليهود) الى غير ذلك

والقومية انما تكون بالدين الذى جعل المؤمنين فى مشارق الارض ومغاربها أخوة وألف بين العربي والعجمى بتعاليمه الحقة ـ ولهذا الدين حقوق وآداب تزول بزوال تلك الشخصية فلا بد من احترامها والعمل بها حفظا لتلك القومية ـ وان من اسباب الزوال مشابهة الزى للزى فان فيه تغييرا للقلب وقد ورد (اذا شابه الزى الزى فقد طابق القلب القلب) وأى ضرر فوق ضرر افساد العقيدة · أضف الي ذلك فوت اداء حق الاسلام من ابتداء السلام ورده · وفوت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين اذا وجد ميتا بمكان لايعرفه فيه احد لاشتباه

حاله بسبب ذلك الزى الي غير ذلك من المفاسد ـ أما مايزعمونه من ان فى ذلك الذى دفعا لاحتقار الغربيين لنا . فجوابه ظاهر . وهو أن الزى لايدفع احتقارا ولايرد عارا مع فساد الخلق وتأخر العلم والقعود وعدم النهوض بالصنائع والاعمال الاقتصادية والاخلاقية

وفوق ذلك ماهنالك من الحزازات الدينية التى هى فى الحقيقة سبب حملتهم علينا وبغضهم لنا وهم لايرضون الا اذا اعتنقنا عقيدتهم . قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فان رأيتم أيها المسلمون أن تسلكوا سبيل الخير فدعوا عنكم حكم الخيال وصافحوا تعاليم الدين ففيها كل الخير والفلاح وبها أرتقى الاسلام فى الصدر الاول وايام دولة العاملة به . ولقد كانوا محل أعجاب العالم ومهبط احترام الامم وارباب الفتوحات والشوكة والرقى العلمى والاخلاقى والاجتماعى وحسب الناظر ان يتصفح التاريخ فهو اعدل شاهد وفقكم الله للخير وهداكم للرشاد

حكم نكاح غير المسلم للمسلمة

المسلمون جميعا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة ولم يبيحوا ذلك فى عصر من العصور

وحجتهم فيه كتاب الله تعالى وتشريعه المبني على بالغ الحكم قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)

وجه الدلالة من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء فى لسان الشرع مرادا به الكفر مطلقا كما فى آية (أن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فان جميع طوائف الكفار من وثنيين وأهل كتاب لايغفر لهم كفرهم قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وجاء

مرادابه كفر الوثنيين وهو أن يجعل لله ندا كما فى قوله ﷺ حينما سئل عن الشرك (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) وعليه جاء قوله تعالي (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين منفكين) . وقوله تعالي (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا)

والمراد منه هنا المعنى الأول العام ـ فالمشرك والمشركة الكافر والكافرة مطلقا بدليل المقابلة فى قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) (ولعبد مؤمن خير من مشرك)ـ ويؤيده قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) فان الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين وعلى هذا فالذى أفادته الآية شيئان

تحريم المشركة (الكافرة مطلقا)على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر مطلقاأما العموم فى الثانى فهو مرادا جماعا لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصص وللتنصيص على هذا العموم فى قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) الآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام (تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءكم) رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

وأما العموم فى الأول فمخصص بآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)لأنها أفادت جواز نكاح المسلم الكتابية وانما حرم تعالى نكاح الكتابية أولا ثم أباحه ثانيا مراعاة للمصلحة فى الحالتين

أما التحريم أولا فلمصلحة المؤمنات المهاجرات لقلة الرجال وكثرتهن ابتداء فحرمت غير المسلمة على المسلم كما ورد فيما أخرجه ابن جرير (نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء الا ماكان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام)وأما الاباحة ثانيا فلمراعاة مصلحة الرجال لكثرتهم فى هذا الحال ـ فأنت ترى أن الله تعالى قد شرع مافيه الخير فى الحالتين

وأما حكمة عدم تخصيص العموم فى الثانى فدفع المفسدة لأن فى اباحة المؤمنة للكافر مفاسد لاتحصى. وذلك أن الحكمة الآلهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء بسببين - وهبى وهو الفضل فى العقل والدين وسائر المواهب - وكسبى وهو الانفاق فى الأموال - وبهذا خص الرجل بمهام الأمور كالنبوة والرسالة والامامة صغرى وكبرى وإقامة الشعائر كالأذان والخطبة والجمعة وكالشهادة فى كبريات القضايا - ومن توابع القيام أن للرجل حق التأديب ومنع زوجته من الخروج وعليها طاعته وامتثال أمره - وناهيك فى وجوب طاعة المرأة للرجل قوله ﷺ (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح فاذا كانت المسلمة تحت الكافر كانت مكلفة بطاعته مأمورة بامتثال أمره وفى هذا ولاية وسلطان له عليها والله تعالى يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - وحسبك مافى سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والاخلاق .لأن المرأة ميالة الى ارضاء زوجها مسارعة فى هواه فقد يستميلها إلى دينه ويستعين على ذلك بسلطانه وقبضه على خزائن الأنفاق عليها .وإذا خرجت عن دينها سقطت عند الله واستحقت عذابه أضف إلى ذلك الجناية على عقيدة النسل والذرية وإلى هذا الاشارة بقوله تعالى فى آخر الآية التى معنا (أولئك يدعون الى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة باذنه) فاقتضت الحكمة تحريم المسلمة على الكافر مطلقا . وهذه المفاسد غير موجودة فى اباحة الكتابية المسلم بل هناك ضدها لأنه الذى يجرها إلى دينه وهو الذى يهيمن على ذريته ويتولى أمرهم لأنه صاحب الولاية عليهم دونها

هذا هو حكم الله فى موضوع زواج الكافر بالمسلمة وعليه انعقد الاجماع وعلم من الدين بالضرورة فمنكره كافر وعلى ولاة الامور ومن بيدهم سلطان التأديب ان ينزلوا به النكال تفاديا من الوقوع فى الاثم أن أقر على انكاره نسأل الله الهداية والتوفيق انه سميع قريب

﴿ التوريث في الأسلام ﴾

استحدث الناس فى الجاهلية على فترة من الرسل عقائد وعادات ومعاملات فكان منها ما تأباه الفطر السليمة . وتستهجنه العقول الصحيحة . كالشرك بالله وعبادة الاوثان ووأد البنات . ومنها انواع من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث استنوها لأنفسهم واخذوا بها — ولهم مايعد من حميد السجايا وكريم الاخلاق كالصدق والوفاء . وحفظ الذمار . واكرام الجار . وحسن المعاشرة . وغير ذلك من فضائل الشيم فبعث الله رسوله بالهدي ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور . فما كان من سنة راشدة ابقاه واقره وأكمله كما قال عليه السلام (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) رواه احمد والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة وما كان بعيدا عن منهج الحق نائيا عن الرشد نهى عنه وأمر بتركه . ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة الي التوحيد وترك عبادة الاوثان ووأد البنات وتحريم السائبة والوصيلة والحام وما كانوا يتقربون به زلفى الي الأوثان

وما كان من هذه المعاملات غير صالح للبقاء ولا كفيل بمصلحة الأمة على ممر الايام نسخ باحكام أخرى تتضمن المصلحة الدائمة فى كل زمان ومكان الى يوم الدين ومن ذلك نظام التوريث فقد كانوا فى الجاهلية وصدر الأسلام يتوارثون باسباب عديدة كالدعوة والتبنى والحلف والمعاقدة والهجرة والمؤاخاة وكانوا يورثون الذكور المقاتلة دون الاناث ودون الصغار الى ان نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وقوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلي عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين

من الولدان) وقوله تعالي (يوصيكم الله فى الادكم للذكر مثل خط الأنثيين) الآية فنسخ التوارث بالسبب والنسب على ما كانوا عليه فى الجاهلية واستقر التوارث فى الاسلام على هذا النظام المحكم الذى نص الله تعالي عليه فى كتابه العزيز وبينه رسول الله ﷺ واجمعت الأمة عليه فى جميع الاعصار وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال (مرضت فعادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتيانى وقد اغمى على فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على وضوءه فأفقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى كيف أقضى فى مالي فلم يجبنى بشيء حتى نزلت آية المواريث) رواه البخارى ومسلم وهى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية ـ وعنه انه قال (جاءت امرأة من الانصار ببنتين لها فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالا إلا أخذه فما ترى يارسول الله فوالله لاتنكحان ابدا إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ يقضى الله فى ذلك فنزلت آية النساء يوصيكم الله فى أولادكم الآية . وقال ﷺ ادع لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط امهما الثمن وما بقى فلك) راجع احكام القرآن لابي بكر الجصاص وغيره من كتب السنة والتفسير وقد اجمعت الامة على ان هذه الآية محكمة غير منسوخة وأنها مثبتة لحظ الذكر والانثى من الميراث وتفضيله عليها فى الارث والحكمة فى ذلك ظاهره كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فان الرجل هو العنصر الأقوى والعامل الأقدر فى المجتمع الانسانى . وهو المنوط بالدفاع والرعاية وهو القائم بشؤون نفسه وعياله وزوجه فى الحياة من نفقة وغيرها والمرأة لاقدرة لها على جميع ذلك ولاحاجة بها الى مايحتاج اليه الرجل من المال بل نفقتها واجبة عليه . وقد تأخذ مالا بالارث من زوجها فوجب ان يفضلها الرجل فى الميراث كما قضى الله تعالي به حيث راعى جانب كل منهما بقدر الحاجة والمصلحة فليس لاحد بعد هذا ان يستظهر على هذا

الدين الحنيف ويقرر نظاما آخر للتوريث بين الذكر والانثى وغير هـذا النظام المحـكم فأن سولت له نفسه ذلك فهو كفر صراح أن جحد النصوص الواردة فيه وأثم عظيم ان كان من غير استحلال لما ابتدعه يستحق عليه شديد العقاب وأليم العذاب وواجب على جماعة المسلمين أن يمنعوه عن هذه الغواية . ويشددوا النكير عليه حتى لايجد الى هدم الشريعة ونقض الأحكام والانفصام من عروة الاسلام سبيلا يسلكه وبالله تعالى التوفيق والهداية

وقد نشأ من هذه المخالطة المشؤمة أيضاً أن فريقا من دعاة التمدن وزعماء الترقي يدعو الى توسيع نطاق المرأة المسلمة حتى تكون على منهج المرأة الأوروبية فى السفور والتبرج زاعمين ان الشريعة الاسلامية لاتأبى ذلك وهكذا يوحى الشيطان الى قلوب أوليائه كل ما يكيد به الى دين الله ولـكن هيهات ان ينالوا بغيتهم (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الـكافرون) لذلك حذر عمر رضى الله عنه أن يجاور المسلمون أهل الذمة وأمر أن يكونوا بمعزل فى موضع معلوم منحازين عن المسلمين لايشاركونهم فيه وكذلك هم لايشاركون المسلمين فى بقية البلد

(ومن هذه العادات) ولوع الناس بالشراء من الأجنبى يفضلونه على ابناء الوطن وهو لايتحفظ من النجاسة فى مثل المأكولات قال فى المدخل

وينبغى له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة انما هى دم الحيض فقط وماعداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول فى دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولايطهرها وكذا الجبن وغيره مما يكثر مباشرته له فالشراء منهم على هذا مكروه فأن فعل لايأكل حتي يغسل ما اشتراه أن أمكن وأيضاً يكره لان فى الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه وعن مالك رضي الله عنه . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه كتب الى أهل البلد أن ينهاهم عن أن

يكون اليهودى والنصارى فى اسواقهم صيارفة وجزارين أو فى شىء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك وأرى للولاة أن يفعلوا فى ذلك مثل عمر رضى الله عنه اهـ ملخصا

(ومن العادات السيئة) . ما يقع فى الحمام من الرجال والنساء — فينبغى للرجل أن لا يأذن لزوجته فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد فقد خرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات وان قدر أن أمرأة منهن سترت سرتها الى ركبتها عين ذلك عليها وأسمعنها من الكلام مالا ينبغى حتى تزيل الستره عنها ثم ينضاف على ذلك محرم آخر وهو رؤية اليهودية والنصرانية لبدن الحرة المسلمة وهو لايجوز فكيف يأذن أحد اهله فى دخولها الا اذا كانت خلوة لاترى المرأة فيها ولايدخل عليها أحد والأسلم الغسل بالبيت فأنه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد اذ الواحدة منهن اذا أرادت الحمام أخذت أفخر ثيابها وأنفس حليها لتتزين وتتحلى بعد الغسل حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة . ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لايكون ذا قدرة عليه فتنشأ المفاسد التى قد تكون سببا للفراق أو الاقامة على شنآن بينهما وليحذر الرجل أيضا من دخول الحمام للعلة السابقة فان بعضهم اذا استقر فيه نزع الستره وبقى مكشوف العورة وكذلك اذا خرج الى المسلخ ألقى ماعليه وبقى مكشوفا حتى يتنشف . ومعلوم انه لايجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد فاذا علم أو ظن من يريد دخوله شيئا من هذه المفاسد حرم عليه الدخول وان توهمه كسره والا فهو مباح — وينبغى أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس وان يستر عورته ويطرح بصره الى الارض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور وان يغير مارأى من منكر برفق وان دلكه أحد لايمكنه من عورته فلا يليق بذوى الدين والمروءة أن يسلموا أنفسهم عراة (للمكيساتي) يمر أى من الناس فأنه محذور شرعا تخجل منه الانسانية وتأباه

المروءة وان يصب الماء على قدر الحاجة ويتذكر به عذاب جهنم

(ومن سيء العادات اضاعة الناس الاوقات الفاضلة واشتغالهم بالبطالة كما يكون منهم فى ليالى شهر رمضان فأنهم يلهون فيها بالسمر وكله غيبة ونميمة . وقد كان السلف رضوان الله عليهم اذا دخل عليهم ذلك الشهر تناكر بعضهم من بعض حتي اذا فرغوا اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض . فعن بعضهم أنه كان يقول اذا دخل رمضان ماعلى أحدكم أن يقول الليلة ليلة القدر . فاذا جاءت ليلة أخرى قال الليلة ليلة القدر ـ وكان ابن عون اذا جاء شهر رمضان جاء برمل فألقاه فى المسجد ثم يقول لبنيه ما تبتغون بعد شهر رمضان . وكان لاينام . وكانوا رضى الله عنهم يشغلون ليالى رمضان بالقيام فكان القارىء يقرأ بالمئين حتي كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام ـ وعن الحسن رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب رضى الله عنه فأمهم فى رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعيه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم وهكذا كان ﷺ اذا دخل رمضان أيقظ أهله وجد وشد المئزر متفق عليه فانظر الى سنة رسول الله ﷺ وسنة سلف الامة كيف كانوا يتعرضون لنفحات الرحمن فى اوقات الرضوان فيجدون فى عبادة الله ويكثرون من قراءة القرآن . ومن استماعه ـ ولكن فى الصلاة التى هي أفضل القربات لا على الوجه المبتدع اليوم من قراءته بالحان وعلى طريق الغناء ومن التشاغل عن سماعه وشرب الدخان وكثرة اللغط واجلاس القارىء فى مكان مبتذل : وعن عبس الغفارى رضى الله عنه انه تمني الموت فقال له ابن اخيه لم تتمنى الموت وقد قال رسول الله ﷺ (لاتتمنوا الموت فانه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيستعتب) قال أنى اخاف أن يدركنى ست سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن (الجور فى الحكم : والتهاون بالدماء : وامارة السفهاء . وقطيعة الرحم : وكثرة الشرط : والرجل يتخذ القرآن مزامير ايغنى القوم والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بافقههم فيغنيهم بالقرآن) رواه غير واحد من عدة طرق بالفاظ مختلفة وقد سبق الكلام على التغني به وانه مكروه مبتدع وقد

يكون حراما ـ وأما حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه (ماأذن الله لشىء كأذنه لنبيه يتغنى بالقرآن يجهر به) وحديث (زينوا القرآن باصواتكم) وحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)فقالت طائفة من العلماء معناها تحسين قراءته وترنمه به ورفع صوته بها والمروى عنه ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم عند استماع القرآن انما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود. كما قال تعالى(الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء)أي قرآنا يشبه بعضه بعضا فى النظم وغيره مثنى فيه الوعد والوعيد وغيرهما ترتعد عند ذكر وعيده جلود الذين يخافون ربهم ثم تطمئن جلودهم وقلوبهم عند ذكر وعده فهكذا يكون تأثير القرآن الحكيم فى الأرواح الحية وقرأ ابن مسعود على النبى ﷺ النساء فلما بلغ الى قوله تعالى (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت اليه واذا عيناه تذرفان متفق عليه نسأله تعالى التوفيق للصواب

(ومن البدع السيئة) فى المعاشرة والعادات عدم المبالاة بحضور الاماكنة التى لا تخلو عن شىء من المنكرات كأماكن اللهو والقهاوى العمومية وكالجلوس فى الطرقات التى لاتخلو عن فعل المنكرات أو رؤية العورات ـ وتفصيل الحكم فى ذلك ان من قصد الحضور فى محل فيه منكر يقينا او ظنا غالبا أو قصد البقاء فى ذلك المحل ولم يكن له حاجة فيه فهو آثم الا ان دفع ذلك المنكر ـ فلاينفى الاثم عنه حينئذ عجزه عن دفع المنكر .وان كرهه بقلبه فقد اخرج البيهقى فى شعب الايمان بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال.قال رسول الله ﷺ (لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه)قال الامام الغزالي وهذا الحديث يدل على انه لايجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف

العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق فلهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لايقبل ممن تكلم ورأوا الفتن لم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب أولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ (ففروا الى الله أنى لكم منه نذير مبين) اه

وقال ﷺ (أيا كم والجلوس على الطرقات. قالوا مالنا بد إنما هى مجالسنا نتحدث فيها. قال فأذا أبيتم ألا ذلك فأعطوا الطريق حقها قالوا وماحق الطريق قال غض البصر. وكف الاذى. ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) رواه البخارى وعنه ﷺ (شر المجالس الاسواق والطرق. وخير المجالس المساجد فأن لم تجلس فى المسجد فالزم بيتك) رواه البخارى فأن قصد محلا لايغلب على الظن وقوع المنكر فيه ولكن يخشى وقوعه كان ذلك مكروها فأن كان له حاجة فى محل المنكر كدخول الحمام لحاجة أو جرى المنكر بين يديه اتفاقا فلا أثم عليه حيث انكره بقلبه. أن لم يتمكن من دفعه فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها) ومعناه كما قال الغزالى ان يحضرها لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه أما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول اه فانظر رعاك الله هذا مع ماعليه الناس اليوم من العكوف على مواضع المنكرات من غير حاجة خصوصا وأن أكثرها يديرها الاجانب ويغشاها من يجاهر بالفسوق ومواضع أبناء الوطن أقل خطرا منها

(ومن العادات السيئة) تأخير الزواج مع توفر الدواعى اليه وهذا خلاف السنة فى الحديث (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) رواه البخارى وغيره. وقال

ﷺ لعكاف بن وداعة الهلالى (ألك زوجة ياعكاف قال لا . قال ولا جارية قال لا . قال و أنت صحيح موسر قال نعم والحمدلله قال فأنت إذاً من أخوان الشياطين أما أن تكون من رهبان النصاري فأنت منهم وأما ان تكون منافاصنع كما نصنع وأن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأرازل موتاكم عزابكم . ويحك ياعكاف تزوج قال · فقال عكاف يارسول الله أنى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال ﷺ فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى رواه ابو يعلى فى مسنده من طريق بقية

(ومنها) رغبتهم فى نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال — لما لها وقد يكون وبالا عليه أو لشرف آبائها وأقاربها وقد تعد ذلك فخرا عليه . او لجمالها الباهر الذى قديكون شرا عليه. وليس منهم من يرغبها لدينهاوادبها مع أن اللائق بذوى المروءآت وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شيء خصوصا فيما يدوم أمره ويعظم خطره وبهذه الشهوة الكاذبة جلبوا على أنفسهم شرا مستطيرا فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخارى .

أى أن العادة جارية بان الناس يرغبون فى الزواج لواحدة من المذكورات ولكن اللائق أن يكون الدين أولى بالاهتمام فلذا اختاره ﷺ بآكدوجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار و بالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة. وفائدة جليلة . والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا تحققت مافصلت لك فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين (تربت يداك) افتقرت أن خالفت ماأمرتك به ! وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا (لاتتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردين ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء

ذات دين أفضل)وقال ﷺ عليه وسلم (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا. ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا. ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة. ومن تزوج امرأة لم يزد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه)رواه الطبراني فى الأوسط والمراد النهى عن مراعاة المال وغيره مجردا عن الدين فأما اذا وجد شيء منها معه أو كلها فذلك غاية السرور والسعادة (وعلى الجملة) فخير النساء من تسرك إذا نظرتها وتطيعك اذا أمرتها وإذا غبت عنها حفظتك فى مالك وعرضها ـ (ومنها) تحرجهم من رؤية الخطيب المخطوبة قبل العقد وفاتهم أن المستحب أن يراها حتي تطمئن نفسه قبل النكاح فيكون ذلك أعون على دوام الألفة بينهما : كما ثبت فى صحيح الحديث

تركوا العمل بتعاليم الدين القويم . وصموا آذانهم عن نصائح النبي الأمين فى مثل هذا ـ يزعمون أن رؤية الخاطب لها تنافى الغيرة والشهامة .مخالفة للآداب والكرامة ـ واستبدلوا بهذه السنة الجميلة تلك البدعة القبيحة (الصورة الشمسية)

رأوا من الحسن الجميل أن تذهب (الكريمة) إلى المصور ليأخذ صورتها متهتكة بادية العورة ـ لتقدم تلك الصورة الوقحة إلي الخاطب المفتون ـ والله يعلم مافى هذه الصور من التغرير والبعد عن الحقيقة ـ فانظر رعاك الله كيف سهل عليهم أن يراها ذلك المصور الأجنبي (النصراني) على هذه الحالة الشنعاء . وصعب عليهم أن ينظر الخاطب (المسلم)منها إلى الوجه واليدين مرة أن كفت أو مرتين ليطمئن قلبه على رفيقة الحياة . وموضع الغرس

وانظر كيف استبدلوا التهتك بالحشمة . والابتذال بالصيانة ـ والبدعة بالسنة . والقبيح بالحسن ـ وهكذا يكيد الشيطان لبني الانسان كلما رآه على هدي وخير .زين له الضلال والشر نعوذ بالله تعالى منه ومن حزبه

(ومن العادات الممقوتة)تساهل المسلمين فى دخول بعضهم على بعض واختلاط الرجال بالنساء مع عدم الحجاب ـ وهي بدع محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعلمون عليم) فرعاية لحرمة النساء وصونا للاعراض. ومحافظة على حق المسلم فى التمتع بما أباح الله له من الحرية فى بيته حرم الله عز وجل على كل مؤمن أن يدخل بيتا غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويسلم عليهم فأن أذنوا له بالدخول دخل والا رجع

وذلك ان كل انسان له فى مسكنه حالات خاصة قد لا يحب أن يطلع عليها أحد من الناس ولو كان ألصق الناس به. وأقربهم اليه فلو أبيح للطارق أن يقتحم البيت على أهله من غير استئذان لفاجأهم بما يكرهون ودهمهم بما يؤلمهم - وقد يطلع على ربة البيت وهى مكشوفة الرأس عارية بعض البدن - وفى ذلك زيادة على الفتنة له والايذاء لصاحبه مالا يخفى من العواقب السيئة والنتائج المحزنة

ولهذه الحكمة الجليلة بعينها حرمت الشريعة الغراء على الانسان أن ينظر فى بيت غيره قبل الاستئذان · حتى قال الامام الشافعى رحمه الله لو فقئت عينه فى هذه الحالة فهى هدر. تمسكا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال اطلع رجل فى حجرة النبى ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال (لو علمت أنك تنظر إلى لطعنت بها فى عينك انما الاستئذان قبل النظر) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

فتحصل من هذا أن السر فى ايجاب الاستئذان هو صيانة الاعراض والمحافظة على القلوب - وقد وردت السنة بلزوم تكراره ثلاث مرات حتى يتمكن أهل البيت من اصلاح شئونهم وستر أمورهم ففى الحديث الشريف عن النبى صلوات الله وسلامه عليه (الاستئذان ثلاث بالاولى يستنصتون. وبالثانية يستصلحون. وبالثالثة ياذنون أو يردون) وقال ﷺ (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)

ولا تظن أن الاستئذان خاص بالاجانب دون الاقارب فان الخطاب فى

الآية عام لجميع المؤمنين فيستوى فيه القريب والأجنبي ويلزم به الاب . والابن والعم. والخال ـ جاء رجل الي رسول الله ﷺ فقال استأذن على أمى فقال نعم فقال الرجل انها لا تجد من يخدمها غيرى أفأستأذن عليها فقال ﷺ (أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن)

وكذلك ألزم الله المملوك أن يستأذن على سيده والصبي الحر على مخدومه فى أوقات ثلاثة هى مظنة انكشف العورات قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات. من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) وأباح الدخول بدونه فيما عداها للخادم مملوكا أو صبيا ـ فاذا حاوز الطفل حد الطفولية وبلغ مبلغ الرجال لزمه الاستئذان على مخدومه فى عموم الاوقات كسائر الاجانب قال تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) بهذه الآداب العالية : أدب الله المؤمنين لتظل قلوبهم نقية من دنس الشهوات . سليمة من الضغائن والاحقاد

وهذا هو السر فى أن الشارع الحكيم أمر الرجال والنساء جميعا بغض البصر والبعد عن مواطن الشكوك والريب ـ حيث كان النظر بريد الزنا ورائد الفتنة ورسول الفساد والفجور ـ وحرم على النساء المسلمات ان يظهرن زينتهن أو يطلعن الرجال الأجانب على شيء من عوراتهن ومحاسنهن بما فى ذلك من الفتنة وانتشار الفاحشة بين المسلمين ووقوعهم فى مقت الله وغضبه قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون : وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . ويحفظن فروجهن . ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فأنت ترى فى هذه الآية الحكيمة أن الله تعالى قدحرم على الرجال النظر الي النساء الأجنبيات . وحرم على النساء كشف

العورات وإظهار الزينات درأ للمفاسد والفتن وقطعا لأطماع النفس الأمارة بالسوء وحرصا على سلامة القلوب من الأذى ليدوم الوفاق ويبقى التضامن

وبهذا يظهر لك السر فى أن الدين الاسلامى قد حرم على الرجل المسلم مس الأجنبية كما حرم عليه مخالطتها والخلوة بها لأن الفتنة فى هذا أشد والمفسدة به اعظم والشر فيه أقرب — روى الطبرانى بسند صحيح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال (لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له) وروي أيضاً أن رسول الله ﷺ قال (إياكم والخلوة بالنساء . والذى نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما . ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب امرأة لاتحل له)

فتبين لك من مجموع هذه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية أن الدين القويم قد جعل بين المسلم وبين الفسوق سدا منيعا من الآداب وحصنا حصينا من الأوامر والنواهي — فهل تأدب المسلمون فى هذا العصر المفتون بما ادبهم الله به . وهل ابتعدوا عما نهاهم الله عنه . وهل تحرزوا مما حذرهم رسول الله منه وهل عنوا بتعليم نسائهم وبناتهم ما يخصهن من آداب الشرع وأحكام الدين . وهل باعدوا بينهم وبين الفجار والمفسدين (كل ذلك لم يكن)

ولذا ترى الشر ينموا . والفساد ينتشر . والاختلاط بين الرجال والنساء يزداد يوما عن يوم . والجهل بدين الله يضرب أطنابه فى الأسر الأسلامية حتى أصبحنا ونحن فى تدهور أخلاق . وانحلال اجتماعى ينذرنا باسوأ العواقب وأفدح الخطوب

انظر الى بيوت الأغنياء تجدها قد زالت عن أكثرها الصبغة الاسلامية وحلت محلها العادات الفرنجية التى لا تتفق مع أحكام الدين ومحاسن آدابه فى شيء ولا تلتئم مع العفاف والصيانة بحال من الاحوال ـ ترى ربة القصر هناك تخالط

خدمها وحشمها وتظهر أمامهم بما يأمرها الدين بستره عن الرجال من حليها وزينتها (والسيد الكريم) يرى ذلك ولا ينكره ولا يغار له . كان الخادم فى نظره جماد لا يهز قلبه سحر الجمال أو معصوم عن الخنا لا يفتنه النظر إلى ربات الحجال ترى سائقى العربيات والسيارات وهم يذهبون بالعقائل المخدرات للرياضة فى مختلف الاماكن البعيدة وليس هذا الاخلوة بالاجنبيات يعدها الشرع الشريف من كبائر المنكرات

ثم انظر الى بيوت المتوسطين والفقراء تجد المرأة فيها تخالط اقارب زوجها وأولاد أعمامها وأخوالها وأولاد جيرانها . وقد تظهر أمامهم فى ثيابها الرقيقة . أو القصيرة حاسرة عن رأسها كاشفة عن ذراعيها وصدرها (كانها ليست من جماعة المسلمين) وربما ظهرت بهذا المنظر الفاضح للسقاء واللبان والطحان والفران ولباعة الفواكه والخضراوات المتجولين فى الازقة والحارات وكان حقا عليها (لو أنها حافظت على آداب دينها) أن تحتجب عن هؤلاء وأمثالهم اتقاء للفتنة وتباعدا عن الفساد والشر ـ فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجري الدم فى العروق . وقبيح أن تكون نساء المسلمين على هذا الحال بعد أن أوجب الله عليهن فى كتابه الكريم أن يسترن زينتهن عن انظار الرجال جميعا ماعدا أزواجهن والمحارم من اقاربهن ـ ومن يأمن فتنته من اتباعهن ومماليكهن قال تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو اباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت ايمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)

وأقبح من ذلك أن يجترىء الرجال على انتهاك حرمات الله تعالي بالدخول على النساء بعد ان ألزمهم الله عز وجل برعاية الحجاب الذى هو الضمان الوحيد للعفاف والطهارة خصوصا فى هذا الزمان الذى كثر فيه الفسوق والعصيان. قال تعالي

(وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال صلوات الله وسلامه عليه (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحمو فقال ﷺ الحمو الموت) متفق عليه استفهم الانصارى عن الحمو وهو قريب الزوج كاخيه . وابن اخيه . وابن عمه أيمنع من الدخول على النساء كما يمنع غيره من الاجانب والغرباء فأجابه النبي ﷺ بأن دخول الحمو على الزوجة أشد بلاء وأعظم فتنة من دخول غيره لانه قد يستخدم صلته بالزوج فى تنفيذ مقاصده السيئة وما ربه الخبيثة وإن مثله فى فك روابط الزوجية وافساد نظام الحياة المنزلية كمثل الموت فى ابطال حركة الاجسام وتفريق أجزاء الأبدان

ولقد صدق رسول الله ﷺ فكم شاهدنا من بيوت قد خربت بعد عمرانها وأسر قد اختلت بعد تماسك وحدتها وحسن نظامها وكم رأينا من محبة وصفا قد تحولا الى عداوة وجفاء ولم يكن لذلك من سبب إلا اختلاط الأجانب وأقارب الازواج بالزوجات . فهل آن للمسلمين أن يستبدلوا الشك باليقين ويتبصروا فى عاقبة التساهل ويأخذوا بآداب الدين ويتخلقوا بأخلاقه . هل آن لهم أن يفيقوا من سكرتهم ويتنبهوا من غفلتهم فيعلموا أن فلاحهم موقوف على الرجوع الى أحكام دينهم وعلى العمل بسنة نبيهم . هدانا الله جميعا إلى سواء السبيل

(ومن البدع) الممقوتة في المعاشرة والعادات الحلف بالطلاق ذلك الامر الخطير الذى يترتب عليه حل العقدة بين الزوجين وقطع الروابط بين الأسر شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لمصالح العباد الدينية والدنيوية — وفى الطلاق أكمال لها . فقد لا يوافقه الزواج فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالي فمكن من ذلك رحمة منه عز وجل — وفى جعله عددا حكمة لطيفة — لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة — أو الحاجة الى تركها وتسوله — فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه ثلاثا ليجرب نفسه فى المرة الاولى فأن كان الواقع صدقها استمر

حتى تنقضي العدة وألا امكنه التدارك بالرجعة ـ ثم اذا عادت نفسه الى مثل الاولى وغلبته حتى عاد الى طلاقها ـ نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب نفسه وسار على بينة من أمره وبعد الثلاث تبلى الاعذار فحرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما هو عليه من جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده. فهذا سبب مشروعية الطلاق وشيء من حكمته ومحاسنه والناس اليوم قد خرجوا بالطلاق عن الحد المشروع وصاروا هينا على نفوسهم ـ فترى كثيرا منهم لأقل سبب يطيش عقله ويوقع الطلاق على الزوجة غير مبال بحقوق المعاشرة ولا بكون المرأة طاهرا أو حائضا وربما طلقها ثلاثا بمرة واحدة وهي من ذوات الحمل أو الأولاد منه — ثم اذا ثاب الى رشده أسف لما وقع وعاشرها على غير ملة ـ ومنهم من يجعله يمينا يحمل به نفسه على فعل أمر أو يمنعها به من تعاطيه فان هذا لا يتفق مع سبب المشروعية ـ وماذنب هذه المرأة المسكينة يجعلها عرضة للضياع من أجل عمل يريد تنفيذه أو الابتعاد عنه ـ وناهيك ما يكون من السوقة الذين لا اخلاق لهم يكثرون الحلف به ترويجا للسلع

(وهذا) مع ان الدين الاسلامي كره الطلاق وحظر جعله يمينا بدليل ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ انه قال (أن أبغض المباحات عند الله الطلاق) وله بلفظ آخر (ابغض الحلال الى الله الطلاق) والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل ـ وانما كان كذلك لأفضائه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي الى التناسل الذي به تكثر الأمة لا لذاته فانه ليس بحرام ولا مكروه اصالة بل تجري فيه الأحكام الخمسة ـ وقد صح انه صلى الله عليه وسلم آل وطلق وهو لا يفعل محظورا ـ والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه وفي الحديث (لعن الله كل ذواق مطلاق) وعنه ﷺ (ما حلف بالطلاق مؤمن . ولا استحلف به الا منافق) وسمع ﷺ رجلا يقول الطلاق يلزمني ان فعلت كذا فرؤيت الكراهية في وجهه ﷺ وقام وهو يقول (اتلعبون بدين الله وانا بين ظهرانيكم الا من كان حالفا فليحلف بالله

أو ليصمت) وقال (مابال أقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) وقال (لاتطلقوا النساء الا من ريبة) وكان عمر رضى الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ما التزم على نفسه ويقرأ آية (الا ماحرم اسرائيل على نفسه)

وسئل الامام مالك رضي الله عنه عن يمين الطلاق فقال هو يمين الفساق ـ وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لا أجيز لمسلم ان يحلف بغير الله ـ وكان حجة الاسلام الغزالى رحمه الله يقول والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين وطلاق المرأة وأكبر ظنى ان قوما ابتدعوه والتزموه ـ أما الحلف بالحرام فهو من ايمان المشركين بلا نزاع وهو ان يقول على الحرام من بيتى افعل كذا أو مافعلت كذا . وقد ثبت ان الجاهلية كانوا يحلفون به ويريدون به التأبيد فكان الواحد منهم يقول لزوجته انت على حرام كأمي أو اختى . لذلك اختلف العلماء فى حكم يمين الحرام فجعله بعضهم كالظهار وأوجب فيه الكفارة الكبرى . وجعله بعضهم كالطلاق الثلاث وهو مذهب الامام مالك رضى الله عنه . وبعضهم اعتبر نية الحالف إذا أراد واحدة فواحدة وان أراد ثلاثا فثلاث وعلي كل حال فهو طلاق عند الجميع واشترطوا فيه التعريف أما المنكر فله حكم آخر (وعلى الجملة) فالطلاق على هذا الوجه بدعة محظورة لما سمعت من الأدلة ولما فيه من كفران نعمة النكاح ولا يباح الا لحاجة شرعية على ماسبق فى بيان سببه فواجب المرشد المبالغة فى الترهيب من الطلاق فقد أصبح الناس لايسألون العلماء الا فيه

(ومما يفضى) الي سوء المعاشرة ان كل واحد يزعم فى نفسه انه خير من سواه فيهمل آداب المعاشرة من التعظيم والاحترام لاخوانه المسلمين ـ والذى ينبغى للمكلف أن ينظر اليهم بهذا النظر الحسن وهم على طبقات ثلاث . له فى كل طبقة منها سلوك الي ربه عزوجل (الاولى) من هو أكبر منه سنا أو اكثر علما أو عبادة أو انقطاعا الى الله تعالى فاذا نظر اليه علم ان له فضيلة عليه بسبقه للاسلام

أو بما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة فى الشرع : وعلم تقصيره فى نفسه فيحترمه ويعظمه ويري فضله عليه :

(الطبقة الثانية) أن يرى من هو مثله فينبغى له أن ينظره بعين التعظيم لانه قد يكون أقل منه ذنوبا ان لم يكن سليما منها اذ أنه يعرف ذنوب نفسه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك استحق أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل على نفسه

﴿ الثالثة ﴾ . أن يرى من هو أصغر منه سنا فيقول هذا أقل منى ذنوبا لانى سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت قبل أن يكون هو مكلفا فلا ذنوب عليه — فان رأى من هو مبتلى فى دينه وضاق عليه باب التأويل فى حقه فليرجع الى نفسه شاكرا نعمة الله عليه بما تلبس من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره من المحظور شرعا ثم هو مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدرى بم يختم له : فان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء من القرب وان كثرت وأن عومل من رآه بالفضل قبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر فى جهة وعدله لا يؤمن فى حال :

فاذا عامل الناس بهذا النظر الحسن ربح وعادت عليه بركة تحسين الظن باخوانه المسلمين حالا ومآلا وكان اجتماعه بهم رحمة لهم وله لكن يشترط عليه اذا رأى مبتلى فى دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع مع ما تقدم من التأويل الحسن فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له

(ومن البدع القبيحة) . الزار . الذى اعتاده نساء المصريين حتى انتشر فى المدن وسرت عدواه منها الي القرى تزعم النساء وبعض الرجال اذا نزل بهن بعض العوارض انها ارياح لا دواء لها إلا ﴿ الزار ﴾ فيتكلفون له ما يفضى الى خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين ثم يأتين فيه من المنكرات ما يأباه الدين وتخجل منه المروءة ويقلقن راحة الناس بالاصوات المنكرة والطبول المزعجة ويرتكبن فيه كل

مايوحيه اليهن الشيطان لأن الموسم له خاصة — فتذبح الذبائح ويقع التضمخ بدمائها ويكشفن الوجوه ومعظم الابدان ولو بحضرة الرجال على عادتهن — في كل المواسم فكيف بموسم الشيطان . ويكثرن من الرقص والاضطراب والصياح كل ذلك على مرأى ومسمع من الأحداث فينشأون على فساد الاخلاق ومنكر العادات : —

وليت شعري ماالسر الذي دعا الشياطين أن لاتمس الانساء مصر دون نساء العالمين فهاهن الأوروبيات لايعرفن الزار بل ولا شيئا من هذه العادات السيئة كالندب والنياحة والولوع بزيارة الموتى وغير ذلك مما كانت الناصحون عن النهي عنه (ولكن) من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

(لسنا) ننكر أن للجن والشياطين سلطانا على الأبدان وتأثيرا بما يحصل بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من انواع الأمراض وأن زعم ذلك المعتزلة وتبعهم القفال — فقد ورد في الحديث الصحيح ﴿ مامن مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا ﴾ وفي بعض الطرق الاطعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا إلا مريم وابنها لقول امها وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم — وقال ﷺ . كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين .. وفي حديث صفية ان الشيطان ليجرى من بنى آدم مجرى الدم

ثم أن الجنون الذي يحصل من الجن تارة يكون بسبب المس . والمصادمة فيصادف في اخلاط الانسان استعدادا للفساد فتفسد ويحدث الجنون — وهذا لاينافي ما ذكره الاطباء من أن ذلك من غلبة المرة السوداء لان غلبة المرة السوداء سبب قريب . والمس سبب بعيد (وتارة) يكون بسبب أنه يدخل في بعض الاجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور له

بشيء من ذلك أصلا وهذا كالمشاهد المحسوس الذى يكاد يعد منكره مكابرا فى المحسوسات ـ ومن تتبع الاخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعا بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل (وخبر الطاعون من وخز اعدائكم الجن) صريح فى ذلك

قال بعض العلماء ان الهواء اذا تعفن تعفنا مخصوصا مستعدا للخلط والتكوين تنفرز منه وتنحاز اجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة باجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها فى الشرارة وذلك نوع من الجن. فانها على ماعرف فى الكلام أجسام حية لاترى أما الغالب عليها الهوائية . أو النارية ـ ولها انواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون فاذا نزل واحد منها طبعا أو ارادة على شخص أو نفذ فى منافذه أوضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب مافى ذلك الشر من القوة السمية وما فى الشخص من الأستعداد للتأثر منه كما هو مقتضي الأسباب العادية فى المسببات ألم شديد مهلك غالبا مظهر للدماميل والبثرات فى الاكثر بسبب افساده للمزاج المستعد

والمعتزلة قالوا أن كون الصرع والجنون من الشيطان باطل لانه لايقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه (وما كان لى عليكم من سلطان ألا أن دعوتكم فاستجبتم لى) واما قوله (يتخبطه الشيطان من المس) فوارد على مايزعمه العرب من أن الشيطان يتخبط الانسان فيصرع وأن الجنى يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة : وبعد التأمل فيما ذكرنا تعلم حال هذا التأويل . وأما قوله تعالى (وما كان لى عليكم من سلطان) فالسلطان المنفى فيها انما هو القهر والالجاء الى متابعته لاالتعرض الايذاء والتصدي لمايحصل سببه الهلاك افاده الالوسى ـ وفى فتاوى ابن حجر انه قيل لاحمد رضى الله عنه أن قوما يقولون أن الجن لايدخل في بدن المصروع من الانس فقال يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه

فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة ـ وجاء فى عدة طرق أنه

ﷺ جىء اليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتفل فى فم آخر وقال اخرج ياعد والله فانى رسول الله

(وانما) الذى ننكره اعتقاد النساء والعوام اذا اصيبوا بشىء من الامراض العصبية إنها من تأثير الشيطان والغالب أنه ليس كذلك فيبادرون الى عمل ﴿ الزار ﴾ وعلى فرض أن المرض من الجن يرون أنه لادواء الا ﴿ الزار ﴾ مع أن غاية ماينخيل فى تأثير الزار أنه يحدث نوعا من التفريح فيتأثر منه أعصاب المريض وتتنبه بهذا الفرح ويحصل الشفاء واحداث الفرح أن تعين طريقا فى الشفاء من هذا المرض فلا يتعين أن يكون الزار طريقا للفرح خصوصا على الوجه الذى يعمل اليوم ـ وليت شعرى بماذا كانت تداوى امراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداويها غير نساء مصر ويسمى هذا المرض عند الاطباء (التشنج العصبى) وأنجع دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة فى الجهات الخلوية الجافة النقية الهواء مع تعاطى مايجلب الفرح والسرور والبعد عن المنغصات والمكدرات

(ومن البدع) السيئة فى المعاشرة والعادات اتخاذ فريق من العاطلين الفتيا فى مسائل الطلاق تجارة لهم ومنهم من وقف نفسه لذلك ولهم سماسرة يجمعون لهم المطلقين والمطلقات وأولئك هم شر البرية ـ قد اتخذوا آيات الله هزوا ـ وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة تراهم لايدعون سؤالا عن طلاق الا ويجيبون عنه بحق أو باطل حسبما يهوى السائل ـ ومنهم من يتحيل على السائل حتى يعدله به عما وقع منه من الفاظ الطلاق التى لم يكن لها مخلص الى لفظ تكون الفتوى بحسبه والعامى لايفرق بين ماوقع وما عدل اليه ـ ومنهم من يتحرى الأقوال الضعيفة أو الباطلة مما نص العلماء على عدم جواز الفتيا به ويحابون العامة خشية أن ينفلت من أيديهم أجر الفتوى الذى لا يمكنه الافتاء بدونه ولا يبالى هؤلاء الشرار أن يعاشر الرجل امرأته على غير حكم الله ورسوله بل على حكم ذلك الضال

فأين هؤلاء من السلف رضوان الله تعالى عليهم الذين كانوا يخشون ربهم ويخافون مغبة الافتاء .فقد أخرج ابن عبد البر فى كتابه الجامع عن عبد الرحمن

ابن ابى ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث الا ودأن اخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ودأن اخاه كفاه الفتيا. وعن محمد بن سليمان المرادى عن شيخ من اهل المدينة يكنى اباإسحاق قال كنت أرى الرجل فى ذلك الزمان وأنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس الي مجلس حتى يدفع الى مجلس ابى سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. وكانوا يدعون سعيد ابن المسيب الجرىء. وروى مالك رضى الله عنه عن ابن عباس ومسعود رضي الله عنهم (ان من افتى الناس فى كل مايسألونه عنه لمجنون) وفى صحيح مسلم ان ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لاعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امام الهدى يعنى عمر . وأبن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال (أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم أو اخبر عن غير ثقة) وعن سفيان بن عيينة قال (اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما)

(ومن البدع) حرفة المحاماة فان بعض القائمين بها يتوكلون فى القضايا علموا بحقيقتها او لا وكثير يقبلها مع علمه بان موكله ليس على الحق ويعين الظالم على ظلمه وكثيرا ماينتصرون بباطلهم على الحق فتضيع الحقوق ويأكلون أموال الناس بالباطل ولا يبالون بحمل موكليهم على الاتيان بشهداء الزور ويوحون الى ارباب القضايا والى المزورين ضروبا من الضلال التى ما كانوا يعرفونها فليتق الله القائمون بهذه المهنة خصوصا رجال الدين منهم فانهم اولي الناس بحرمته ولا تغرنهم الدنيا فان ما يأخذونه من هذا العرض الزائل لا يساوى شيئا فى جانب كرامة الدين والوقوف بين يدى احكم الحاكمين يوم يتعلق المظلومون بالظالمين بل لا يعد شيئا فى جانب سقوط العدالة وفقدان المروءة وسوء الخلق وقد قال ﷺ (من اعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وقال صحيح الاسناد وقال ايضا من جادل فى خصومة من غير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع رواه ابن ابى الدنيا والأصفهاني من حديث ابى هريرة وعن ام سلمة رضى الله عنها

ان رسول الله ﷺ قال (انما انا بشر وأنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه : (الحن) أى اعلم فاياكم أن تعينوا ظالما على ظلمه وأن تقبلوا القضايا الا اذا علمتم حقيقتها ولتكن خصومتكم على الوجه المشروع فيها من غير لدد ولا عناد

(ومن البدع السيئة) الجناية على الدين الاسلامى بالسب وتنقيصه باللعن وكذا الملة والمذهب وهو غاية فى القبح لايكاد يصدر من عاقل ذى دين. ابتدعها اليهود لعنة الله عليهم وسرت عدواها الى المنتسبين الى الأسلام وهو منهم براء حتى انتشرت بين الاحداث من ابنائهم ـ أدخلها الشيطان على الرعاع ليخرجوا بها عن دين الله وتفسخ بها انكحتهم وتصبح ذريتهم شرا على المجتمع الأنسانى ـ وكيف تطيب نفس امرىء فى قلبه ذرة من ايمان أن ينال من دين أكمله الله واستخلصه لنفسه وارتضاه لعباده

أن رسول الله ﷺ نهى عن لعن أى شيء من جماد او حيوان أو انسان فكيف بالدين الذى تبذل لاجله الارواح قبل الاموال . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ (لايكون المؤمن لعانا) رواه الترمذى وقال حسن غريب. وقال عمران بن حصين بينما رسول الله ﷺ فى بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها (فقال ﷺ خذوا ماعليها ودعوها فانها ملعونة) قال فكأنى اراها الآن تمشى فى الناس مايعرض لها أحد رواه مسلم وغيره وفى رواية له (لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة) والمراد النهى عن أن تصاحبهم تلك الناقة لا النهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبى ﷺ وهذا غاية فى الزجر عن لعن الحيوان فما بالك بالدين. وروى أيضا من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لايكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) وروى احمد والطبرانى ـ أنه قال قال رجل لرسول الله ﷺ أوصنى فقال أوصيك أن

لا تكون لعانا : وقال ابو الدرداء ما لعن أحد الارض الا قالت لعن الله أعصانا لله ـ ومن هنا تعلم حال ماتساهل فيه الناس من لعن يزيد بن معاوية على زعم أنه أنه أمر بقتل الحسين رضى الله عنه

قال فى الأحياء ملخصه هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو آمر به ﴿ الجواب ﴾ هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز أن يقال أنه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعنة لأنه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق ﴿ نعم ﴾ يجوز أن يقال قتل ابن ملجم عليا وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنهم فان ذلك ثبت متواترا فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق و كفر من غير تحقيق ـ قال ﷺ (لا يرمي رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق ألا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) متفق عليه :

فان قيل فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله (قلنا) الصواب أن يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لاحتمال أن يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل فلا يجوز أن يلعن : والقتل كبيرة ولا تنتهى الى درجة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر ـ فلا يجوز أن يطلق اللسان باللعنة الا على من مات على الكفر أو الاجناس المعروفين باوصافهم دون الاشخاص المعينين قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) وانه قال (لعن الله آكل الربا) وانه قال (لعن الله من غير منار الارض) اى حدودها وهذه الاحاديث بعضها فى الصحيحين الربا وبعضها فى أحدهما

(ومن البدع) غير المستحسنة ما اعتاده الناس من لبس الاسود من الثياب عند حدوث مصيبة فانه لا اصل له فى السنة وأول من أحدثه العباسيون حين قتل مروان الأموى . ابراهيم الامام لما تنسم منه دعوى الخلافة لبسوه حزنا عليه فصار شعارا لهم قالوا لأنها اشبه بثياب اهل المصيبة لاتجلى فيها عروس ولا يلبى فيها محرم ولا

يكفن فيها ميت وفى الحكم البس البياض والسواد فان الدهر كذا (بياض نهار وسواد ليل) وانما السنة لبس الثياب البيض فى حال الشدة والرخاء والحياة والموت. فى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح. وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) اخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما (وبالجملة) فهذه الاحاديث وما شاكلها ناطقة بأن السنة لبس الابيض مطلقا فى جميع الحالات

(ومن البدع) السيئة عدم المبالات بالمجاهرة بالمعاصى فترى من ابتلى بها يأتيها على مرأى ومسمع من الناس وهذا من أهم الدواعى الى انتشار المنكرات وفى الحديث (من ابتلى من هذه القاذورات بشىء فليستتر بستر الله) لاسيما اذا كان ممن يقتدى به. فعن ابن عباس رضى الله عنهما ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه فى الآفاق وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق وقال حكيم زلة العالم يضرب بها الطبل ـ ومن الحكم المأثورة اثنان اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس. العلماء والامراء. وروى عن ابن مسعود مرفوعا

(ومن البدع الفاشية) بين الناس الغش والخيانة والخداع فى المعاملات كتطفيف المكيال ونقص والميزان والغش فى المصنوعات والمبيعات وجميع المعاملات حتى انعدمت الثقة بين الناس من المسلمين وتحول تيار المعاملات الى الاجانب لاشتهارهم بالصدق والامانة وهذا حرام شديد وبلاء عظيم. فعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام فقال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غشنا فليس منا) رواه مسلم (وعنه) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا (١)

(١) النجش لغة الأغراء والاثارة يقال نجشت الصيد أثرته لانه يثير الرغبات فى المبيع ويغرى عليها وعرفا الزيادة فى المبيع لاجل غرور الغير

(وعنه أيضا)قال قال رسول الله ﷺ (من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا) رواه ابوداود خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة اى افسده وخدعه

(ومن البدع السيئة) الحلف على البيع والشراء وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله و بالله هذا اذا كان حلفه على حق فكيف و كثير منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف ماحلفوا عليه بل هو الغالب اذا نها لاجل تزيينها فى عين المشترى وترويجها وذلك كله قبيح يمحق البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذى فى يده غالبا . لهذا ترى كثيرا منهم كأنهم و كلاء وخزنة لغيرهم فعن ابى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) متفق عليه وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول "اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق رواه مسلم (١)

واقبح من هذا الكذب فى اليمين عمدا فقد ورد التلغيظ فى تحريمه فعن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقى الله وهو غضبان قال ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عزوجل (أن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية) متفق عليه وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من أراك) رواه مسلم ـ وروى البخارى أن اعرابيا جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم) يعنى بيمين هو فيها كاذب

(ومن البدع الفاشية) الحلف بالمخلوق كالنبي ﷺ والآباء والحياة والرأس والكعبة والامانة وتربة فلان فقد صح النهى عن ذلك فعن ابن عمر رضى الله

(١) يمحق بفتح فسكون ففتح يذهب البركة

عنهما عن النبي ﷺ قال (ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه وفى رواية فى الصحيح (فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليسكت)وعن بريدة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (من حلف بالامانه فليس منا) رواه ابو داود باسناد صحيح . وعنه قال قال رسول الله ﷺ (من حلف فقال أنى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما) رواه ابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذى وقال حديث حسن وهو محمول على التغليظ كقوله ﷺ (الرياء شرك) (وعلى الجملة) فالناس اليوم لا يبالون فى امر الحلف ولا يراقبون الله فيه لاستحكام الغفلة على قلوبهم فعلي المرشد تحذيرهم من ذلك

(ومن البدع المذمومة) ما اعتاده الناس من حلق بعض الرأس دون بعض فقد ورد النهى عن ذلك كما ورد أباحة حلق الكل أو ترك الكل الرجال فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع. متفق عليه وهو حلق بعض دون بعض وعنه قال رأي رسول الله ﷺ صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال (احلقوه كله أو اتركوه كله) رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال (لا تبكوا على اخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخى فجىء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرطهما أيضا

(ومن اقبح البدع) ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة كالتى قبلها سرت الى المصريين من مخالطة الاجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ . (فعن)

ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال خالفوا المشركين (وفروا اللحى واحفوا الشوارب) وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه رواه البخارى . وروى مسلم عن ابن عمر أيضا عن النبي ﷺ قال (احفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وروى أيضاً عنه قال قال ﷺ (خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى) وروى عن ابي هريرة قال قال رسول ﷺ (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي وخالفوا المجوس) (التوفير) الابقاء (والاحفاء) المبالغة فى الجز (واعفاء اللحيـة) تركها لانقص حتى تعفو اى تكثر (وارخاؤها وأيفاؤها) : بمعني الأعفاء : والأحاديث فى ذلك كثيرة . وكلها نص فى وجوب توفير اللحيه وحرمة حلقها والأخذ منها على ماسيأتي (ولايخفى) أن قوله خالفوا المشركين وقوله خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) وهو غاية فى الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار فى أى شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيأة

وفى ذلك خلاف العلماء . منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث. ومنهم من قال لا يكفر ولـكن يؤدب . فهذان الحديثان (بعد كونهما أمرين) دالان على أن هذا الصنع من هيآت الـكفار الخاصة بهم اذ النهى انما يكون عن مايختصون به . فقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم عاما فى قوله (من تشبه)ومن افراد هذا العام حلق اللحية . وخاصا فى قوله (وفروا اللحى) خالفوا المجوس خالفوا المشركين ـ ثم ما تقدم من الاحاديث ليس على اطلاقه فقد روى الترمذى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وروى أبو داود والنسائى ان بن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف وفى لفظ ثم يقص ما تحت القبضة . وذكره البخارى تعليقا فهذه الاحاديث تقيد ماروياه آنفا . فيحمل الاعفاء على اعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها

وقد اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والاخذ القريب منه (١) مذهب الحنفية قال فى الدر المختار ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) واما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح اه وقوله وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الامام الترمذى فى جامعه ومثل ذلك فى أكثر كتب الحنفية (٢) مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية وكذا قصها اذا كان يحصل به مثلة . واما اذا طالت قليلا وكان القص لايحصل به مثلة فهو خلاف الأولي أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لابى الحسن وحاشيته للعدوى رحمهم الله

(٣) مذهب السادة الشافعية قال فى شرح العباب (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الام على التحريم — وقال الازرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اه ومثله فى حاشية ابن قاسم العبادى على الكتاب المذكور . (٤) ومذهب السادة الحنابلة نص فى تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمه حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافا كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هى دين الله وشرعه الذى لم يشرع لخلقه سواه وان العمل على غير ذلك سفه وضلالة أو فسق وجهالة . أو غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

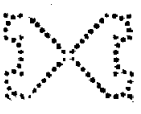

﴿ فائدة ﴾

فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة أذلا تلازم بينهما فالاول لرفع الشين واقامة مابه الوقار أواظهار النعمة شكرا لافخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها ـ والثاني اثر وقاحتها وضعفها فيباح مثلا لبس الثياب الجميلة واصلاح العمامة اذا لم يكن خيلاء والاحرم ـ وعلامة عدم الخيلاء ان يكون معها كما كان قبلها ـ ولهذا قالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه ـ واهل الورع يتحرزون عن مثل هذا

(وعن البدع الفاشية) صبغ اللحية بالسواد فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبعضهم جوزه وهو مروى عن أبي يوسف — وأما الخضاب بالحمرة أو الصفرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين ـ فعن جابر رضى الله عنه قال أتى بأبي قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة(١) بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروا هذا واجتنبوا السواد) رواه مسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه والمراد خضاب شعر الرأس واللحيه الابيض بصفرة أو حمرة وأما السواد فمنهى عنه (مكروه) كما علمت الا فى الجهاد ـ واول من خضب به من العرب عبد المطلب ومن غيرهم فرعون لعنه الله

(ومن البدع المحرمة) التشبه بالنساء فى الاناشيد او المشى أو اللباس كما يكون من المخنث

---

(١) الثغام كسلام نبت يكون بالجبال غالبا اذا يبس ابيض ويشبه به الشيب وقال ابن فارس شجرة بيضا الثمرة

الذي يتسكسر فى كلامه ومشيته : ولم يكن ذلك خلقيافيه : وقدشاعت هذه البدعة بين الشبان والاحداث فتراهم فى الطرقات أو المجتمعات يتناشدون بانا شيد سمعوها من أفواه النساء فى بيوت الفسوق (كالتياترو) وقهاوى الرقص ويمثلون مايشاهدون من أنواع الخلاعة فى الافراح من الطبال (الخليوص) ومن المخزى أنك تسمع لهؤلاء الشبان نغمات رقيقة تلذ لها نفوس الفاسقين . وربما لاتستطيع النساء محاكاتها ـ فاين هؤلاء ممن كانوا يتناشدون اشعار الحماسة وكلمات الفخر والمروءة وما يغرس فى النفوس التمسك بالدين وحب الفضيلة ـ وقد جاء الشرع الشريف بتحريم تشبه الرجال بالنساء ـ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك (فعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ـ وفى رواية لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم .المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخارى ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل) ـ رواه أبو داود باسناد صحيح

(ومن البدع المحرمة) تبرج النساء فى الطرقات باظهار المحاسن وأنواع الزينة للأجانب لما فيه من الفتنة . والرجوع الى عادات الجاهلية الاولى بعد أن هدم الدين الاسلامى منارها ـ فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات . مميلات مائلات .رؤسهن كأسنمة البخت المائلة . لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم (كاسيات) تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مائلات) يمشين متبخترات مميلات لا كتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا او مميلات يمشطن

غيرهن تلك المشطة (رءوسهن) كأسنمة البخت اى يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها وقوله صلى الله عليه وسلم (لم أرهما) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهماموجودان بالمشاهدة فى هذا الزمان

(ومن البدع المحرمة) تقليد الاجانب فى الملابس والازياء حتى انتشر ذلك فى النساء والاطفال فأذا وقع بصرك على امرأة أو ابنة مثلا رأيتها أفرنجية في كل شيء وهى زوجة أو أبنة من يعد نفسه من جماعة المسلمين . وهذا ضلال يفضى بالامة الى تلاشى قوميتها وعاداتها وشعارها حتى تندمج فى غيرها وهذه البدعة القبيحة . قد وردا لتنبؤ بها والتحذير منها فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاتقوم الساعة حتي تأخذ امتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس الا اولئك) رواه البخارى ـ ولا ينافى هذا ماسبق من أنهم اليهود والنصارى ـ لان الروم نصارى . وفى الفرس كان يهود فهذا الحديث أيضامن دلائل النبوة ـ وقدعرفت أن منشأ هذه البدعة تساهل المسلمين فى مخالطة الاجانب حتى فتنوا بزخارفهم وشغلوا عن محاسن دينهم القويم . وأفضي ذلك بفريق من جهلة الشبان الى محاولة القضاء على قومية الامة . بل على دينها الرسمى بلبس القبعة وهو منكر شرعا وعقلا كاسبق مفصلا والايام حبالى بالعجائب (وانا لاندرى أشر اريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا) (ومنها) المعانقة ـ كرهها الامام مالك رضى الله عنه لانها لم تروعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع جعفر ولم يصبحها العمل من الصحابة بعده . قال ابن رشد فى كتابه (البيان والتحصيل) . ولان النفوس تنفر عنها لاتكون الا لوداع من فرط الم الشوق ـ أو مع الاهل

ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أن المعانقة بدعة

لعانقتك ـ فقال سفيان عانق من هو خير منى ومنك النبى صلى الله عليه وسلم . عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال مالك ذلك خاص بجعفر قال سفيان بل عام . مايخص جعفرا يخصنا وما يعم جعفرا يعمنا اذا كنا صالحين افتأذن لى أن أحدث فى مجلسك قال نعم يا أبا محمد ـ قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه وقال جعفر اشبه الناس بنا خلقا وخلقا ياجعفر ما أعجب مارأيت بأرض الحبشة قال يارسول رأيت وأنا أمشي فى بعض ازقتها اذاسوداء على رأسها مكتل فيه برفصدمهارجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه وهى تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة. ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة. ويل للظالم اذا وضع الكرسى للفصل يوم القيامة. فقال عليه الصلاة والسلام (لا يقدس الله امة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع) ثم قال سفيان قد قدمت لاصلي فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك رأت عيناك خيرا ان شاء الله فقال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم أنشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبى عليه الصلاة والسلام يرد بأحسن رد قال سفيان فأتى بك والله أعرفك فى منامى كما أعرفك فى يقظتى فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمي فى حجرك بخاتم نزعه من اصبعه فأتق الله فيما أعطاك رسول الله صلي الله عليه وسلم فبكي مالك بكاء شديد قال سفيان السلام عليكم . قالوا له خارج الساعة . قال نعم فودعه مالك وخرج

فيؤخذ من مجموع هذه النقول ان المعانقة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكا كان يكرهها

(ومنها التقبيل) لليد وغيرها (قال) مالك اذا قدم الرجل من سفره فلا بأس

أن تقبله ابنته واخته ولا بأس أن يقبل رأس ابنه ولا يقبل خد ابنه أو بنته لانه لم يكن من فعل الماضين ـ قال ابن رشد سألت يهود رسول الله ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة فى القرآن فقال لهم . لاتشركوا بالله شيئا . ولاتسرقوا . ولا تزنوا . ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق . ولا تمشوا ببرىء الى السلطان ليقتله. ولا تسحروا. ولاتأكلوا الربا. ولاتقذفوا محصنة . ولا تولوا الفرار يوم الزحف . وعليكم خاصة اليهود ان لاتعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعونى قالوا أن داود عليه السلام دعا ربه أن لايزال فى ذريته نبي وانا نخاف أن اتبعناك أن تقتلنا اليهود ـ قال الترمذى حديث حسن صحيح

فتقبيل اليهود لديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته. وكان عبد الله بن عمر اذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا ان هذا جائز على ذلك الوجه لاعلى وجه مكروه ـ وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيته فقرع الباب فقام اليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه قالت عائشة مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن غريب وقبل عليه السلام جعفرا حين قدم من أرض الحبشة. قال واما القبلة فى الفم من الرجل المرجل فلا رخصة فيها بوجه (ومنها القيام للقادم) وفيه خلاف العلماء . وقد رد صاحب المدخل على من قال بجواز القيام أو ندبه حيث قال رحمه الله مامعناه استدل القائل به بادلة

(منها) قوله تعالي واخفض جناحك للمؤمنين . قال ومن الخفض لهم القيام لهم: وانت تجدها دليلا على عدم جواز القيام اذ لو كان القيام من جملة خفض الجناح ماتاخر النبي عليه الصلاة والسلام عنه اذ هو المخاطب بالآية واعلم بمدلولها وأول من يبادر الي امتثال أمر الله تعالى فعدم قيامه ﷺ لهم ونهيهم عن القيام دليل واضح علي أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم ومخاطبتهم باللين ومواسنتهم بحديثه وتعليمهم

ما به صلاحهم ونحو ذلك لا القيام لهم وإلا لزم عليه عدم امتثاله ﷺ أمر به ولا قائل به . فتم ان الآية دليل لعدم القيام لا لطلبه

(ومنها) قوله ﷺ قوموا الى سيدكم يعنى سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو لا يصلح دليلا على طلب القيام على جهة البر والاكرام والاقام عليه الصلاة والسلام واصحابه الحاضرون معه فى ذلك المجلس لسيدنا سعد مع أنه لم يقم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ماعدا اتباع سعد وذلك دليل على ان أمره بالقيام لاتباع سعد لامر آخر غير البر والاحترام بل لينزلوه عن الدابة لمرض كان به كما هو بين فى ساط الحديث : وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك والا لزم عليه أنه ﷺ أمر بخير وتأخر عن فعله بل لزم عليه ان اصحابه المهاجرين ونجوهم تأخروا عن امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث لم يقوموا لسعد بل لزم عليه أنه أمر بضد مانهى عنه لما علمت انه عليه الصلاة والسلام نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشىء من ذلك

(ومنها) قيام طلحة بن عبيد الله لكعب رضى الله عنهما المذكور فى الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبة كعب ومن كان معه حيث قال كعب فيه ـ وانطلقت الى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد واذا برسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهانى والله ماقام الي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة ـ وانت تراه دليلا جليا على عدم جواز القيام للبر والاحترام اذ لو كان مشروعا لقام عليه الصلاة والسلام والصحابة الذين كانوا معه فعدم قيامه عليه الصلاة والسلام ومن حوله من الاصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك ـ اذ لا جائز ان النبي ﷺ يتأخر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقر الصحابة على عدم الفعل (واما) قيام طلحة فكان للتهنئة لزيادة المودة التى كانت بين طلحة وكعب والقيام لاجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لا له

(ومنها) قيام النبي ﷺ للسيدة فاطمة وتقبيله لها وقيامها رضي الله عنها له ﷺ وتقبيلها له ـ وهذا لا دلالة فيه اذ قيامها انما كان لاجل التقبيل وتوسعة المكان لمن كان داخلا منهما ـ والقيام لذلك مشروع لا للبر والاكرام كما ادعى

(ومنها) ما رواه ابو داود ان عمرو بن السائب رضي الله عنه حدثه انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه ـ وهو ينتج ضد مطلوبه اذ الحديث صريح فى كون القيام نفسه ليس من فعل البر بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لامه وأبيه مع انهما أولي بالبر والاحترام من اخيه فحيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لهما دل على ان قيامه لاخيه ليفسح له فى المجلس لضيقه لا ليكرمه بنفس القيام ولذا لما كان المكان فيه اتساع عند قدوم ابويه لم يقم ﷺ لهما فاتضح ان الحديث دليل لعدم جواز القيام للاكرام لا دليل لجوازه أو ندبه

(ومنها) قيام رسول الله ﷺ لعكرمة بن ابي جهل حين أسلم فى اليمن وقدم على النبي ﷺ ليبايعه فلما رآه رسول الله ﷺ وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه ـ ولا دلالة فيه على المدعى : لان قيامه ﷺ لعكرمة رضي الله عنه لا ليكرمه به بل ليمشي إليه خطوات تقوم مقام ذهابه عليه الصلاة والسلام الى بيت عكرمة لأنه كان غائبا والغائب ندب الشرع الحاضرين الى الذهاب الى بيته وكان ﷺ لم يذهب الى بيته فقام ومشى اليه خطوات لذلك وهذا لا نزاع فى مشروعيته

وصفوة القول ان حب القيام محرم بالاجماع وان القيام للبر والاكرام من البدع التى هى وسيلة الى هذا المحرم وهو حب القيام من المقبل ولو للوالدين والمشايخ على هذا الوجه ـــ وان من قال بجواز ذلك أو ندبه لا معتبر به اذ هو تشريع من غير أهله لما نهى رسول الله ﷺ عنه ـ وأن القيام لأجل المصافحة

أو المعانقة أو المشي خطوات للقادم من سفر أو لتوسعة المكان أو نحو ذلك من المصالح لامحظور فيه ـ وأنه لايجوز العمل بالبدعة موافقة لما تهواه النفوس الامارة بالسوء أو لماجرت به العوائد المخالفة لسنة سيد المرسلين أو كونا لفتوى من وهم أو نسي أو نحو ذلك

(واما تقبيل اليد) لمن يحب ذلك فلا خلاف فى منعه أيضا (نعم) يجوز تقبيل يد العالم والوالد والصالح اذا كانوا لايحبون تقبيل أيديهم وهو محمل ماورد من تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله ﷺ وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض وكذا السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ـ وتقدم تفصيل ذلك فى بدع المقابر والاضرحة

(الفصل الثانى عشر فى خرافات العامة واوهامهم)

اعلم أن الباطيل العامة فى معتقداتهم واقوالهم وافعالهم لايبلغها حصر . ونحن نذكر لك نموذجا من تلك الاباطيل مع بيان وجه الصواب . ونعني من الباطيل الاعتقاد ما يكون واضح الخطأ حتى كان اعتقاده من خصائص العوام بخلاف ماذكر فى بدع الاعتقادات فانها أمور يخفى فيها وجه الصواب حتى سرت الى أوهام بعض الخواص * والاوهام صورة المرئيات او المسموعات او المحسوسات يكبر حجمها أو يصغر بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات او رفضها فهى اذا صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تكبير الاجسام او تصغرها بعامل الميل الى تعظيم الامور أو تحقيرها ولاتعترى الاوهام الاضعفاء العقول وانما تعتري غيرهم الا اذا كان عندهم ضعف فى الدماغ أو انحراف فى الجهاز العصبي — والخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر وبابه طرب (وخرافة) اسم رجل من عذره استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا (حديث خرافة)

فمن هذه الخرافات ماتسبق اليه أوهام العامة انهم يعتقدون ان اللوح المحفوظ

من جنس الألواح المعروفة وهو خطأ والصواب فيه ان كل ماقدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت فى خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح و تارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد فى القرآن الكريم فجميع ماجرى فى العالم وما سيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن ان ذلك اللوح من خشب . او حديد . عظم . أو وان الكتاب من كاغد أو ورق بل ينبغى ان تفهم قطعا ان لوح الله تعالى لا يشبه لوح الخلق . و كتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق ـ كما ان ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك . فاعلم ان ثبوت المقادير فى اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه فى دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغى ان تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ماقدره الله تعالى وقضاه فليس اللوح والكتاب والنقش فيهما كما افتته الاوهام. ومثل هذا يقال فى امر الكرام الكاتبين الموكلين بالعبد يكتبون عليه الحسنة والسيئة فى صحفهم فليست الكتابة كما نتخيل وليست الصحف كما نتوهم . بل علينا ان نؤمن بذلك وان لم نعلم ماقلمهم ومامدادهم وما قرطاسهم وكيف كتابتهم وأين محلهم

ونقل الفخر الرازى عن حكماء الاسلام تأويلا فى كتابة الاعمال قال ان الكتابة عبارة عن نقوش مخصوصة وضعت بالاصطلاح لتعريف المعانى المخصوصة فلو قدرنا كون تلك النقوش دالة على تلك المعاني لاعيانها وذواتها كانت تلك الكتبة أقوى وأكمل — اذا ثبت هذا فنقول ان الانسان اذا اتى بعمل من الاعمال مرات كثيرة متوالية حصل فى نفسه بسبب تكررها ملكة قوية راسخة فان كانت تلك الملكة ملكة سارة للاعمال النافعة فى السعادات الروحانية عظم ابتهاجه بها بعد الموت . وان كانت تلك الملكة ملكة ضارة فى الاحوال الروحانية عظم تضرره بها بعد الموت . اذا ثبت هذا فنقول التكرير الكثير لما كان سببا لحصول تلك الملكة

الراسخة كان لكل واحد من الاعمال المتكررة اثر فى حصول تلك الملكة الراسخة وذلك الاثر وان كان غير محسوس الا أنه حاصل فى الحقيقة. واذا عرفت هذا ظهر انه لا يحصل للانسان لحة ولا حركة ولا سكون الا ويحصل منه فى جوهر نفسه اثر من آثار السعادة أو آثار الشقاوة قل أو كثر فهذا هو المراد من كتبة الاعمال عند هؤلاء.

وغير خاف عليك أنه لا معنى حينئذ لنسبة الكتابة الى الملائكة الكرام كما وردت به الاخبار الكثيرة . ومنها ما أخرجه ابن جرير عن كنانة العدوى قال دخل عثمان رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اخبرنى عن العبد كم معه من ملك فقال . ملك عن يمينك على حسناتك وهو امير على الذى على الشمال . اذا عملت حسنة كتبت عشرا فاذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين أ أكتب قال لا لعله يستغفر الله تعالى ويتوب . فاذا قال ثلاثا قال نعم أكتب أراحنا الله تعالى منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله سبحانه وأقل استحياءه منه تعالى يقول الله جل وعلا (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وملكان من بين يديك وملكان من خلفك يقول الله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله)وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك. وإذا تجبرت على الله تعالى قصمك . وملك قائم على فمك لا يدع ان تدخل الحية فيه . وملكان على عينك ـ فهؤلاء عشرة أملاك ينزلون على كل بنى آدم فى النهار وينزل مثلهم فى الليل

فلو أن المراد من كتابة الاعمال على الانسان تأثيرها فى جوهر نفسه واسطة تكرارها حتى يحصل له الخلق الحسن والسيء لما ظهر نسبتها الى الملائكة . فان تأثير الاعمال فى الملكات أمر عادى للأعمال بحسب ذاتها لا يتوقف على توسط الملائكة فالحق ان تأويل الكتابة بما قال حكماء الاسلام غير صحيح بل الكتابة حقيقة اخرى غير التأثير المذكور والله أعلم

(ومن أوهام العامة) تعليق التمائم والحروز ـ والتميمة خرزة كان أهل الجاهلية يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ـ كما كان لهم خيوط معقودة يربطونها على نحو الذراع حرزا لهم من العاهات . واعتقاد هذا جهل وضلالة أبطله الشارع الحكيم ونهى عنه ـ اذا لامانع الا الله . ولادافع للآفات والعاهات غيره تعالى عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ (من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له) رواه الامام احمد وابو يعلى باسناد جيد والحاكم وقال صحيح الاسناد ـ وعن عيسى بن حمزة قال دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله ﷺ (من علق شيئا وكل اليه) رواه ابو داود والترمذي ألا أنه قال فقلنا الا تعلق شيئا فقال الموت أقرب من ذلك . وعن عمر ابن حصين رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر (فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال أما أنها لاتزيدك إلا وهنا انبذها عنك فانك لومت وهى عليك ما افلحت ابدا) رواه احمد وغيره ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود فجذبه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (أن الرقي والتمائم والتولة شرك) (١) قالوا ياأبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة . قال شىء تصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن ـ رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الأسناد ـ فهذه الأحاديث ونحوها صريحة فى النهى عن تعليق الخرز والودع والخيوط المعقودة وان الصحابة من ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتحاشون عن ذلك ويحاربون مثل هذه الاوهام التى لاقيمة لها فضلا عن مساسها بالعقيدة

---

(١) التولة بكسر التاء وفتح الواو — شىء شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة ليحببها الى زوجها

فمن لنساء هذا الزمان وبعض البسطاء بأمثال هؤلاء المجاهدين الناصحين ينقذونهم من وهدة الجهل الى ذورة العلم ويبينون لهم الدين الصحيح. ويحببونهم في الاعتماد على الله . والتفويض اليه ـ على معنى أن يثق العبد بوعد مولاه تعالى . ويوقن بأن قضاءه واقع . ولا يترك تعاطى الاسباب العادية المشروعة فى مالا بد منه من نحو مطعم ومشرب ولباس ويحرز من عدو باعداد السلاح . واحكام لحصون واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يركن بقلبه إلى الأسباب بل يعتقد أنها لاتجلب نفعا ولاتدفع ضرا ـ بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته تعالى لا إله الا هو ـ فان اهمال الاسباب فيما لا بد منه للحياة منقصة وجهالة والاعتماد عليها وحدها سفه وضلالة ـ نسأل الله تعالى التوفيق والهداية

وأما الطب بالرقي ـ والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من العين فذلك مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف ـ اذا كان ذلك بلفظ عربى مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى. أما الرقي والعزائم بغير اللفظ العربى الذى لايدرى ما هو ويجوز ان يكون دالا على سحر او كفر ـ فهذا منهى عنه شرعا ـ من ذلك دعاء أوله لحيثا وشمخيثا ويا غليهوش كشهشطليوش قطهيوج ويا طحيطمغيايال ـ وهي وايم الحق دعوات مجهولة لا تعرف لها حقيقة ولا أصل وأربابها يزعمون أنها من الأسماء العظام والأدعية المستجابة وهى لا تزيدهم الا بعدا من الله وقربا من الشيطان واليك المشروع من ذلك

روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان اذا أتي مريضا أو أتى به اليه قال اذهب الباس رب الناس. اشف وأنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ـ فهذا صريح فى انه صلوات الله وسلامه عليه كان يرقي المرضى ويدعو لهم بهذا الدعاء (ورب الناس) منصوب على النداء ـ وروى البخارى ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن نسترقي من العين) أى بسببها وذلك ان المعيان (الحسود) إذا نظر لشيء نظرا استحسان

مشوب بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة أجراها الله تعالى ـ وهل هناك جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الي المعيون كأصابة السم من نظر الأفعاء أولا ـ ذلك أمر محتمل لايقطع باثباته ولا بنفيه — قال ابن العربى والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه وإعجابه به إذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة . وقد يصرفه الله عز وجل قبل وقوعه بالرقية

وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (العين حق) اى الاصابة بها ثابتة موجودة — وزاد مسلم من حديث ابن عباس (ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) وهى كالمؤكدة لقوله (العين حق) وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذوات ـ والمعني لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لاتسبق فكيف غيرها ـ وفى ذلك رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سعفة فقال «استرقوا لها فان بها النظرة» والسفعة بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة — والمراد هنا أن السفعة ادركتها بسبب النظرة واصابة العين « واسترقوا لها » بسكون الراء اطلبوا من يرقيها (١) هذا هو الذى يصح اعتقاده والعمل به ـــ وغيره لا خير فيه

وأما تعليق الحفائظ المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى او اسم من اسمائه عز وجل فقد تكلمات به كتب الفروع فارجع اليها ان شئت ولكن هذه الفاتحة وأين عمر

(ومن سوء تصرف الامهات) أنه اذا بكى الولد — أو أراد الخروج من البيت ليلعب تخوفه أمه وتحذره (السماوى) او المغربي لئلا يأخذه عنده ليعلقه من فوق دست ماء يغلى على النار ويصفى دمه ـ كذا تخوفه بانه لو ذهب الى البحر يبتلعه (التمساح)

(١) ومن ما ينفع لدفع شر العائن أن يشغله الانسان عند اللقاء قبل التمكن منه بكلام ولو بالمبالغة في تحيته وإظهار المودة له

وقصدها بذلك عدم خروجه أو ابتعاده عن البيت ولا يخفى ما فى ذلك من غرس الجبن فى نفسه الصافية القابلة لان ينبت فيها مثل هذا الخلق السيىء الذى عرفه الاخلاقيون بانه انخذال في النفس عن مصادمة اى عارض لا يلائم حالها

وغالب نساء الفقراء لا يتحدثن امام أولادهن الا فى النوادر المخيفة كالعفريت (والمارد) (والمزيرة) يقلن على المارد أنه يظهر ليلا للانسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط — وعلى المزيرة أنها جنية و كل جسمها أبر ومسامير تظهر بزى امرأة جميلة مزينة ومرتدية إزاراً أبيض كالثلج اذا قرب منها الانسان تضمه اليها وتختفي به فلا يعود أبدا — وعلى العفريت أنه يظهر فى أشكال متنوعة منها أنه تارة يظهر فى صورة حمار عال ابيض فيركبه الانسان حتى يعلو به ثم يقذفه من فوق ظهره فيسقط على الارض مهشما — وتارة أنه شبه قط. أو كلب. أو قربة والبعض يصفه للاطفال بأنه اسود كالليل طويل القامة وعيناه بالطول يقدح منها الشرر

بمثل هذه الخرافات التى تخوف بها الاطفال ينمو فى آذهانهم الجبن والرعب فلا يمكنهم الانتقال ليلا او نهارا خطوة واحدة الا مع احد خوفا من حادث يفزعهم ولو كان شخصا مقبلا عليهم من بعيد

(ومن أوهامهم) أنه إذا خطفت قطة منهم شيئا من الاطعمة وأراد الولد أن يضربها ليلا يمنعونه من ذلك ويوهمونه أن ضرب القطط ليلا مضر بهم لزعمهم أنها جنيـة

واعجب من هذا فى الوهم والخرافات انه اذا وقع الطفل على الأرض سمت عليه أمه وسمت على أخته معه لزعمها أن له أختا من بنات الجان

وللفقراء وراء ذلك خرافات كثيرة فى ليالى المواسم (منها) مايتحدثون به ليلة العشر من المحرم من انه تهبط بغلة من السماء حاملة لـكثير من الجنيهات لصاحب النصيب — فيأمر الأب ابنه والأم ابنتها بالدعاء الى الله تعالى لتكون من

نصيبهم فيحلم هؤلاء أحلاما يقصها بعضهم على بعض فى الصباح لاشتغال ارواحهم بهذا الهذيان (ومن خرافاتهم) اعتقادهم حال خسوف القمر فانهم يأمرون اولادهم بالقرع على النحاس أو الصفايح يقولون كلمات جاهلة لاقيمة لها ويزعمون أن الشمس أيضا يجرها الملائكة على عجل . وأنها تغرق فى البحر فيبتلعها الحوت . وكل هذا لا أصل له الا الجهل المعيب ومايحكى ان فلكيا أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر فى ساعة معينة فلم يعتقد نبأه واتهمه بالزندقة وتوعده بالموت ان ظهر كذبه ووعده بجزيل العطاء ان صدق نبؤه ـ فلما خسف القمر كان الأمير نائما فاراد حيلة لايقاظه ليشهد الحال بنفسه : فقال للناس ان الحوت يتبلع القمر فاضربوا الطبول واحدثوا ضجة شديدة ليجفل ويترك القمر فلما فعلوا ذلك استيقظ الامير وشاهد القمر مخسوفا فكافأ الفلكى ـ فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة والمطلوب شرعا فى مثل هذا الحادث الصلاة وكثرة الاستغفار والابتهال الى الله تعالي فى كشف الكرب

(ومن هذا القبيل) القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس يأمرون بذلك أولادهم ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة القرع تختلف باختلاف عقلية البلاد ـ يزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التى هاجت فى هذا الوقت لخروجها من السجن وخلاصها من السلاسل التى كانت مقيدة بها فى شهر الصوم — قاتل الله الجهل

«ومن التأخر» أن بعضهم يعتمد فى مداواة الامراض على علم معروف لديهم (بعلم الركة) وكله مستوصفات منها النافع المعقول ومنها الضار الذى لايعقل ـ مثلا اذا مرض الانسان بعينيه يأمرونه أن يضع عليها روثة حمار اسود من غير اشارة وأحيانا يضيفون عليها العسل الاسود وهذا بدل (المكمدات) الساخنة التي تصنع من محلول البابونج التى ينصح بها الطبيب المختص فاين هذه المكمدات القذرة النجسة من النظيفة الطاهرة ـ واذا أصيب الطفل (بالسعال الديكى)

يصف النساء لأمه أن تذهب به الى غنام ابن غنام ليعض رقبته وحلقومه مرة بعد أخرى وهو يعوى عواء الذئب . يزعمون أن فى ذلك الشفاء — أو تذهب به إلى جزار ابن جزار ليكبوه عليه بجر المدية على حلقه فيشفى — أما الحقيقة فيعلمها العقلاء والاطباء

(ومن أوهام العامة) التى منشأها قلة العلم والجهل بالحقائق أنه إذا اختلج حاجب احدهم مثلا وذكر ذلك لاحد أصحابه يقول له ان اختلاج الحاجب يدل على اصابة خير كثير على رأى بعضهم . وعلى شرف عال عند البعض الآخر . فيصادف هذا الكلام اذنا واعية وشكرا يذكر — وفات هؤلاء ان اختلاج الأعضاء بحركة الجسم قد يكون من تغير الدم ولا ارتباط له بخير او شر

(ومنها) تجنب السفر فى بعض الايام زعما منهم انها نحس — كما أنهم يتحاشون اكل السمك واللبن او لا يأكلون الألبان فى يوم الاربعاء وكل هذا لا أصل له واذا قيل لهم فى ذلك قالوا هذا ما وجدنا عليه آباءنا (ومنها ان بعض الأغنياء يقضي جل عمره وراء تحويل النحاس الى ذهب — ولهم ولع كبير فى البحث عن كتب الكيمياء وغيرها لأمل كاذب فى نفوسهم حتى إن بعضهم ليضيع ماله وعمره ولكن لا يضيع أمله فى صحة معتقده فى تحويل النحاس الى ذهب — وكل هذا لغشاوة الجهل والغرور المنتشرة على أبصارهم وبصائرهم — ولو اتجه فكرهم هذا الى عمل مفيد كتحويل الجهالة المظلمة من بين الامة الى النور والعلم ما كنا على ماتحن عليه اليوم من التأخر والانحطاط

يزين لهم ذلك جماعة من الدجالين الشياطين كما زينوا لهم استخراج كنوز الأرض بالبخور والعزائم — ورد الضائع بالمندل

(ومنها) أن بعضهم إذا أراد الزواج يذهب الي المنجم مثلا ليحسب له النجم ليعرف الموافقة أو عدمها — والحق فى هذا ان المشاهدة والتجربة الصحيحة تشهد الائتلاف والمودة عند التناسب — والتناسب في الطباع والاخلاق امر لا ينكر فقد

روى أن أمرأ بمكة كانت تضحك النساء وكان بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها فقالت اين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول (الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) رواه الحسن بن سفيان فى مسنده بسند حسن وذكره البخارى تعليقا بدون القصة ـ فشبه الشيء منجذب اليه ـــ والطيور على اشكالها تقع ـ كان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة الا وفى أحدهما وصف من الآخر يناسبه

وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فلا يصح أن يسأل عنها اذ ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها والاحاطة بها

ولا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة وجملة القول ان كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشا كلا ـــ فى الحال والوصف فلا بدان يفترقا ـ وان مايقوله المنجمون فى ذلك هذيان لايصح الركون اليه

ومما يؤسف له ان هذه الخرافات اكثر ماتكون فى الأمصار والقرى بين المسلمين ـ وان المروج لها غالبا هم المسلمون

(ومن أوهام العامة) مازينه الشيطان لهم من التمسح بجدار أو عامود . وتعظيم عين أو شجر أو حجر لرجاء شفاء أو قضاء حاجة وقبائحهم فى ذلك غنية عن البيان

وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله ﷺ الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا آلها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم . وصح

ان عمر رضى الله عنه أمر بشجرة الرضوان فقطعت لما رأى تعلق الناس بها

(ومن الخرافات) ترك بعض العامة تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشائمون بفعل ذلك بعد خروجه يتوهمون ان ذلك لو فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) تركهم كنس المنزل بالليل يزعمون انه يورث الفقر أو يؤذى الجن لانتشارهم بالليل (وكذلك) غرز السكين ليلة العيد الاصغر على ابواب المنازل والغرف يرون ان الشياطين التى كانت مسجونة فى شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين (وكذلك) مايفعله بعضهم . اذا ودع المسافر من أهله يؤذن مرتين أو ثلاثا زاعمين ان ذلك يرده الي أهله سالما

(ومن أوهامهم) ان المطلقة ثلاثا اذا ولدت ذكرا تحل لزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره (ومن أوهامهم) اذا ماتت الزوجة ثم تزوج بعدها زوجها بامرأة اخرى انهم يرشون الماء على قبرها زاعمين ان ذلك يطفى حرارة الغيرة (ومن أوهامهم) اذا قتل انسان فى مكان يزعمون انه يخرج له شيطان (عفريت) يتمثل للناس ليلا ويخيفهم ولهم فى هذا المعنى حكايات يؤكدونها بالايمان ورؤية العيون والله اعلم بما يقولون ومايبصرون (ومن أوهامهم) دخول العروس من بين رجلي ام زوجها وذلك ان تتعلق الام بباب البيت مفرطحة رجليها بجانبي الباب ثم تمر العروس من تحتها زاعمين انها بذلك تعيش مطيعة لها (ومن أوهامهم) وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على الابواب يوم (شم النسيم) زاعمين انه يذهب عنهم الكسل والوخم (ومن اوهامهم) تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم أو الباذنجان أو البلح الاحمر على المرأة فى أيام نفاسها زاعمين ان ذلك (يكبسها) ويمنع من نزول اللبن المرضع - وكذلك أيضاً مقابلة النفساء لمثلها قبل نهاية شهر الوضع — ولهم فى الخلاص من هذه الطلاسم والتحفظ منها تعاليق وخرزات تقدسها القابلات للوالدات (ومن أوهامهم) صعود المرأة

العقيم أوالتى تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يورث الحمل . وقد يصعد بها مؤذن فاسق وأنه من المخازى الوخيمة (ومن أوهامهم) أن بعض النساء أيام الحيض لا يكتلن القمح ولا غيره من الطعام بل ولا تحضر موضعه من أجل حيضها . وهذا من عادات اليهود (ومن أوهام العامة) اعتقادهم فى كثير من أضرحة الاولياء اختصاصات كاختصاصات الاطباء ـــــ فمنهم من يذهب بالاطفال الى بعض الاضرحة و يلقونهم فيها يوم الجمعة من الزوال الى الفراغ من صلاتها يحبسونهم فى الاضرحة و يتركونهم فيها يبكون و يصيحون و يبولون و يتغوطون على قبر ذلك الولى هكذا يفعلون ثلاث جمع ـ ومنهم من يزعم فى ضريح سيدى مسعود الجارحى رضى الله عنه أن زيارته على شروطها المعهودة تقى من أمراض الجان وأن من أصيبت بمس أو غيره يبرأ بزيارته ـ وعندهم من الاضرحة ماينفع فى مرض العيون ـ ومنها مايشفى من مرض الحمى ـ ومنها ماينفع لتفريج الكروب وقضاء الحاجات وكل هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها . ولكن أوحى بها اليهم شياطين الاضرحة الذين لا يرون العيش والارتزاق الا من النذور التى تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة القبيحة ـ ولكى يتم لهم اصطياد البسطاء جعلوا لكل ضريح وقتا مخصوصا لزيارته تسمى عندهم بالحضرة ورتبوها متفرقة على أيام الاسبوع ليتسنى للناس جميعا حضور هذه الحفلات وأعياد الاضرحة فتكثر العوائد . وكل ذلك محدث لا أصل له (فان قال قائل ان العامة يرون حقية هذه الامور من تجر بتهم اياها ووقوع مايكره وقوعه عند فعل شىء أو تركه (قلنا) نعم يقع المكروه ولكن الخطأ فى اعتقادهم أنه يتسبب عن الفعل أو الترك (وانما) يقع بشؤم المخالفة للسنة والتدين بالبدعة . فعوملوا بالضرر الذي يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالي أن المكروهات لا تندفع الا بالامتثال لاوامر الشرع الشريف

فى الأثر عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (لا ينزل البلاء الا بذنب ولا يرتفع الا بتوبة) فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا

(ومن خرافات العامة) اعتقادهم أن أهم أعمال الحج زيارة قبر النبي ﷺ ويرون أن من حج ولم يزر القبر الشريف يكون حجه ناقصا أو غير مقبول . بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يتصور غيرها . وفساد ذلك غنى عن البيان (ومن أوهامهم) اعتقاد الكثير منهم أن النبي ﷺ يزور النبات المسمى (بالصبارة) كل ليلة جمعة (ومنها) اعتقادهم اذا خرج من الانسان ريح في المسجد أن الملك يتلقاه بفمه ويخرج به إلى خارج المسجد فاذا تفوه به مات الملك وخطأه واضح . فان مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي ﷺ . ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه ولانه خلاف المشاهد . فانا نجد الريح ينتشر في داخل المسجد ويستمر في الهواء كانتشاره واستمراره خارج المسجد ـ والفقه في ذلك أنه مكروه تتأذى به الملائكة ككل ذي ريح كريه (ومن أوهامهم) تعظيمهم الخبز ونحوه بتقبيله عند ما يطاب تعظيم نعمة الله تعالى اوشكره عليها ـ وكذا عند التقاطها من الارض اذ وجدت مطروحة فانه لم يشرع تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الاسود (ومن خرافاتهم) عند ما يصاب انسان او حيوان بنظرة العين ثم يرقونه بالشب على النار . اعتقادهم ان الشب يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين ان ذلك يصرف السوء عن المعيون ـ واذا عرف العائن لهم احتالوا للوصول على قطعة من ثيابه وحرقوها زاعمين ان ذلك ايضا يبطل اثر العين «ومن خرافاتهم » ان بعضهم يضع شيئا من الخبز والملح والماء مع الميت في القبر عند دفنه زاعمين انه يتناول منه مع الملائكة فتكرمه عند السؤال « ومنها » غرز المسامير في نحو شجرة السدر تكون بجانب الولي زاعمين ان ذلك يشفي من مرض الصداع ـ وكثيرا ما يعلقون شيئا من شعورهم أو ثيابهم بتلك المسامير رجاء الشفاء من المرض «ومن أوهامهم » تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسما منحطا ليعيش . وكذا الشحذ على الاطفال في مثل موسم عاشوراء لذلك ايضا ـ وكذا وضع خلخال من الحديد في رجليه (ومنها) اذا أصيب الطفل بالنظرة مثلا تأتي امه بقطعة من الشب ورماد الفحم البلدي مثلا وقطعة من

النقود وتجعل الجميع فى حرقة بيضاء وترميها من وراء ظهرها من غير ان تنظر الى المكان الذي وقعت به ثم ترجع من غير ان تكلم أحدا «ومنها» الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبا على اتان وظهره جهة الامام ووجهه جهة خلف الدابة وحوالى رأسه الريش وحوله جمع من الاولاد يصيحون قائلين (يابو الريش ان شاء الله تعيش) (ومنها) تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم الوقوف بعرفات وكذا منع الابرة والمنخل ليلا تشاؤما بذلك (ومنها) ما يعمل فى اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الأبريق بأنواع الحلى والرياحين ورش الملح وايقاد الشموع والدق بالهون ونحوه مع الكلمات المعروفة ـ ثم تعليق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل (ومنها) طاسة من النحاس بها اربعون مفتاحا تسمى (طاسة الطربة) تملأها البكر وتضعها ليلة على ظهر البيت ثم يتجرعها المذعور صباحا اياما معلومة (ومنها) اعتقادهم ان من امكنه المرور من بين العامودين اللذين فى جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه فهو الذى لاذنب عليه ومن لافلا (ومنها) اذا انقطع حبل المرأة لزعم ان امرأة كبستها ايام النفاس أوفطام الرضيع . تأتى بذلك المرأة وتبول على بولها ـ ومنهن من تذهب الي المقبرة فتنبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لكى تراه فتحمل وأنه منكر وضلالة (ومنها) ان الغلام مثلا يرمى بضرسه أوسنه فى وجه الشمس قائلا لها خذى كذا وهاتى كذا (ومنها) وضع شيء من الخبز والنقد تحت عتبة البيت عند بنائه (ومنها) تقبيل المحموم فرج الحمارة السوداء . أو تخطية امرأة سيئة السمعة .أو يتجرع على قبر قتيل.أو يوضع عليه نحو ثعبان على حين غفلة (ومنها) التبرك بالحيوان المعروف (بعجل العزب) فى الوجه البحرى . ومثله (فحل السيد البدوى) فى الوجه القبلي. فانهما بسوائب الجاهلية اشبه وطوافهما فى القرى . ودخولها غرف المنازل عند العوام من علائم الخير ودلائل القبول . وكل ذلك لاأصل له

وجملة القول أن الاوهام مرض عام مكروبه منتشر فى كل مكان الا أن المتعلم

العاقل يقوى عليه فيضعفه وغيره لايقوى عليه فيصبح مرتعا له يسرح فيه ويمرح — يشهد لذلك ماهو مشاهد بين العامة لاستعدادهم لتأثير الخرافات والأوهام وما ذاك الا لشدة انغماسهم فى الجهالات وسقوطهم فى مهاوى الضلالات وا كثر اوهامهم فى المسائل الدينية وخرافاتهم فى المسائل العمومية وما ذكرناه قليل من كثير عليه العامة . ومن خالطهم عرف من أوهامهم وخرافاتهم أشياء كثيرة وبالله تعالى التوفيق

خاتمة

من نظر فيما عليه الناس فى هذا الزمان وجد أنهم قد بعدت مسافة الخلف بينهم و بين السلف الصالح . فقد ترك الناس السنة . ومالوا إلى البدعة . وتجاوزوا حدود الشريعة . وأحدثوا فى الدين ماليس منه . ولم يقفوا فى الابتداع عند حد حتى لقد ابتدعوا فى شعائر الدين وصور العبادات التى كان يجب الاقتصار فيها على ماورد عن رسول الله ﷺ حتى يفوزوا باحسان الله ورضوانه

ولقد طغى سيل البدع حتى خفيت به معالم كثير من السنن . وصار من الصعب على كثير من الخواص تمييز السنة عن البدعة . فما ظنك بالعوام الذين لم يمارسوا السنة ولم ينهلوا من موارد الشريعة الصافية — فان هؤلاء انما يدينون بما ورثوه عن آبائهم وأسلافهم من العادات والبدع والتقاليد وان أنكرته الشريعة

ولقد تمكنت هذه العادات والبدع من نفوسهم . وصار لها السلطان القوى على أفئدتهم وعقولهم لكثرة مزاولتهم لها وألفهم إياها . فأصبحوا لاتنقاد نفوسهم للنصيحة — واذا قيل لهم ان الشريعة تأمر بكذا ممايخالف عاداتهم أو تنهى عن كذا مما عليه العادة قالوا ولكن العادة على خلاف ذلك . وليس لنا إلا اتباع العادات . (واذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولا يهتدون) —

ومما زاد فى سوء الحالة سكوت السادة العلماء على كثير من البدع وافرارهم لها خوفا من أذى العامة . وإهمال نشر تعاليم الدين الصحيحة بين الناس حتى هان الدين على النفوس . فاذا دعاهم داع الى احياء السنة وإماتة البدعة قالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا اليه . وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) ـ والناس أحباء ما ألفوا . أعداء ما جهلوا .

ولقد علمتنا سنة الله فى خلقه ان كل قانون أو نظام لا يكون له من القوة سياج يحميه ويدفع عنه . ويمنع عبث العابثين به . فانه لا يلبث أن تتعطل أحكامه . وتنطمس آثاره . وتتبدل معالمه وتتوارى محاسنه . ويهون مكانه على النفوس فيقل أخذ الناس به ويشتد انصرافهم عنه مهما كان كافلا بمصالحهم محققا لسعادتهم واصلاحهم الى خيرى الدنيا والآخرة

ذلك بأن النفوس نزاعة الى الهوى وثابة الى الشهوات ومن شيمتها الاخلاد الى ما ألفته من العادات ـ لهذا كان من اللازم النشاط فى الدعوة الى الله تعالى . وأن يكون من وراء هذه الدعوة قوة تؤيدها وتدافع عنها ـ ولهذا جاءت الشريعة الغراء بالحدود والزواجر والدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن

فواجب على العلماء أن يؤدوا الامانة . وأن يشمروا عن ساعد الجد لهداية الناس . وارشادهم الى سنن الدين . وأن يبينوا للناس ما أنزل الله من البينات والهدى . فتحيى السنة وتموت البدعة . ويحيى الدين وتسعد الامة

وواجب على ولاة المسلمين وأمرائهم أن يشدوا إزر العلماء وأن ينصروا الدين . ويقيموا حدود الله . ويضربوا على أيدى العابثين باحكام الله وسنة رسول الله : فانهم عن ذلك مسئولون بين يدى أحكم الحاكمين . يوم ينظر المرء ما قدمت يداه وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته :

اما إذا فرط العلماء . وتهاون الحكام والولاة وتركوا حبل الناس على غاربهم حتى استيحت المحرمات . وراجت سوق البدع والمنكرات . فهنالك يظهر الفساد

وتفشو المناكر بين العباد ويعم الظلم جميع البلاد . وهنالك تكون الطامة . وتحق عليهم كلمة العذاب . حتي اذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا ياحسرتنا على فرطنا فيها وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم الاساء مايزرون) رب ان الهدى هداك . والخير بيديك . ولا ملجأ منك الااليك . رغبة و رهبة اليك فيارب اهد الامة إلى محاسن دينك . ووفقها للعمل بسنة نبيك . وقيض لها من العلماء العاملين . والاخيار المخلصين والهداة المرشدين والولاة المتقين من يوضح لها الحجة و يحملها على المحجة و يهديها الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين انتهى

اللهم يامن إحسانه فوق كل إحسان . يامن لا يعجزه شيء يا كثير المعروف يادائم الاحسان نسألك من كرمك الواسع . وجودك الفياض . أن ترزقنا السلامة والعافية فى ديننا ودنيانا مع التوفيق لصالح الاعمال . وأن تملأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك المصطفى . والاخلاص لعزة جلالك . وان تمن علينا بالقبول والرضوان يارحمن يارحيم ـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من جمعه صباح يوم الجمعة سادس عشر جمادى الثانى

سنه احدى واربعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية

علي صاحبها افضل الصلاة واكمل التسليم

المسكين على محفوظ

م

وهذا ما كتبه اصحاب الفضيلة العلماء تقريظا للكتاب جزاهم الله تعالى خير الجزاء وجعلهم دائما حماة الدين وعضدا للعلم وأهله

تقريظ

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ العظيم الشيخ دسوقي العربي المالكي احد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على اشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى جميع اخوانه من الأنبياء والمرسلين . وعلى الكل وصحابته الهادين الى الصراط المستقيم

واشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله . ارسله عز وجل إلى الناس اجمعين . فبلغ الرسالة : وادى الأمانة . وحض على اتباع السنة . ونهى عن اتباع البدعة . فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء ـ وافاض عليه من الكمالات ما لا يعلم كنهه الا الله

اما بعد فقد اطلعت على بعض من كتاب ﴿ الابداع فى مضار الابتداع ﴾ لحضرة مؤلفه الفاضل واعظ المسلمين . واستاذ المرشدين الاستاذ العلامة الشيخ على محفوظ من علماء الجامع الأزهر والمدرس بقسم التخصص (فى مجموعة الوعظ والخطابة) فراقنى مطلعه وما رأيته منه ـ وشاقنى ذلك إلى الانيان على آخره بيد ان ثقتنا بالاستاذ وعلمنا بماضيه فى هذا السبيل تجعلنا نجزم بان كتابه هذا خير كتاب ظهر للناس فى موضوعه ـ فقد جمع مالم يجوه كتاب على صغر حجمه . مع متانة فى الاسلوب وسلاسة فى العبارة : وصحة النقل ودقة الاستنتاج ولا عجب فالاستاذ خير واعظ فيما نعلم . وسيد مرشد فى زماننا . والشيء من معدنه لا يستغرب وعلى الجملة فقد نصب الاستاذ نفسه لارشاد الناس وهدايتهم . والحث على التمسك بالسنة والتنفير من البدعة . وكان يتحين لذلك الغرض مع ماهو منوط به من

الدروس الازهرية ولم يحمله على هذا سوى الرغبة الصادقة فى اتباع الدين القويم واخراج الناس من ظلمة الجهالة والابتداع · الى نور العلم واليقين وقد امضي فى ذلك السبيل زمنا طويلا

فلئن حكمنا بأن كتابه هذا خير كتاب أخرج للناس فى بابه فلسنا بمغالين ولا مداجين .فجزى الله مؤلفه الفاضل خير الجزاء وجعله قدوة حسنة للعلماء . ونفع بكتابه النفع العميم آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

حرر فى يوم الخميس المبارك ١٠ جمادالاولى سنة ١٣٤٤ هـ

كتبه الفقير الى الله تعالى دسوقى عبد الله العربي

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ العظيم الشيخ يوسف الدجوى المالكى احد هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادى الى الصراط المستقيم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الخلق العظيم . والمنهج القويم . وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه الذين اظهروا الشعائر · واحيوا السنة . وحاربوا البدع والكبائر أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واؤلئك هم المهتدون (أما بعد) فان افضل اعمال البر . واحسن خصال الخير · الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة . والارشاد الى محجة الهداية والفلاح ولما كان ذلك لايتم فى هذا العصر الذى طمى فيه سيل البدع والاهواء وكادت تنطمس فيه معالم الشريعة السمحة الغراء ـ الا بتجديد الفرق بين البدعة والسنة وبيان مافى الاتباع من سعادة وخير . ومافى الأبتداع من شقاء وضير . مست الحاجة الي كتاب فى اصول البدع وفروعها . وبيان مساويها ومضارها : ليكون عدة الواعظ فى مهمته ونبراسا يضيء له وجه الصواب فى دعوته ـ وقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى (بالابداع) الذى وضعه العلامة الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ على محفوظ . فوجدت فيما رأيت خير كتاب جمع الى تحقيق المباحث عذوبة الالفاظ

وحسن الترتيب. ولا غروفا لاستاذ من أجل علماء البرهان . وفرسان حلبة البيان وخير المرشدين . وأجل الواعظين · المبرزين . ولا تزال طائفة من الأمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله نفع الله المسلمين بهذا الكتاب ومؤلفه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء إنه سميع الدعاء

يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ العظيم الشيخ الديناري الشافعي شيخ القسم العالي بالازهر الشريف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى انعم على عباده بنعمة الايمان والاسلام. وارشدهم الى سبيل الرشاد على لسان انبيائه عليهم الصلاة والسلام واصطفي من الأمة الاسلامية مرشدين هادين بينوا الحق من الباطل. وميزوا الخبيث من الطيب يلقون احكامه . ويرشدون الى سبيل السعادة . والصلاة والسلام علي خير خلقه . محمد ﷺ خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم . (أما بعد) فان الامة الاسلامية قد تركت سالف مجدها . وسنة نبيها · وسارت فى طريق البدع والاهواء . واصبحت فرقا وشيعا . ركبت رأسها . وكأنها نبذت كتاب الله وراء ظهرها · وهذا لاشك سبيل ان تمادت فيه تلاشت نتيجة لازمة للتفرق خصوصا فى الدين الذى هو ملاك الامر كله · وقد أمر الله سبحانه علماء الأمة أن يأخذوا على ايديها بالارشاد إلى السنة الصحيحة وان يدلوا لها بالحجة والبرهان حتى يؤدوا أمانة الله التى وضعها فى اعناقهم · وقد قام بهذا الواجب الشيخ الكبير والعلامة الخطير الشيخ على محفوظ . فألف كتابا اسماه (الابداع فى مضار الابتداع) وقد تصفحته فوجدته الغاية المطلوبة . والضالة المنشودة . بين فيه طريق الكتاب والسنة . وارشد الى التمسك بهما . وبين البدع ونهى عن ارتكابها . بأوضح مبني واجزل معنى. فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ووفقه لنفع الاسلام والمسلمين

كتبه محمود الديناري

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ محمد العنانى المالكي المدرس بقسم التخصص بالازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبدع الكائنات والصلاة والسلام على أفضل من نهى عن اتباع البدع والضلالات وعلى آله اعلام الهداية واصحابه البعيدين عن الغواية

اما بعد فقد اطلعت على كتاب (الابداع) لحضرة مؤلفه النابغة اخينا القدوة الشيخ على محفوظ فالفيته كتابا قد تحقق باسمه فلقد أبدع فيه مؤلفه ايما ابداع . فكم من آيات بينات استشهد بها . وكم من احاديث صحيحة احتج بها وكم ضرب الامثال وساق الحكم . وعلى الجملة فلم يدع طريفا إلا واتى عليه ولا تالدا نافعا الا وضمه اليه . فهو كتاب جمع الى سلامة العبارة وصحة النقل حسن البيان ومتانة الاسلوب . ودقة المعنى . كتاب يصلح ان يكون مرشدا لمن اراد أن يتعلم صناعة الوعظ النافع . هاديا لمن اراد ان يهتدى بهديه ويستنير بضيائه وكنت ممن يسمع بفضل الاستاذ وطول باعه . سيما فى هذا الباب ولكن حينما نظرت كتابه هذا قلت فما راء كمن سمعا . فليس ببدع أن يسمى كتابه بالابداع فانه الجدير بان يسمى المرشد الى الطريق القويم والهادى الى الصراط المستقيم . نفع الله به المسلمين واجزل لمؤلفه الثواب . وجعله مثالا صالحا وقدوة حسنة للعلماء آمين

كتبه الفقير اليه تعالى : محمد عبد الفتاح العنانى المالكي

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ ابراهيم صقر الميهى الشافعى المدرس بالقسم العالى للأزهر الشريف . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . والصلاة والسلام على خير الانام سيدنا محمد وعلى آله وحزبه . وبعد فقد تصفحت بعض هذا الكتاب المسمى بالابداع لحضرة مؤلفه العلامة الذى له فى الارشاد والوعظ باع وأى باع . فوجدته قد ضم الى ماشيده من المعاني . عذوبة بالعبارة ولطف المبانى . حتى كاد يأخذ بسحر الألباب وينهض بالواعظين والموعظين الى اسد طريق واحسن باب . فهو جدير باقبال الناس اليه . جمع المعالي والمحاسن بين يديه . ولاغرو اذ عم سيط مؤلفه الأقطار وبدأ كالشمس فى رابعة النهار . فجزاه الله عن الدين والعلماء خيرا ووفق الجميع

لتشييد دعائم الدين ، وقطع السنة الملحدين المرشدين به شرا انه سميع الدعوة .
وكاشف الغمة عن الأمة . كتبه : ابراهيم صقر الميهى

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ امام يس الحنفى المرشد العام بالوجه القبلى . الحمد لله الذى من علينا بنعمة الأسلام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه واستن بسنته (امابعد) فقد اجمع الباحثون فى اسباب تدهور الأمة الاسلامية من علياء مجدها . على ان العلة الرئيسية فى ذلك هى انحراف المسلمين عن صراط الدين الحنيف . وتمسكهم ببدع وضلالات الصقها بالدين ذوو المقاصد السيئة . ليشوهوا بها جماله ويطمسوا معالمه . ولقد امعن المبتدعون فى التضليل حتى قرنوا بكل سنة من سنن الدين بدعة . فطغى سيل البدع وتغلغلت فى احشاء الاسلام . واختلطت بأصوله وفروعه . وساعد على انتشارها جهل عامة المسلمين بالدين وقلة الناصحين وتقليد الابناء للآباء فيما ورثوه عنهم من رسوم وعادات . يحسبونها الجهلم قربات وما هى وأيم الحق الا اباطيل وترهات . فطن القائمون بأمر قسم الوعظ والارشاد فى الازهر الى هذه الحالة السيئة فجعلوا ضمن مواد الدراسة بالقسم (فن البدع) ليكون المرشد على بينة من أمر هذه المحدثات فيعمل على اماتتها واحياء سنة سيد المرسلين . بيد أن من أسند اليهم تدريس هذه المادة مابدؤوا فى العمل حتى شعروا بخطورته . لتشعب الأراء فى تحديد البدعة وتقسيمها واختلاف مناهج العلماء فى الكتابة عليها . وصعوبة جمع هذه المذاهب المتفرقة . واستخلاص الحق من بين تلك الآراء المتباينة فوفق الله فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ (على محفوظ) الى وضع كتاب فى هذا الفن جمع فيه من شوارده مالا يتيسر اجتماعه فى كتب المؤلفين من قبله مع تحقيق فى المسائل : وصحة فى الاستشهاد تبعث المطلع على الاطمئنان وأسلوب جذاب يحرك فى نفسه عوامل الشوق الى مناصرة حزب الرحمن . ومحاربة جند الشيطان . والله أسأل ان يجزى فضيلة المؤلف على جهاده فى خدمة الدين باحسن مايجزى به العلماء العاملين . ان الله سميع الدعاء واسع العطاء . كتبه : امام يس عويس ـ المرشد العام بالوجه القبلى

دليل الكتاب

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
	المقدمة وفيها مبحثان
٣	المبحث الأول في اخبار الصادق المصدوق بغربة الدين وبيان ذلك . ما لقيه من اعدائه حين قام فيهم صلوات الله وسلامه عليه داعياً الى الله
٤	محاولة اعدائه ان يفتنوه بطريق السياسة ثباته على المبدأ . وما الى ذلك من النتائج
٥	استمراره في الدعوة . حالة اصحابه وقت قلتهم . ثباتهم عند المحنة
٦	الخروج عن السنة . تنبؤ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به . حال الاسلام في ابان نشأته . كيف خلا عن وصف الغربة
٧	متى يعود اليه وصف الغربة . من الزم نفسه السير مع الجماعة وجد نفسه غريبا بين اهل الوقت
٨	السعيد الموفق من احيا السنة ودعى الى الله . ثبات سيدى اويس القرنى في الدعوة الى الحق (المبحث الثانى في الحث على التمسك بالدين) ماجاء فيه من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة
٩	علامة محبة الله تعالى اتباع الرسول .

صحيفة	
	مارتب على الاتباع
١٠	سر تكرير الفعل في قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) . الاحاديث الدالة على لزوم التمسك بالسنة
١١	عمر ابن عبد العزيز والتمسك بالسنة
١٢	سيدنا على وابي بكر رضى الله عنهما في لزوم السنة . كثرة البدع مع السكوت عن انكارها نتائجه السيئة . تأكد وجوب الانكار على من عنده فيها علم
١٣	اصل الاتباع المخرج عن الابتداع . كمال الاتباع
١٤	(الباب الأول فى النظر في البدع من جهة الاصول وفيه فصول) الفصل الاول في تعريف البدعة ومعناها وما تصرف منه
١٥	البدعة على رأى من لايدخل العادات في معناها ومن يدخلها ـ بيان الفاظ التعريف على الرأيين ـ العلوم الخادمة للشريعة ليست من البدع ـ مضادة البدعة للسنة من وجوه
١٦	حديث ليلة النصف من شعبان واقوال الرجال فيه
١٧	طريقة ثانيته فى معنى البدعة

صحيفة	
	بيان معنى السنة لغة واصطلاحاً
١٨	اصل عظيم في تقسيم السنة الى فعليه وتركية
	فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه انواع ــ محل الخلاف منها بين الاصولين واقوالهم فيه
١٩	ماتركه الرسول صلوات الله وسلامه عليه ــ السنة كما تكون بالفعل تكون بالترك ــ ماورد على ذلك والجواب عنه ــ امثلة لذلك
٢٠	مافعله الخلفاء ولم يكن موجوداقبل لايخرج عن السنة ــ نصوص العلماء في تقسيم السنة الى فعلية وتركية ــ ماقاله المحقق الشاطبي
٢١	ماقاله العلامة ابن القيم ــ ماورد عليه والجواب عنه
٢٢	ماقاله العلامة القسطلاني ــ ابن حجر في فتواه
٢٣	ماقاله احمد رومي وحاصله ــ امثلة تطبيقية ــ تحقيق مهم
٢٥	ماعلم من نصوص المذاهب الاربعة ــ التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول ــ امثلة مفيدة
٢٦	اكثر افعال الناس اليوم ــ امثلة تطبيقية ــ السر الذى له نزل القرآن الحكيم
٢٧	الفصل الثانى فى اقسام البدعة

صحيفة	
	وفيه مبحثان
	الاول في التقسيم العام في البدعة وانه من وجوه
	الوجه الاول انقسامها الى فعلية وتركية
٢٩	الوجه الثانى انقسامها الى عملية واعتقادية
	الوجه الثالث انقسامها باعتبار الازمنة او الامكنة ــ بدعة المتفرنجين واجب المسلمين فيها
٣٠	الوجه الرابع انقسامها الى حقيقية واضافية ــ تعريف الحقيقة ــ امثلتها
٣١	البدعة الاضافية ــ الفرق بينها وبين الحقيقية ــ البدعة الاضافية مثار الخلاف ــ امثلتها
٣٢	المبتدع بدعة اضافية لاترجى توبته ــ قول ائمة المسلمين في ذلك
٣٣	الوجه الخامس انقسامها الى كلية وجزئيه ــ التمثيل لكل منهما
٣٤	الوجه السادس انقسامها الى عبادية وعادية ــ بيان كل منهما مع التمثيل ــ الابتداع هل يكون في العاديات اولا ــ تحقيق القول فيه مع الجمع بين النظرين امثلة تطبيقية
٣٦	الابتداع المذموم لايكون في العادى كالمخترعات الدنيوية
٣٧	المبحث الثانى في التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية فى معنى البدعة وانها خمسة اقسام

صحيفة	
	القسم الاول البدعة الواجبة ـ تعريفها ـ امثلتها
٣٨	القسم الثانى البدعة المندوبة ـ تعريفها ـ امثلتها القسم الثالث المباحة ـ تعريفها ـ امثلتها
٣٩	القسم الرابع البدعة المحرمة ـ تعريفها ـ امثلتها القسم الخامس البدعة المكروهة ـ تعريفها ـ امثلتها رد المحقق الشاطبى على من قسم البدعة الى هذه الاقسام الخمسة ـ تخطئته للقرافي في اتباعه لشيخه العز بن عبد السلام
٤٢	قسم الواجب من قبيل المصالح المرسلة لامن البدع ـ جمع المصحف
٤٣	قسم المندوب ليس من البدع بحال ـ الدليل على ذلك ـ صلاة التراويح
٤٤	قسم المباح ليس في الحقيقة من البدع الا باعتبار خاص ـ قسم التحريم منه ماهو بدعة من غير تفصيل
٤٥	قسم المكروه فيه اشياء من قبيل البدع في الجملة
	الفصل الثالث في بيان اصل الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ـ المناسب الذى هو مناط الحكم عند الاصوليين ـ عشرة امثلة في المصالح المرسلة ـ اتفاق الصحابة على جمع المصحف
٤٧	اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ـ قضاء الخلفاء الراشدين في تضمين الصناع ـ جواز قتل الجماعة بالواحد
٤٨	اقامة المقلد عند فقد المجتهد ـ جواز الحبس في التهم ـ التعزير في التهم ـ توظيف المال على الاغنياء .
٤٩	العقوبة المالية ـ الزيادة على سد الرمق اذا طبق الحرام الأرض ـ ارتكاب اخف الضررين ـ المصالح المرسلة ترجع الى حفظ امر ضرورى اودفع حرج لازم في الدين ـ تطبيق الامثلة العشرة على ذلك
٥٠	فرق آخر بين البدع والمصالح المرسلة ـ السر في اعتبار المصلحة المرسلة في المعاملات ـ البدعة التى تنكر هي ما اجمع على ذمها وفيه فصول ثلاثة
	الفصل الأول
	فى ذكر ماجاء في ذم البدعة
٥٣	ذم البدع والمحدثات من جهة النظر
٥٤	سيدنا عمر بن عبد العزيز واحد عماله في اتباع السنة
٥٥	تحقيق ان ذم البدع والمحدثات في الدين عام لايخص محدثة دون غيرها
٥٦	الشبه الواردة على عموم حديث كل بدعة ضلالة ونحوه ورد تلك الشبه الشبهة الاولى (من سن سنة حسنة) الحديث ـ ووجه الشبهة فيه ـ الجواب عنها

صحيفة	
٥٨	جواز الاختراع في امور الدنيا كالملاجىء والمستشفيات والطرق المسهلة لرقى الصناعة والتجارة وسائر الامور المعيشية والاجتماعية والعمرانية
٥٩	الشبهة الثانية (مارآه المسلمون حسنا) الخ ـ وجه الشبهة فيه ـ دفعها
	الشبهة الثالثة (اذان سيدنا عثمان رضى الله عنه) ـ الجواب عنها
٦١	تحقيق (مارآه المسلمون حسنا الى آخره)
	تمسك انصار البدع بهليس على ماينبغى
٦٢	الفصل الثانى فى بيان احكامها ـ احكامها على رأى من يرى ان كل بدعة مذمومة
٦٣	الادلة على انها لاتكون مكروهة تنزيها ـ انقسامها الى صغيرة وكبيرة ـ
	تعريف الصغيرة
٦٤	امثلة الصغيرة ـ شروط كونها صغيرة ـ تعريف الكبيرة امثلتها
٦٥	حكم الامام الشافعى رحمه الله على اهل البدع ـ قول الحافظ ابن تيمية فيهم احكام البدعة على الطريقة الثانية ـ رأى المحقق الشاطبى فيها
٦٦	الفصل الثالث
	فى بيان ما يكون منها محلا للانكار
٦٧	وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ ماينبغى للمرشد فيه
٦٨	شروط الوجوب ـ قوله تعالى (عليكم

صحيفة	
	انفسكم) لايعارض الوجوب
٦٩	مايجب انكاره ـ مالايجب ـ قول الامام الغزالى في ذلك
٧٠	المرشد الصادق لايبالى بما ينوبه في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ مايسلكه في محاربة البدع الاعتقادية والعملية
٧١	الباب الثانى
	في النظر في البدعة من جهة فروعها وآحادها التى تقع بين الناس وفيه فصول
	الفصل الاول
	في بيان البدع التى تقع فى المساجد
٧٢	غلق المساجد وما نشأ عنه ـ تفصيل القول فيه
٧٣	التبريز على المنارات عند موت عالم ـ التلحين في القرآن ـ نصوص الأئمة الأربعة فيه
٧٤	ماوقع في الأذان يوم الجمعة ـ ماثبت فيه على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ـ الغرض من هذا الاذان
٧٥	مارآه عثمان في هذا الأذان ـ ماأحدثه فيه ـ المؤذن الثانى على الدكة لاداعى اليه ـ الترقية ـ نصوص المذاهب فيها ـ من ابتدعها
٧٦	الاولى والثانية قبل زوال يوم الجمعة ـ خلاف العلماء فيها ـ وجهة كل

صحيفة

من الفريقين

٧٧ السلام عقب الأذان ـ اول من أحدثه ـ مالى ذلك من الوقائع والفتاوى

٧٨ التلحين في الأذان ـ الاذان السلطانى ـ حكمهما ـ اول من أحدث الأذان السلطانى

٧٩ كتابة الأوراق يوم الجمعة اليتيمة حال الخطبه ـ تمسح العامة بالخطيب حين نزوله من على المنبر ـ سورة الكهف يوم الجمعة ـ حكمها في المذاهب الأربعة

٨٠ تسامر الناس بحديث الدنيا في المساجد ـ ماورد فيه

٨١ الأنصراف عقب صلاة العيد وترك سماع الخطبة ـ واجب الخطباء في ذلك ـ التبليغ جماعة اختلاف العلماء في صحة صلاة المبلغ الواحد

٨٢ مخالفة التبليغ جماعة للسنة ـ نصوص المذاهب الأربعة فيه

٨٣ تمكين الأطفال من المساجد ـ ماجاء في احترامها ـ رفع الصوت بالذكر فيها من أرباب الطرق

٨٤ تزويق المساجد ـ زخرفة المحاريب ـ اختلاف الأئمة في اتخاذ المحاريب

٨٥ الفصل الثانى في بدع المقابر والأضرحة اتخاذ المقابر والاضرحة موسما ـ ماورد في ذلك

صحيفة

٨٦ المفاسد التى تنشأ عن هذه البدع

٨٧ القصد من زيارة الموتى ـ الزيارة المشروعة

٨٨ النذر للقبور والوقف عليها ـ اقوال العلماء في ذلك

٩٠ الطواف حول الأضرحة ـ التمسح بها ـ ماألى ذلك

٩١ تقبيل اليد واقوال الأئمة فيه ـ التبرك بآثار الأولياء والصالحين ـ ماقاله المحقق الشاطبى في ذلك ـ تحقيق مهم

٩٤ الذريعة ـ أقسامها ـ أمثلة كل قسم

٩٥ الكتابة على القبور ـ قول العلماء فيها ـ البناء على القبور ـ فتوى العلماء فيه ـ البساتين داخل الحيشان

٩٦ الستور على الأضرحة ـ الآثار التى يتبرك بها

٩٨ عرائض الشكوى والقائها داخل الأضرحة ـ اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها ـ سر النهى عنه

٩٩ بناء المساجد على القبور ـ ماورد في النهى عنه ـ وقوف بعض الزائرين بغاية الخشوع عند الباب ـ منشأ هذه البدعة

١٠٠ اهمال آداب الزيارة الشرعية ـ الرحلة الى مشاهد الخير ـ خلاف الأئمة فيها

١٠١ الاستغاثة بالمخلوق ـ تفصيل القول فيها ـ الشفاعة ـ ماورد فيها

صحيفة
١٠٢ التوسل بالمخلوق ـ كلام العلماء فيه
١٠٤ غفلة العوام عن الله ـ سببها ـ اختلاق حكايات الكرامات
١٠٥ الكرامة بعد الموت وقبله

(الفصل الثالث)
في بدع الجوائز والمآتم

١٠٦ مايطلب من ولى المحتضر ـ ماورد في هذا الحال
١٠٧ السنة عند الاحتضار ـ اعتقاد العامة في سورة الاخلاص ـ الأسعاد في النوح والبكاء ـ ماجاء في النهى عنه
١٠٨ الأنفة من حمل الجنائز ـ قول البعض عقب الصلاة ماتشهدون فيه
١٠٩ الطواف بالجنازة حول الأضرحة ـ جنائز اليوم ومافيها من المنكرات
١١٠ الذكر أو القراءة أمام الجنازة ـ نصوص المذاهب الاربعة في ذلك
١١٣ المنشد أمام الجنازة
١١٤ ذبح الخرفان عند خروج الجنازة ـ مخالفة للسنة ـ

بدع المآتم

١١٥ أعمال المأتم ـ نصوص المذاهب الاربعة فيه
١١٦ فائدة مهمة في النياحة ومايناال الميت منها
١١٧ النواح كبيرة وصغيرة ـ متى يكون

صحيفة
كبيرة ـ ماجاء في ذلك من النهى والوعيد الشديد
١١٩ الصغيرة ـ البكاء السالم من النوح جائز ـ أدلة ذلك
١٢٠ حديث (أن الميت ليعذب ببكاء الحى عليه) وتأويله
١٢١ أمر عمر رضى الله عنه بضرب النائحة ومن معها
١٢٢ أحسن تأويل به يزول الاشكال ـ الدليل عليه
١٢٣ فائدة لمن ابتلى بمصيبة
١٢٤ الرثاء ـ ما حوى من المنكرات ـ حادثة الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله في الرثاء
١٢٦ الفصل الرابع في بدع الموالد وأول من أحدثها وأدوارها التاريخية ـ نزاع العلماء في حسنها وقبحها أوجه القائلين بالمنع
١٢٧ شرب الدخان في مجلس القرآن ـ قول العلماء فيه ـ
١٢٨ ضرب مثل يوضح المقام
١٢٩ أوجه القائلين بالجواز وان الموالد بدعة حسنة ـ رد تلك الاوجه
١٣٠ الفصل الخامس فى منكرات الأفراح
١٣١ فض البكارة بالأصبع ـ الطواف حول القرية بقميص العروس
١٣٢ الفصل السادس في بدع الاعياد والمواسم

صحيفة	
١٣٣	العيد الاول والثانى الفطر والاضحى
١٣٤	الاشتغال عقب صلاة العيد بزيارة الاولياء والقبور ـ التهاون بامر الاضحية
١٣٥	العيد الثالث يوم الجمعة وماحدث فيه
١٣٦	الاجتماع ليلة الجمعة في المساجد ونحوها للذكر
١٣٧	يوم الجمعة إذا جاء فيه أحد العيدين ـ تشاؤم العامة منه ـ تهافت الناس على زيارة الموتى يوم الجمعة ـ ماجاء في ذلك ـ تخطى الرقاب يوم الجمعة ـ ماجاء في النهى عنه
١٣٨	المرور بين يدى المصلى ـ التحذير منه ـ قول بعض العامة عقب الجمعة الفاتحة لسيدى أحمد البدوى مثلا

صحيفة	
	الموسم الرابع يوم عاشوراء
١٣٩	قتل الحسين رضى الله عنه ـ ما نشأ عنه من البدع
١٤٠	التوسعة ـ الاكتحال ـ الصيام يوم عاشوراء ـ ماجاء فيه ـ الشحذ على الاطفال لتعيش ـ الطواف بالبخور على البيوت ـ طواف البنات بالحلوى ـ مافيه من المخازى
١٤١	المواسم التى نسبوها للشرع وليست منه ليلة الثاني عشر من ربيع الاول ـ ليلة المعراج ـ ليلة النصف من شعبان ـ ليلة القدر
١٤٣	خاتمة في المواسم الاجنبية ـ شم النسيم ـ مافيه من المنكرات
	تم مقرر السنة الاولى ـ

مقرر السنة الثانية

١٤٦	الفصل السابع من الباب الثانى في البدع التى تقع في العبادات الجهر بالنية ـ تكرارها مرة بعد اخرى
١٤٧	الوسوسة ـ سبب الوسواس ـ بطلانه
١٤٩	مفاسد الوسوسة
١٥٠	علاج الوسواس
١٥١	رفع الصوت بالصلاة حيث يطلب الاسرار ـ رب اغفرلى وارحمنى عقب الفاتحه أللهم ادخلنا الجنة عقب التسليمة الاولى
١٥٢	زيادة وبركاته في التسليمتين ـ التهاون في سجود التلاوة ـ ختم الصلاة ما أحدث فى صلاة التراويح ـ الامام الشافعى رحمه الله والاستحسان فى الدين
١٥٣	دعاء ليلة النصف من شعبان ـ اصله

صحيفة

١٥٤ تعدد الجماعة فى مسجد واحد وانه ممنوع لوجوه

١٥٥ فتاوى العلماء فى ذلك

١٥٨ القراءة الليثيه ـ أنكار الأئمة لها ـ الافتخار بالعلم اوالقران ـ ماجاء فيه

١٥٩ استثقال التكاليف ـ ماجاء فيه

١٦٠ التهاون في أمر السنن والمندوبات ـ ترك التعاون على البر والتقوى والنصيحة للمسلمين

١٦١ التهاون بأمور الدين ـ حرية الأديان ـ مافي ذلك من الفساد

١٦٢ تمكن اعداء الدين من تضليل العامة ـ أعمال المبشرين ـ أهمال العامة والخاصة شئون الأولاد والخدم ـ مافي ذلك من المسئولية

١٦٣ السلف رضوان الله عليهم واشتراك أولادهم وعبيدهم في الفضائل ـ النساء والعلم بنت سعيد بن المسيب ـ بنت الامام مالك رضى الله عنه ـ حكاية أشهب مع الجارية

١٦٤ وصل فى بدع الصوم والحج رفع الأيدى الى الهلال بالدعاء ـ طواف أرباب الطرق أول ليلة من رمضان (المسمى بالرؤية) مافيه من مفاسد ـ صوم يوم الشك بنية رمضان ـ ماجاء فيه

صحيفة

١٦٥ ماأحدث الناس فى مناسك الحج ـ العروة الوثقى ـ المسمار المسمى سرة الدنيا جبل عرفات ـ أيقاد النيران عليه

١٦٦ الرواح الى عرفات ـ ماأحدث العامة بمسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عليه ـ زيارة بيت المقدس ـ زيارة الخليل عليه السلام ـ مزاعم العامة فى ذلك

الفصل الثامن في بدع الطرق

١٦٧ الطريق ـ الطرق ـ صفات الشيخ ـ صفات المريد الصادق

١٦٩ دعوى لولاية وضعفاء العقول ـ أرباب الطرق في هذا الزمان

١٧٠ المتمشيخين بالدعوة ـ عدم صفاء قلوبهم لبعض ـ سببه ـ طواف البلاد بتلاميذهم ـ كلام القوم في ذلك

١٧٢ احتيال بعضهم على معهود غيرهم ـ اتخاذ الطريق تجارة ـ اجتهادهم فى أن يكون لهم بعد الموت قبة عظيمة

١٧٦ بيان ما هو الذكر الشرعى ضبط الأئمة للذكر الشرعى ـ قول المحقق الأمير فى ذلك

١٧٧ زعمهم أنهم انجذبوا حال الذكر ـ زيادتهم حروفاً كثيرة فى كلمة التوحيد الذكر بالحلق

(وصل)

صحيفة
١٧٨ الشبه التى يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها
١٨٠ الرقص حالة الذكر ـ بطلانه ـ أول من أحدث الرقص
١٨١ تمسكهم بحكايات المشايخ ـ رد ذلك
١٨٢ التصفيق حالة الذكر ـ وضع السبحة فى العنق ـ الضرب بالكاس ونحوه ـ ركبة الخليفة ـ وقوفهم حول الصارى
١٨٣ الفصل التاسع فى بدع الاعتقادات اعتقاد ان جبريل لم ينزل بعد النبى صلى الله عليه وسلم ـ ما نشأ عن هذا الاعتقاد الفاسد ـ اعتقاد ان الجنة ليس فيها ندم
١٨٥ اعتقاد الشخص لمجرد حسن الهيئة ـ منشؤه ـ ما جاء فيه
١٨٦ محبة الناس لمن يسالمهم ـ اعتقاد الشؤم أو الخير فى المنازل والازواج والدواب ـ سؤال في الموضوع والجواب عنه
١٨٨ حديث « لا عدوى ولا طيرة » وتحقيق القول فيه
١٨٩ ما جاء فى الطيرة ـ الفأل الصالح والاسم الحسن
١٩٠ العاقل الفاضل . والجاهل الغافل ـ الفقيرة الحسناء . والغنية الدميمة ـ اعتقادات ثلاثة منشؤها الجهل
١٩١ الاعتقاد الاول خطأ من وجهين ـ

صحيفة
وتحقيق ذلك
١٩٢ الاتجار بالكشف عن المغيبات ـ التصديق بالحوادث المستقبلة
١٩٣ تمويه المنجمين على البسطاء ـ التحذير من تصديقهم ـ الكاهن والعراف
١٩٤ المنهى عنه من علوم النجوم ـ فائدة مهمة في مسئلة علم الغيب ـ اقوال العلماء فيها
١٩٧ سؤال وجواب في المسئلة ـ جفر الامام على كرم الله وجهه وحقيقته
١٩٨ اعتقاد ان الانتفاع بالاشياء بحسب الظن بها ومنشؤه ـ اعتقاد العوام فى الرمد الصديدى ـ ترك معالجة الامراض ومشروعية التداوى
١٩٩ الفصل العاشر
فى بدع الضيافة والولائم
ماجاء في اكرام الضيف ـ اول من ضيف الضيفان ـ الابطاء بالطعام على الضيف
٢٠٠ التكلف فى المآدب والولائم والنهى عنه ـ وليمة النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين زفافه بعائشة رضى الله عنها
٢٠١ الطعام الذى احضره النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما عقد لعلى على فاطمة ابنته وليمة على لما اجاب خطبة فاطمة وتعاون الانصار عليها ـ نهى عمر رضى الله عنه عن التوسع في اللذيذ ـ حادثته

صحيفة

في ذلك مع يزيد بن ابى سفيان
٢٠٢ صرف الاموال للمطربين والمغنيات ـ ماجاء فى الاسراف ـ التهاون في استعمال اواني الذهب والفضة ـ واجب المضيف والضيف في ذلك ـ المزاح لضحك الحاضرين والتحذير منه
٢٠٣ تكليف الضيف الانتقال عند تناول الطعام ـ الانفة من خدمة الضيف ـ خدمة الخليل ابراهيم بنفسه للضيف وادبه في الضيافة
٢٠٤ توديع الضيف وماجاء فيه ـ الشبع من طعام الضيافة
٢٠٥ انفراد كل من الحاضرين بآنية يأكل فيها ـ اجتماع الايدى على الطعام الواحد له مزايا لايستهان بها
٢٠٧ الفصل الحادى عشر
في بدع المعاشرة والعادات
التهاون بحقوق الصحبة والاخوة وما كان عليه السلف في ذلك ـ افشاء الاسرار وذكر عيوب الاخوان
٢٠٨ مجالسة الملوك ومخالطة الاغنياء ـ التهاون بحقوق العلماء والصلحاء وما جاء في اكرامهم
٢٠٩ التهاون بالتحية الشرعية وماوردفيها
٢١٠ ترك المصافحة وبشاشة الوجه عند اللقاء ـ النهى عن الانحناء
٢١١ عدم الاهتمام بعيادة المرضى واغفال

صحيفة

آدابها ـ الاهتمام بأمر المسلمين عند نزول الشدائد والتحذير منه ـ الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة نحو الزوجة
٢١٢ احتقار الناس والسخرية بهم ـ التساهل في مخالطة الاجانب وماينشأ عنه
٢١٣ حكم لبس القبعة في الاسلام
٢١٥ نصوص المذاهب الاربعة في لبس القبعة وآثاره السيئة
٢١٧ حكم نكاح غير المسلم للمسلمة
٢٢٠ التوريث في الاسلام
٢٢٢ مانشأ ايضا من هذه المخالطة المشؤمة ـ ولوع الناس بالشراء من الاجنبى
٢٢٣ مايقع في الحمام من المنكرات وماينبغى فيه
٢٢٤ اضاعة الاوقات الفاضلة وحال السلف فيها
٢٢٥ عدم المبالاة بحضور الامكنة التى لاتخلو من المنكرات وتفصيل الحكم في ذلك
٢٢٦ تأخير الزواج وماجاء في الحث عليه
٢٢٧ نكاح المرأة مالها أولشرف آبائها وماجاء في التحذير منه
٢٢٨ رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد واستبدالها بالصورة الشمسية مع التساهل في اختلاط الرجال بالنساء ـ عدم الحجاب
٢٣٠ استئذان المملوك والصبى الحر على

صحيفة

المخدوم ـ السر في غض البصر
٢٣١ سر تحريم مس الاجنبية والخلوة بها ـ بيوت الاغنياء والعادات الفرنجية
٢٣٢ بيوت المتوسطين والفقراء واختلاط المرأة فيها بأقارب زوجها
٢٣٣ الحلف بالطلاق وسره الذى شرع له
٢٣٤ الخروج بالطلاق عن الحد المشروع ـ كراهة جعل الطلاق يميناً وماجاء فيه
٢٣٥ قول الامام مالك والشافعى في الطلاق ـ الحلف بالحرام وأقوال العلماء فيه ـ اهمال آداب المعاشرة من الاحترام لاخوانه المسلمين وما ينبغى للمكلف أن ينظر اليه مع كل الطبقات
٢٣٦ بدعة الزار ومافيه من المنكرات
٢٣٧ تأثير الجن والشياطين في الابدان وأقوال العلماء في ذلك
٢٣٩ اتخاذ العاطلين الفتيا في الطلاق تجارة ـ حال السلف في الفتيا
٢٤٠ حرفة الحماة والتحذير من أعانة الظالم
٢٤١ الجناية على الدين بالسب واللعن ـ النهى عن لعن اى شىء من جماد وحيوان
٢٤٢ هل يجوز لعن اليزيد وتفصيل القول فيه ـ لبس الاسود عند حدوث مصيبة
٢٤٣ عدم المبالاة بالمجاهرة بالمعاصى ـ الغش والخداع في المعاملات
٢٤٤ الحلف على البيع والشراء ـ الكذب في اليمين عمدا ـ الحلف بالمخلوق

صحيفة

والنهى عنه
٢٤٥ حلق بعض الرأس دون بعض ـ حلق اللحية وتوفير الشارب والنهى عنه
٢٤٧ نصوص المذاهب الاربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها
٢٤٨ فائدة
فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة ـ كراهة صبغ اللحية بالسواد ـ التشبه بالنساء
٢٤٩ تبرج النساء في الطرقات وماجاء فيه
٢٥٠ تقليدا لاجانب في الملابس والأزياء وآثاره السيئة ـ المعانقة وخلاف الأئمة فيها ـ سفيان بن عيينة والامام مالك
٢٥١ تقبيل اليد وغيرها وماجاء فيه
٢٥٢ القيام للقادم ورد أدلة من قال بجوازه اوندبه
٢٥٥ الفصل الثانى عشر
فى خرافات العامة واوهامهم
اوهام العامة في اللوح المحفوظ والصواب فيه
٢٥٦ امر الكرام الكاتبين الموكلين بالعبد ـ تأويل حكماء الاسلام في كتابة الاعمال
٢٥٧ رد تأويل الحكماء بما وردت به الاخبار الكثيرة
٢٥٨ تعليق التمائم والحروز وماجاء فى النهى عنه
٢٥٩ الطب بالرقى والعزائم والمنهى عنه

صحيفة	
	والمشروع منه
٢٦٠	سوء تصرف الامهات بتخويف الاولاد بالسماوى والتمساح وآثاره السيئة
٢٦١	نساء الفقراء وأقوالهن على العفريت والمارد والمزيرة ـ بغلة العشر
٢٦٢	خرافاتهم حال خسوف القمر ـ القرع على النحاس ونحوه آخر رمضان ـ علم الركة
٢٦٣	اوهام العامة اذا اختلج حاجب أحدهم ـ تجنب السفر وأكل السمك واللبن في بعض الايام ـ الكيميا ـ استخراج الكنوز بالعزائم ـ حساب النجم عند الزواج . وبيان الحق فيه
٢٦٤	التمسح بجدار أوعامود . وتعظيم شجر أوحجر
٢٦٥	ترك كنس البيت عقب السفر ـ كنس المنزل بالليل ـ غرز السكين ليلة العيد ـ عفريت القتيل ـ أم الزوج والعروس ـ الدخول بنحو اللحم أو البلح الاحمر

صحيفه	
	على النفساء
٢٦٦	اوهام العامة فى اضرحة الاولياء رضى الله عنهم
٢٦٧	خرافاتهم فى الحج ـ الصبارة ـ الريح في المسجد ـ تقبيل الخبز ـ نظرة العين ـ وضع الخبز والملح مع الميت ـ غرز المسامير في نحو شجرة السدر ـ تسمية المولود بغير اسمه ـ اذا أصيب الطفل بالنظرة
٢٦٨	الطواف بالولد حول القرية يوم العيد ـ الخياطة يوم الجمعة ـ مايعمل يوم السبوع ـ طاسة الطربة ـ جامع عمرو ـ اذا انقطع حبل المرأة ـ الغلام يرمى ضرسة ـ تقبيل المحموم فرج الحمارة ـ عجل العزب ـ فحل السيد البدوى رضى الله عنه
٢٦٩	خاتمة

تم

الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٧	والأمر	والاجر
٣	٢٠	وسيكونوا	سيكونون
٥	١٣	أغماص	أغماض
١٠	٨	يهتدوا	تهتدوا
—	١٣	الى	ألا
١١	١٩	.	الرسول
١٢	١	.	الله
٢٠	٢٣	قا	قائم
٣٧	١	بذلك	ذلك
٣٩	٦	المحدثاب	المحدثات
٤٤	١٤	الا	أن لا
٤٦	١٠	درى	روى
٥٢	٥	لتركتم	لتركتم
—	٢٣	رضى عنه قال	رضى الله عنه قال
		اتبعو	اتبعوا
٥٣	١٥	تركتم	تركتكم
—	١٧	من بعد	من بعدى
—	٢٣	زء	زعم
٥٤	١٣	مؤمنته	مؤننه
٥٥	٧	بينه	بينته
٦٣	١	أن ادنى	ادنى
٦٨	١٨	يتمثل	يمتثل
٧٠	١٢	على سبيله	عن سبيله
—	١٩	أعنقادها	اعتقاد
٧٢	٢٠	أضرر	ضرر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧٣	١	التعلق	الفلق
٧٨	١٤	تبارك عنك	تبارك وتعالى الخ
٨٠	١٠	وغيرها	وغيرها
٨٦	٨	من أعيادهم	من أعمالهم
—	١٤	ويهتكن	ويتهتكن
٩٤	٤	ساغ	أساغ
٩٧	٦	أذ بلى	اذا بلى
٩٩	٩	الأذان	الأذن
١٠٧	٩	فلا تتكى	فلا تمكين
١١١	٢٢	يريدون	يريد
١٣١	٧	وينشأن	وينشؤن
١٣٧	٩	مواناهم	موتاهم
١٣٩	١٥	يقض	يقضى
١٤٢	١٣	مأزره	مئزره
—	١٦	المأزر	المئزر
١٤٤	١٨	فأن	كأن
١٤٧	٤	المتبعدين	المتعبدين
١٥٥	١٩	ممن	من
١٥٨	٩	ومابه	وعابه
—	١١	أحدها	احدهم
—	٢١	اداها	أواها
—	٢٣	ولتخاض	وتخاض
١٦٠	١٥	مايأمرن	ما يأمرون
١٦٣	٢٠	أراجع	أرجع
١٦٤	٢١	أحدكم بصوم	احدكم رمضان الخ

obeikandl.com

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٧٣	١٧	أخرجها	اخراجها
١٧٧	١٥	الايلاها	لايلاها
١٧٩	٣	التناقص	التناقض
١٨١	١٠	الاضرار	الاضطرار
١٨٣	١	أربعونا	أربعوا
١٨٥	١١	فيقنون	فيوقنون
—	٢٣	عوره	عروه
١٨٦	١	الى هو أى	الى هواى
—	١٦	مسكين	مسكن
١٨٧	١٣	الطبى	الطيبى
١٨٨	٧	تنعقده	تعتقده
١٨٩	١٩	فاليقل	فليقل
٨٩٢	٨	منها	منهما
١٩٥	٤	المكنات	الممكنات
١٩٧	٨	ويتجفر	وتجفر
١٩٨	١٠	نزول	نزل
٢٠٢	٥	احرق	حرق
٢٠٤	٢٢	لقمن	يقمن
٢٠٧	١٧	ابى اريد	اني اريد
٢٠٩	٢٠	حيتم	حييتم
٢١٣	٢١	يأتزون	يأتزرون
٢١٧	١	الذى	الزى

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢١٨	٨	علمتوهن	علمتموهن
٢٢١	١	الاثنين	الاثنيين
٢٢٤	٢١	مز اميرا	مزاميير
٢٢٥	١٢	تذوفان	تذرفان
٢٢٨	٣	لم يزد بها	لم يرد بها
—	٧	الخطيب	الخاطب
٢٣٤	٤	أن تتزج	أن تتزوج
٢٣٨	٢٠	سببه	بسببه
٢٣٩	١٧	يعدله به	يعدل به
٢٤٠	١٦	أربا التضاب يا	أرباب القضايا
٢٤٢	١٨	الربا	حذفه
٢٤٣	١٨	والميزان	الميزان
٢٥٠	١١	بشر	بشبر
٢٥١	٨	ازفتها	ازقتها
٢٥٣	٨	في ساط	في بساط
٢٥٦	٥	عظم او	اوعظم
٢٦٤	١	أن امرأ	أن امرأة
٢٦٦	٢	تها مؤذن	بها مؤذن
٢٦٨	١٨	أويتجرع	أو يتمرغ
٢٧٠	٣٣	حتى استيجت	حتى استبيحت
٢٧١	٨	انتهى	حذفه

(تم)

obeikandl.com